

# جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم الساسية

# أطــروحــة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الأساسي الخاص بعنوان

## المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري

إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ بن قردي أمين سلايم عبد الله

#### أعضاء لجنة المناقشة

| فرحات حمو            | أستاذ محاضر أ   | جامعة مستغانم         | رئيسا  |
|----------------------|-----------------|-----------------------|--------|
| سلايم عبد الله       | أستاذ           | جامعة مستغانم         | مقررا  |
| بن قو أمال           | أستاذة محاضرة أ | جامعة مستغانم         | مناقشا |
| ماموني فاطمة الزهراء | أستاذة محاضرة أ | جامعة مستغانم         | مناقشا |
| مهدي بخدة            | أستاذ محاضر أ   | المركز الجامعي غليزان | مناقشا |
| إخلف عبد القادر      | أستاذ محاضر أ   | جامعة وهران 02        | مناقشا |

السنة الجامعة: 2017-2018

# شكروتقدير

المترافا بالفضل والجميل أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الحكتور سلايم محجود الله الذي أشرف على هذه الرسالة وتعهدها بالمراجعة و التصويب وزودني بالإرشادات والملاحظات والندائح والتوجيمات القيمة، أسأل الله أن يبعل جمده في ميزان حسناته كما أتقدم بذالص الشكر والتقدير الأساتذة الأفاضل أغذاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة

# الإهـــداء

أمدي هذا العمل المتواضع :

- \*إلى الجبين الندي واليد المعطاءة وأسير على منداه، الذي بذل قصارى بمده لتوجيمي لطريق الحق والأمان " والدي " مخطه الله ووفقني لرد جزء من جمدك
- \* إلى من يعبز القلم عن ذكر فضلما، ويكل اللسان عن شكرما، حادبة القلب الكبير والعطاء البليل " والدتي " جزاما الله عني خير البزاء وأمدني ببرما مدى الحياة
- \* إلى من شاركتني في تحمل الأعباء، وساعدتني بالصبر على الأنواء وشدت من عضدي في السراء والضراء " زوجتي " جزاها الله عني خير الجزاء وزادها من معين الصبر
  - \* إلى قرة عيني وثمرة فؤادي وذكري وامتدادي "ابني "ميثم عبد الوماب البني "ميثم عبد الوماب أسأل الله أن ينور دربه
    - \* إلى شعلة غذاؤها الحب والإخلاص والتضدية " إخوتي "جزاهم الله خيرا
  - \* إلى كل أساتذتي وزملائي بكلية المقوق والعلوم السياية جامعة عبد المميد بن باديس مستغانم

#### قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Art : Article.

C.C.F: Code Civil Français.

D: Dalloz.

Ed: Edition.

N : Numéro

O.P.U: Office des Publications

Universitaires

Op.cit. : Ouvrage précédemment

cité.

P: Page.

T: Tome.

#### قائمة المختصرات باللغة العربية

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص.ص: من الصفحة....إلى الصفحة....

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ق.إ.م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.

م: المجلد

يحتاج المجتمع الإنساني في أي زمان وفي أي مكان، إلى وجود حدّ أدنى من القواعد المنظمة لسلوك أفراده، ومن بين تلك القواعد "المسؤوليّة المدنيّة"، إذ تعدّ هذه الأخيرة من أهم المواضيع القانونية الجديرة بالدراسة والبحث والتحليل، حيث لا يزال الخلاف قائماً حول أهم مسائلها فقد فتحت هذه مجالا واسعا للاجتهاد بغية حسم النزاع فيها للوصول إلى حلول مرضية والملاحظ أن موضوعات المسؤولية المدنيّة متعددة ومتنوعة فهي ترجمة لواقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك النزاعات فهي تتناول العديد من القضايا المهمة في حياة الأشخاص والمجتمع .

وعليه لقد حظيت المسؤولية المدنية وبالذات المسؤولية التقصيرية بإهتمام التشريع والفقه وكذا القضاء، إذ تعتبر من أكثر مسائل القانون المدني أهمية وأجدرها بالبحث والدراسة وذلك لما تمتاز به من تطبيق عملي دائب ومستمر من جهة، ونظرا لما لهذه المسؤولية من مجالات لها علاقة مطردة بالتطورات التي تحصل في المجتمع من جهة أخرى وبذلك تسير جنبا إلى جنب مع تلك التطورات الحديثة، وأمام تسارع وتيرة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي انعكس على مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والقانونية وقد أدى إلى تزايد وظهور العديد من الأضرار المختلفة، التي تمس الشخص في ماله أو جسده نتيجة لسوء استعمال الآلات والمنشآت الصناعية، وفي نفس الوقت أيضا قصور المسؤولية التقليدية في إحتواء هذا التطور بحيث أدى هذا الأخير إلى عدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية وصعوبة إثباته في غالب الأحوال وهذا لكثرة الحوادث والمتضررين حال ذلك دون تعويضهم.

حيث خلص فقهاء القانون في أوروبا ولا سيما في فرنسا أن الإستناد على الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والمتمثل بالخطأ الواجب الإثبات، يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين من فعل الآلة كلما عجز هؤلاء عن إثبات خطأ صادر عن حارسها.

وأمام هذه المبررات تضافرت جهود الفقه والقضاء تحديدا، للبحث ومحاولة إيجاد حلول عادلة وفعّالة توفر الحماية للمتضررين، مما أجبر ذلك على مراجعة النظام التقليدي للمسؤولية القائمة على الخطأ، بحيث نتج عن ذلك ميلاد مسؤولية جديدة تسمى المسؤولية الموضوعية والتي فرضت نفسها وأرست وجودها في عصرنا الحالي، فهي تعتبر من ضمن المواضيع التي أثير بشأنها النقاش في الآونة الأخيرة نظرا للأهمية التي تتمتع به حيث يتجلى ذلك في نقطيتين الأولى كثرة الحوادث الناتجة عن إستعمال الآلات، والثانية بقاء الضحية في حيرة من أمره عند إختياره للنظام الأنسب للمطالبة بحقه في التعويض، ممّا أدى إلى مراجعة الخطأ والاهتمام بالضرر الذي يعتبر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية والبحث عن آليات تعويضية فعالة يتم من خلالها جبر الضرر واصلاحه وذلك بتقديم تعويضات مناسبة لهؤلاء الضحايا. فمع التطور الحاصل في ظل الثورة الصناعية، لم يعد خفيًا أن القرن العشرين قد شهد التوسع في كثير من صور الضرر إذ يكفي وقوع الضرر لقيام الحق في التعويض كما تمّ أيضا التوسع في تطبيقات المسؤولية الجماعية وتعاظم دور التكافل الاجتماعي من جهة ودور التضامن للدولة من جهة أخرى، وهذا كله يسعى الإنصاف المتضرر والجبر بخاطره.

ونظرية المخاطر (المسؤولية الموضوعية) تعتمد على فكرة أساسية مفادها أن كل نشاط مهما كان نوعه يؤدي إلى خلق مخاطر معينة يجعل صاحبه مسؤولا عن الضرر الذي يمكن إلحاقه بالغير نتيجة لهذا النشاط دون أن يكون بالضرورة هناك خطأ قد يؤدي إلى إحداث

الضرر، وإستبعاد الخطأ في هذا الصدد يجعل من تعويض المتضرر هو الهدف الأساسي لأنها تقوم على أساس الضرر دون الخطأ.

ويلاحظ في الجزائر أنّه منذ الثمانينات شعر المشرع الوطني بضرورة البحث عن وسائل جديدة تسد الفراغ القانوني والثغرات التي تحملها القواعد العامة وهذا لتضمن حماية كافية للمتضررين. حيث حاول في هذا السياق الإقتداء بالعديد من التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي، وذلك بإحاطة المضرور بمنظومة قانونية تحفظ له حقوقه وتمنع عنه كل خطر محتمل نتيجة لعدم تكيّف أنظمة المسؤولية الفردية المعمول بها مع الأوضاع السائدة وسعى من أجل ذلك إلى توفير ترسانة قانونية تكفل حماية المضرورين عن طريق البحث عن آليات قانونية تتماشى مع العصر الحالي وفي نفس الوقت تحمي المضرور، ولقد أقر المشرع الوطني هذا النوع الجديد من المسؤولية في نظامه القانوني، حيث نص عليها في القانون المدنى ولم يكتفى بذلك بل نص أيضا على هذه المسؤولية في القوانين خاصة.

من خلال هذه الدراسة سنحاول معالجة مختلف الأحكام التي جاء بها المُشرع الوطني في هذا الإطار نظرا لتزايد الإهتمام بالضرر نتيجة إنتشار استعمال الآلات والتطور الذي شهدته البشرية في المجال التجاري، وعليه إرتأينا أن نتطرق إلى أهم جوانب هذا الموضوع والإقتصار على أهم المسائل الواردة فيه، محاولين تجميعها في قالب متجانس يعكس صورة المنظومة القانونية المستحدثة من جهة وتوضيح موقف المشرع الجزائريّ في حماية المتضرر من جهة أخرى.

#### مقدمة

وتتجلى أهمية دراسة موضوع المسؤولية الموضوعية في كثرة الحوادث نتيجة ظهور وسائل النقل الحديثة وتكاثر المصانع وانتشار الآلات والأدوات الميكانيكية، وما صاحبها من إصابات لدى الأشخاص، وهذا راجع إما إلى التقصير أثناء إستخدامها وإما من تدافع الناس عن قضاء حوائجهم والانتفاع بالمرافق، وقد أدى هذا إلى تزايد عدد المتضررين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يرجع إلى أهميته الكبيرة في المجالين العلمي والعملي.

#### وبهذا تتلخص أهداف هذا البحث في ما يلي:

- دراسة وتحليل المسؤولية الموضوعية بالتركيز على التشريع الجزائري مع مقارنته ببعض التشريعات الأخرى.
- دراسة وتحليل القواعد القانونية التي تحكم مختلف جوانب المسؤولية الموضوعية وإعطاء صورة عن مختلف الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المضرور.
- البحث عن الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأشخاص من الأضرار الناتجة عن التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي. مستأنسين في ذلك بما ورد في التشريع والقضاء المقارن.
  - تناول مسألة التعويض وتقديره، والإشكالات المختلفة التي يمكن أن يثيرها.

ولغرض الوصول إلى تفاصيل هذا الموضوع ونظرا للإشكالات القانونية التي يثيرها والتي تتطلب نوعا من الدراسة والدقة، ارتأينا أن تكون إشكالية الدراسة على النحو الآتي: ما مكانة المسؤولية الموضوعية في واقع التشريع الجزائري؟ وما مدى فعالية قواعدها في حماية المضرور؟.

وقد اقتضت منا طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة إعتماد المنهج التحليلي لما رحنا نقوم بتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام وتحليل النتائج، كما قمنا بالاستعانة بجملة من القوانين والأحكام القضائية والقرارات، كما لم نجد ضيرا من المراوحة بين بعض المناهج الأخرى، كالمنهج الوصفي لشرح ما تيسر شرحه من مفاهيم وردت في سياق هذا البحث، إذ كلا المنهجين السابقين يستندان على دراسة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بنطاق البحث، واعتمدنا أيضا على المنهج المقارن حتى نستطيع الاسترشاد والاستثناس ببعض التشريعات المقارنة في هذا الموضوع، خاصة التشريع الفرنسي وهذا نظرا لكون المسؤولية الموضوعية ليست ابتداعا من التشريع والقضاء الجزائريين بل إنها مسؤولية مسؤولية بصفة ما من التشريع الفرنسي، إلى جانب المنهج التاريخي لتوضيح مراحل ميلاد المسؤولية بصفة عاصة.

وبناءً على ما سبق عرضه، وحتى نوفي هذا الموضوع حقه من الدراسة، ارتأينا تقسيمه الى بابين هما:

#### مقدمة

الباب الأول جاء بعنوان صور المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري، والذي قسمناه إلى فصلين، يتناول أولهما أحكام المسؤولية الموضوعية وصورها في القانون المدني الجزائري ويتطرق ثانيهما إلى أهم المستجدات المدخلة على المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري. وأتى الباب الثاني بعنوان آثار المسؤولية الموضوعية والذي قسمناه في فصلين يتعلقان بالتعويض طبقا للقواعد العامة (الفصل الأول)، وعن آليات إصلاح الضرر وفقا لقواعد نظرية المخاطر (الفصل الثاني).

ولقد خلصنا في نهاية هذا الموضوع إلى خاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج ومجموعة من التوصيات التي استنتجناها من هذا العمل المتواضع والذي من شأنه إثراء البحث العلمي.

#### الباب الأول: صور المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري

أدى التطور في الميدان الصناعي والتكنولوجي وما صاحبه من مخاطر وأضرار كبيرة بسب ما أحدثته الآلات والمواد الضارة بالأشخاص، إلى الانعكاس سلبا على حقوق المتضررين وتسجيل قصور النظرية التقليدية في حمايتهم بحيث يعجز المضرور في كثير من الأحيان عن إثبات خطأ الغير، وعلى إثر ذلك بدأت النظرة تتحول شيئا فشيئا من المسؤول إلى المضرور وفي سبيل ذلك اتجهت جهود الفقهاء ومعهم القضاء إلى التخلي عن الفكرة التقليدية والبحث عن أساس جديد يتماشى مع التطورات الحاصلة.

وكنتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بإقرار هذا النوع الجديد من المسؤولية في نظامه القانوني ، حيث نص عليها في القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة (الفصل الأول) وأيضا أدرج هذا النوع من المسؤولية في قوانين خاصة (الفصل الثاني) مسايرا في ذلك أغلبية التشريعات المقارنة.

#### - الفصل الأول: أحكام المسؤولية الموضوعية وصورها في القانون المدنى الجزائري

إن النظرية الخطئية لم تستطع مواكبة ظهور النهضة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر وتحول المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي، مما أدى ذلك إلى ازدياد الحوادث الضارة وكثرة القضايا والنزاعات بسبب عجز المضرور عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول، مما جعل الفقه يبحث ويسعى لإيجاد وسائل تكفل للمضرور حقه في التعويض وذلك بإيجاد التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على التعويض وصعوبة إثبات الخطأ، مما برز عن ذلك ميلاد أساس آخر للمسؤولية المدنية يقوم على الضرر دون الخطأ وهو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية.

سنحاول في هذا الفصل الحديث عن أحكام المسؤولية الموضوعية بتعريفها وبيان خصائصها وأنصارها في (المبحث الأول)، وذلك قبل التطرق إلى صورها في نصوص القانون المدني الجزائري وهذا في (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: أحكام المسؤولية الموضوعية

سنتعرض لأحكام المسؤولية الموضوعية في (المطلب الأول)، وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الذاتية والموضوعية

يقصد بالمسؤولية في معناها العام المؤاخذة والتبعة، أما في معناها الدقيق في القانون هي عبارة عن الحكم على من أخل بالتزام ما، التزم به قبل الغير أن يعوض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام<sup>1</sup>، والمسؤولية قد تكون مسؤولية أدبية وهي الإخلال بواجب أدبي سواء كان ذلك بعمل أو الامتناع عن عمل وجزائها يتمثل في تأنيب الضمير أو العقاب الإلهي في الآخرة، وقد تكون المسؤولية قانونية وتقوم عند إخلال بالتزام قانوني، وجزائها إما عقوبة إذا كان هذا الإخلال يمس بمصلحة المجتمع وهنا نكون بصدد مسؤولية جنائية، وإما أن يكون جزائها التعويض إذا كان هذا الإخلال يمس بمصلحة فردية، وهنا نكون بصدد مسؤولية مدنية.

ويقصد بالمسؤولية المدنية كل إخلال بأي التزام قانوني هادر لحق الغير<sup>2</sup>، أما المسؤولية التقصيرية فهي الإخلال بالتزام فرضه القانون<sup>3</sup>، وهذه الأخيرة تتقسم إلى مسؤولية ذاتية (الفرع الثاني).

المعارف الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، ج1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2004، ص 17.

#### الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الذاتية

قبل الخوض في تعريف المسؤولية الذاتية وبيان عناصرها وأركانها، يتعين علينا التطرق إلى تطور المسؤولية بوجه خاص (ثانيا).

#### أولا: - تطور المسؤولية بوجه عام:

يستوجب لفهم المسؤولية في العصر الحالي الوقوف على تطورها التاريخي في العصر القديم بدءا من القانون الروماني وصولا إلى العصر الحديث للمسؤولية.

1- في عهد القانون الروماني: في المجتمعات البدائية كان الفرد منصهرا في جماعته وكانت عواقب تصرفاته وأفعاله لا ترتد عليه فقط بل غالبا ما كانت تتجاوزه لتنصب على جماعته فتقوم مسؤوليتها تضامنا معه، وكان مثل هذا الوضع يُكتفى بالضرر المادي الحاصل للملك أو الجسد حتى يتوجب عليه التعويض عنه أ، والفعل الضار كان يستتبع برد فعل مماثلا له وحق المضرور أن يثأر لنفسه على أساس فكرة الأخذ بالانتقام الشخصي وهو ما يعرف بالتقاضي الخاص وتطورت الشرائع القديمة ونظمت القصاص وأجازت للمضرور أن يحدث بمن أضره بمثل الأذى الذي أصابه، وألزمته أن يراعي هذا الحد وألا يجاوزه (2، ويقوم هذا القضاء على مبدأ العين بالعين والسن بالسن أو ما كان يسمى بـ « la loi du Talion » وكان من العار أن يقبل التعويض

<sup>2009</sup>، القانون المدني (المسؤولية المدنية) 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 3000 ص. ص3009.

 $<sup>^{2}</sup>$  بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،  $^{2}$ ، ط 4 ، د.م.ج، الجزائر  $^{2}$ 000 مل 41.

المالي عن الضرر، وكان للمضرور أن يثأثر لنفسه وهذا ما يسمى la vindiota » « privata.

لكن غريزة الثأر كانت تملي عليه ألا براعي حقه في الاعتداء بالمثل بل يزيد عليه حتى إذا عجز قد تثور قبيلته فتتدخل، الأمر الذي كثيرا ما يسبب الصدام بين قبيلتين أو أكثر وربما استمرت الخصومة بينهما أجيالا ما لم يتوسط من يفض النزاع²، غير أن فكرة الأخذ بالثأر تضاءلت فيما بعد، وظهر بعدها قانون الألواح الأثني عشر « la loi de douze tables » الذي حاول تنظيم الانتقام بصفة رسمية³، حيث تضمن عدة أمثلة عن الأفعال المجرمة والعقوبات الخاصة المقررة لها⁴، ونص على أن بعض الجرائم التي تقع على الأفراد تعتبر جرائم على عامة ولخطورتها تعاقب عليها، إضافة إلى حق المجني عليه في الثأر أو الدية، كما نص على أن بعض الجرائم الخاصة تعتبر الدية فيها اختيارية وفي بعضها تعتبر الدية إجبارية³، وبالتالي ظهور ما يسمى بفكرة التحكيم الاختياري، حيث تختار الضحية بإنفاق مع الجاني بين التعويض المجتمع أصبح التحكيم إجباريا والدية مفروضة ومحددة مقدما وهكذا حل تدريجيا النقاضي الخاصي محل التقاضي الخاص ٥.

 $<sup>^{-}</sup>$ محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة نيل درجة دكتوراه لدولة في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 23.

 $<sup>^{-4}</sup>$  سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دون دار النشر،  $^{-2001}$ ، سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير

 $<sup>^{-3}</sup>$  على سليمان، النظرية العامة للالتزام، د.م. ج، الجزائر،  $^{2007}$ ، ص  $^{-3}$ 

 $<sup>^4</sup>$  -(P) Jourdain, les principes de la responsabilité civil,  $5^{\rm \acute{e}me}$  éd, p07

 $<sup>^{-5}</sup>$  سيد أمين، المرجع السابق،  $^{-5}$ 

 $<sup>^{-6}</sup>$ علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، ط $^{-6}$  الجزائر، سنة  $^{-2012}$ ،  $^{-6}$ 

وفي مرحلة تالية تطور القانون الروماني ووضع قانون اكيليا (Aquilia) الصادر في أواخر القرن (5) الخامس من بناء روما الذي هذب أحكام قانون الألواح (12) الأثني عشر ونص على بعض الجرائم المحددة، والذي تتاول الجرائم المادية والإيجابية فقط، بمعنى أن التلف الذي يقع يجب أن يكون ماديا وواقعا على شيء مادي والجريمة السلبية أي الامتتاع لا عقاب عليها وبما أن الجرائم كانت محددة فلم تكن هناك مسؤولية مدنية منفصلة عن المسؤولية الجنائية بل كان يشترط للتعويض المدني أن يعتبر الفعل جريمة منصوصا عليها وبالتالي لم يكن هناك مبؤولية ما علم المسؤولية المدنية بل حالات محددة بالجرائم المنصوص عليها، والتي تترتب عليها مسؤولية مدنية أومنه كانت تتميز المسؤولية التقصيرية بثلاث مميزات :

- إن المسؤولية التقصيرية لم تكن توجب إلا في حالات معينة يحددها القانون وبالتالي لم يكن وقوع أي فعل ضار يستوجب المسؤولية التقصيرية.

- إذا وقعت حالة من حالات المسؤولية وفقا لأحكام القانون لم تكن تستوجب جزاء مدنيا، وإنما ظلت فكرة العقوبة الجنائية تتداخل مع فكرة التعويض المدني على أساس أن المسؤولية التقصيرية كانت تقوم على أساس الأخذ بالثأر، ثم إنتقلت إلى فكرة الدية الاختيارية ثم الإجبارية.

- لقد كان الضرر الذي ألم بأحد الأشخاص يعتبر الشرط الأساسي الذي ترتكز عليه المسؤولية التقصيرية ولم يكن الخطأ هو الشرط الأساسي، إلا أن تطور فكرة الخطأ وأخذت تظهر شيئا فشيئا ولكنها لم تصل إلى ما وصلت إليه في الوقت الحاضر<sup>2</sup>.

<sup>. 142–141</sup> ص. ص مايمان، المرجع السابق، ص-1

 $<sup>^{2}</sup>$  خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، د.م.ج،الجزائر، ط2، 2005،  $^{2}$ 

خلال هذه الفترة لم يتمكن الفقهاء التمييز بين العقوبة التي تترتب عن المسؤولية الجزائية والتعويض الذي يترتب على المسؤولية المدنية كما أنهم لم يتمكنوا من إيجاد فكرة تقوم عليها المسؤولية المدنية كالخطأ أو الضرر مثلا ولم يستطيعوا وضع مبدأ عام يحكم المسؤولية المدنية فإلى نهاية هذه الفترة لم تظهر خصائص المسؤولية المدنية باعتبارها نظاما قانونيا مستقلاً.

2- الفقه الإسلامي: قضت الشريعة الإسلامية على العصبية القبلية وعلى تضامن القبائل بعضها بالبعض عند أخذها بالثأر، وفرق التشريع الإسلامي منذ البداية في الجنايات بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة وذلك بتمييزه بين الجرائم التي تقع في حق الله والتي تقع في حق العباد أو تقع وفيها الحقان واحد فيها الأرجح، فالجرم الذي يقع على حق الله تعالى يتعلق به نفع عام كعقوبة حرمان القاتل من الإرث، وأما الجرم الذي يقع على حق العباد فهو يتعلق بمصلحة خاصة تلك المصلحة لأحد الناس وهو المضرور مثل حرمة مال الغير $^{2}$ ، وعليه قرر الفقه الإسلامي ما يسمى بمبدأ التعويض وهو الالتزام بالتعويض المالي عن الضرر الذي أصاب الغير في نفسه أو في ماله وبذلك نشأت فكرة التضمين3، وبالرجوع إلى المجلة التي نظمت أحكام المسؤولية في العهد الحنفي، نجد أن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ "المسؤولية" بل فضلوا استعمال لفظ" الضمان"<sup>4</sup>، ويمكننا تعريف الضمان بما يتلاءم مع عموم نظرية الشاملة للمسؤوليتين المدنية والجنائية على أنه " رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة عند تلفه أو هلاكه أو هو رد مثل الهالك أو قيمته"، والضمان علة مشروعيته أنه جبر للضرر وهو مشروع بنص القرآن والسنة، قال الله تعالى " من عمل سيئة فلا يجزي إلا مثلها" وفي السنة " كلكم راع وكلكم

 $<sup>^{-1}</sup>$  على فيلالي، المرجع السابق، ص. ص $^{-1}$ 

<sup>36.37</sup>سيد أمين ، المرجع السابق، ص. -2

<sup>43</sup> سابق، المرجع السابق، -3

 $<sup>^{\</sup>rm 4}$  -(N) Terki, les obligations (Responsabilité et Régime général), O.P.U, Alger , P43.

مسؤولون عن رعيته $^{1}$ ، ويعرف أيضا على أنه "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن ضرر الجزئي أو الكلي لحادث بالنفس الإنسانية" هذا ويلاحظ أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يستعملون في كتبهم الفقهية كلمة الضمان بمعنى الكفالة فهو مشتق من ضمن الشيء تضمينا أي غرمه إياه فالتزمه، وعليه يقول المالكية الضمان شغل ذمة أخرى بالحق ويقول الشافعية الضمان لغة الالتزام وشرعا يقال الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويقول الحنبلية الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، ومن الواضح أنه لا يهمنا من الضمان هذا المعنى وانما بحثنا في الضمان بالمعنى الأول وهو التزام التعويض $^2$ ، وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم وجبرا للضرر وقمعا للعدوان وزجرا للمعتدين، ودرس فقهاء الإسلام المسؤولية التقصيرية على ضوء حاجتهم الاجتماعية في عصورهم ووضعوا لها أحكامها في أبواب من الفقه مختلفة ومتفرعة ومن أهمها باب الإتلاف الذي توسع فيه الفقهاء وطبقوا أحكامه على مسائل متنوعة كثيرة وبنو مسائلها على أن كل عمل ضار يعتبر مصدرا من مصادر الالتزام بالضمان وذلك بأن يقوم الضار بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به وسموا التصرف غير المباح بالضمان والفاعل ضامنا3.

3- القانون الفرنسي القديم: لقد كان يشكل إمتدادا طبيعيا لما وصل إليه القانون الروماني في بداية تقسيمه للأفعال المجرمة حيث كانت المرحلة المؤسسة للظهور واعتماد الخطأ أساسا

رضا متولي وهدان، المسؤولية المدنية – الضمان – (دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي)، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص 8.

<sup>2-</sup> وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-)، دار الفكر، سوريا،سنة 1998، ص 22.

 $<sup>^{3}</sup>$  سيد أمين ، المرجع السابق، ص. ص $^{3}$ 

للمسؤولية، إذ جعل من الجرائم الواقعة على الأموال جرائم خاصة ومن الجرائم الواقعة على الأشخاص جرائم عامة، وعليه بدأ يبرز الفرق بين الجريمة المدنية والجريمة الجزائية فما يقع على الأموال تتشكل به جريمة تستوجب التعويض، وعليه التعويض أول ما ظهر في القانون الفرنسي حيث حمل فكرة العقوبة والردع<sup>1</sup>، وبعد تردد طويل من قبل الفقهاء تم الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية من جهة ومن وضع مبدأ عام للمسؤولية المدنية يقوم على الخطأ المدني من جهة ثانية.

والحقيقة أن الفقيه "دوما" هو أول من قال باستقلالية المسؤولية المدنية وهو كذلك من أسس هذه المسؤولية على الخطأ، حيث قال في مؤلفه المعروف "القوانين المدنية" على أن " كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطئه سببا في وقوعه" أي أن الأضرار الناجمة عن فعل المرء عن جهل أو عدم تبصر وتقصير يجب إصلاحها مهما كان الضرر 3.

ومنه برزت فكرة الخطأ بوضوح في كتابات دوما المتأثرة بالقانون الكنسي، ولأول مرة تم تمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية وإن كان هذا التمييز لم يتبلور إلا في القرن الماضي حين وضع الفقيه البلجيكي "سانكتلت" (sainctellet) مؤلفه عن المسؤولية والضمان

 $<sup>^{-1}</sup>$  أسماء موسى أسعد أبو سرور، "ركن الخطأ في المسؤولية النقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني)" ، أطروحة مقدمة للاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2006، ص 17.

 $<sup>^{2}</sup>$ على فيلالى، المرجع السابق، $^{3}$ 

 $<sup>^{2001}</sup>$  الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)،  $^{2}$ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان  $^{3}$  موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)،  $^{2}$ 

أبى فيه أن يطلق عليها الضمان « la garantie » وقصر تسمية المسؤولية la » « responsabilité على المسؤولية التقصيرية أ وأصبح الخطأ الشرط الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، وقد ميز دوما بين ثلاثة أنواع من الخطأ، الأول ذلك الذي يترتب عليه جناية أو جنحة، حيث تقوم المسؤولية الجنائية أمام الدولة أي جانب المسؤولية المدنية نحو المضرور، والثاني الذي يرتكبه الشخص بإخلاله بالتزاماته العقدية، وهذا هو الخطأ العقدي والثالث لا علاقة له بالعقود ولا يتصل بجناية أو جنحة، كما إذا ألقى شخص عن رعونة شيئا من النافذة فأتلفت ملابس أحد المارة، وكما إذا أشعل شخص حريقا عن تقصير منه فأصاب الغير بضرر2، كما تقرر إلى جانب هذه الفكرة قاعدة جواز مسائلة المرء عن فعل غيره في أحوال معينة ومسائلته عن الأضرار التي تقع بفعل حيواناته أو تتشأ عن سقوط عماراته وهو ما بحث فيه الفقيه الكبير "بوتييه" في كتابه المشهور "الالتزامات" حيث فرق بين الجنح وأشباه الجنح وقرر المسؤولية عن فعل الغير3، واستمر تطور المسؤولية المدنية حتى إستقلت تماما عن المسؤولية الجنائية وهذا في أواخر القرن (18) الثامن عشر قبيل الثورة الفرنسية واعتبر الخطأ أساسا لها لا تقوم بدونه وتقرر بشأنها قاعدة عامة كما تقرر إلى جانب هذه القاعدة جواز مسائلة المرء عن فعل غيره في أحوال معينة ومسائلته عن الأضرار التي تقع بفعل حيواناته أو تتشأ عن سقوط مبانيه4.

<sup>-1</sup>على على سليمان، المرجع السابق، ص -1

 $<sup>^{2}</sup>$  فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

<sup>44</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، -3

<sup>47</sup> سيد أمين، المرجع السابق، -4

4- القانون المدنى الفرنسى لعام 1804: عرفت المسؤولية عند صدور قانون نابليون عام 1804 بعض التطورات، حيث خصص المشرع الفرنسي للمسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي خمسة (5) مواد، تضمنت المادة 1382 القاعدة العامة في المسؤولية كما أبرزها الفقيه دوما وهي" أن كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويحدث ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه بتعويض هذا الضرر"، وفي المادة 1383 2 قررت " أن المرء لا يسأل عن الضرر الذي سببه بفعله فحسب، بل يسأل أيضا عما سببه بإهماله أو بعدم تبصره"3، وبذلك فإن مجرد الإهمال وعدم التبصر يمكن أن يكونا مجتمعين أو منفصلين في خطأ غير عمدي موجب للتعويض إذا نتج عنه ضرر بالغير، ومن باب أولى وعملا بنص المادة 1382 فإن الخطأ إذا كان عمديا هو أولى بالاعتبار وبالتعويض عنه، وحدد المشرع الفرنسي نطاق الخطأ غير العمدي في الإهمال وعدم التبصر فقط، مع أنه ليس هناك ما يمنع من أن يتجاوز مجال الخطأ الغير العمدي هذا النطاق إلى حالات أخرى يتحقق فيها هذا النوع من الخطأ، وبالتالي أمكن القول أن المادة 1382 توجب المسؤولية بمجرد إرتكاب الشخص خطأ أحدث ضررا للغير سواء أكان عمديا أم غير عمدي وأن المادة 1383 ق.م.ف تعتبر سوى نص شرعه المشرع على سبيل

 $<sup>^1</sup>$  Code civil français,  $108\ ^{\rm eme}$  édition, Dalloz, Paris,2009.

Art 1382 du c.c.f disposé : »Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à réparer. »

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Art 1383 du c.c.f disposé : »Chacun est responsable du dommage qu'il a causé, non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence ».

 $<sup>^{-3}</sup>$ محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء (دراسة مقارنة)، ط2، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر،  $^{2009}$ ، ص

المثال فقط<sup>1</sup>. وبذلك قامت النظرية الشخصية وإستقرت في العديد من القوانين التي ورث أحاكمها عن القانون الفرنسي والنظام اللاتيني بشكل عام، ومن هذه القوانين القانون المدني الجزائري والمصري والسوري والليبي وغيرها من القوانين العربية.

وكان السبب المباشر في ظهور النظرية الشخصية الفصل بين المسؤوليتين المدنية والجنائية وعليه ظهر الخطأ أساسا للمسؤولية التقصيرية والإصلاح وجبر الضرر غاية وهدفا لها<sup>2</sup>، بالإضافة إلى المواد السالفة الذكر نص المشرع الفرنسي في القانون المدني في المواد المافة الذكر نص المشرع الفرنسي في القانون المدني في المواد أقام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن عمل الغير والأشياء وقد أقام التقنين المدني الفرنسي المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ<sup>3</sup>، وظهر ما يعرف في الاصطلاح القانوني بالمسؤولية الشخصية .« responsabilité subjective ».

5- المسؤولية في التشريع الجزائري: في إطار المسؤولية المدنية ظل العمل بالقوانين الفرنسية 4- المسؤولية في التشريع الجزائري: في إطار المشرع الجزائري القانون المدني بمقتضى القانون المدني بمقتضى القانون رقم 57-85 والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم، والذي نص في مادته 1003 على سريان مفعوله من تاريخ 5 جويلية 1975.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين،مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2012، ص 14.

<sup>-2</sup> أسماء موسى أسعد أبو سرور ، المرجع السابق، ص. -2

<sup>-3</sup> خليل أحمد حسن قدادة،المرجع السابق،-3

 $<sup>^{4}</sup>$  - قانون رقم $^{20}$  - 15 المؤرخ في  $^{20}$  المؤرخ في  $^{20$ 

ولقد نص المشرع على المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث بعنوان العمل المستحق المتعويض وقسم الفصل إلى ثلاثة أقسام، تناول في القسم الأول المسؤولية عن الأفعال الشخصية من المواد (124–133)، والقسم الثاني تناول المسؤولية عن فعل الغير من المواد (138–140)، أما القسم الثالث قد خصه للمسؤولية عن فعل الأشياء من المواد (138–140) مكرر 1)، وأسس المشرع الجزائري المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات في المادة 124 ق.م.ج. والتي نصت على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، تتضمن هذه المادة المسؤولية العامة وقوامها كأصل عام الخطأ الواجب الإثبات من المتضرر ضد المسؤول.

#### ثانيا: - تعريف المسؤولية الذاتية (الشخصية):

تؤسس المسؤولية الذاتية على الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، وتعرف أيضا بالنظرية الشخصية أو الخطئية أو النظرية التقليدية، بحيث لا يؤاخذ الشخص إلا إذا كان مخطئا.

وهذه المسؤولية أو نظرية التقليدية ترى في الخطأ أنه ركيزة للمسؤولية بصفة عامة وقد اعتنق هذه النظرية الكثير من الفقهاء وساهموا في تطويرها، ومن أشهر الأنصار الذين دافعوا عنها هم بلانيول (Planiol) و كابتان (Capitant) و ريبار (Ripert)، حيث يرى أنصارها أن هذه النظرية مبنية على فكرة الخطأ وتجعله أساسيا فيها، سواء كان هذا الخطأ واجب الإثبات

19

 $<sup>^{1}</sup>$ - الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عد 78 الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

أو مفترضا افتراضا قابلا لإثبات العكس أو افتراضا غير قابل لإثبات العكس وتعتبر هذه النظرية أول أساس قامت عليه المسؤولية المدنية.

ولكي يكون محدث الضرر مسؤولا عن تعويضه ينبغي أن ينشأ هذا الضرر نتيجة انحراف في مسلك هذا الشخص وهو إنحراف يجوز إثباته بكافة الطرق، وفي حالة ما إذا لم ينجح المضرور في هذا الإثبات فإنه يتحمل ما لحقه من ضرر 1، وقد حاول جانبا من الفقه تعريف الخطأ من خلال عملية الربط بين عنصرين المادي والمعنوي من ذلك مثلا الأستاذ سليمان مرقس الذي يعتبر الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لنتائج أفعاله وهذا التعريف هو الذي يؤيده الاتجاه المعاصر في كل من الفقه والقضاء 2.

إن الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية ( نظرية الخطأ) يتكون من عنصرين، العنصر الأول يتمثل في العنصر المادي وهو ذلك الانحراف أو التعدي عن السلوك المألوف للرجل العادي وهذا الأخير هو الذي يمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة، أما العنصر الثاني يتمثل في العنصر المعنوي وهو الإدراك أي إدراك الشخص لما في مسلكه من انحراف<sup>3</sup>، إذ لا ينسب الخطأ لشخص غير مدرك لأعماله حيث يشترط ضرورة توافر التمييز في الفاعل حتى تتحقق مسؤوليته، والشخص الذي لا يدرك ما يصدره من عمل لا يجوز مسائلته لا مدنيا و لا جزائيا.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات (المسؤولية المدنية)، ط3، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2011، ص.ص 61.62.

<sup>-3</sup> عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.ص.-3

ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن تتوفر ثلاثة أركان وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، إلا أنه مع ظهور الآلات الميكانيكية والكهربائية بدأت هذه المسؤولية تتعرض للانتقادات لاذعة أهمها أنها لا تحقق المصلحة المرجوة والكاملة للمضرور.

وأيضا إغراق أنصارها في تمجيد فكرة الخطأ بكل استخفاف بالعقل والمنطق، وعدم اهتمامهم بركن الضرر، مع العلم بأن العبرة في المسؤولية المدنية بالضرر الذي يقدر على أساسه التعويض 1.

ويرى الدكتور إبراهيم الدسوقي أن المسؤولية الفردية تعجز عن توفير الحماية للمضرور وهذا القصور يبرره في نظر الفقه بثلاثة أسباب<sup>2</sup>هي:

- السبب الأول: هو الشعور الجزئي لدى الإنسان الحديث بفقد حريته، فقديما كان في وسع الإنسان أن يتوقى أي حادث، أما اليوم فان سائق السيارة مثلا لا يمكنه أن يكون حرا في توقي حوادث المرور وسط دوامة الحركة.
- السبب الثاني: هو ازدياد خطأ الشائع زيادة كبيرة، بحيث لا يسمح بتحديد شخص المخطئ من بين العديد ممن اشتركوا في النشاط الضار.
- السبب الثالث: هو ضخامة الأضرار بالقياس إلى الخطأ، ففي مضى كان هناك تناسب بين الخطأ ونتائجه وبين ثروة المسؤول، أما اليوم فإن الخطأ يؤدي إلى أضرار هائلة.

 $^{-2}$  محمد إبراهيم السوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان  $^{-2}$  ص. ص. ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 47.

وبعد ظهور الكثير من الأمراض والإصابات نتيجة للتقدم الصناعي، باتت قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ عاجزة عن مواكبة التطورات الناتجة عن هذا التقدم وذلك باحتواء الأضرار التي تصيب الأشخاص، مما أدى بالفقه إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية من شأنه إعطاء حماية كافية للمضرورين، وعليه ظهر ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية، وهذا ما سيأتي التفصيل فيه فى الفرع الموالى.

#### الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الموضوعية

سنتطرق في هذا الفرع عن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من المسؤولية وسنبين أيضا أنصارها الذين نددوا بها وبعدها نتناول تعريفها ومكانتها وذلك في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

أولا - ظهور المسؤولية الموضوعية: لقد ظهرت هذه المسؤولية للأسباب التالية

1/- ظهور بعض المخاطر الجديدة: في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر حدث انقلاب في الاقتصاد، فبعد أن كان اقتصادا زراعيا يقوم على عمل الرجل والحيوان، انقلب إلى اقتصاد صناعي يرتكز على الآلات الميكانيكية، حيث انتشرت بعدها المصانع الكبرى التي تستخدم آلاف العمال وأصبحت وسائل النقل تستخدم فيها الأدوات البخارية والكهربائية أ، وبالتالي ظهور أضرار هذه الآلات بوضوح على العمال، فكانت هذه الأخيرة تؤدي إلى أضرار كثيرة سواء في الأشخاص أو الممتلكات.

 $<sup>^{-1}</sup>$  علي علي سليمان، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

2/- عدم كفاية القواعد العامة: التي تفرض على المدعي إقامة الدليل على خطأ حارس الأشياء حيث بقي عدد كبير من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي بدون تعويض وذلك لصعوبة إثبات خطأ المسؤول، وهذا نتيجة التطور السريع للتقنيات الاقتصادية زاد في كثرة الحوادث وتتويعها، فبعد حوادث السيارات والطائرات والسكك الحديدية أصبحت المصانع تستعمل بعض المواد الضارة كما تصنع وتسوق منتجات خطيرة ومنها المواد السامة أ، وعليه يؤدي ذلك إلى إرهاق كاهل المتضرر أو ورثته في إثبات الخطأ ويضيع حقه في التعويض وحبر ضرره.

2/- انتشار ظاهرة التأمين بمختلف أنواعه: في الوقت الذي صعب فيه تحديد المسؤول عن الضرر هل بفعل الإنسان أو الآلة، غدت شريحة واسعة من ضحايا تلك الحوادث (العمل النقل، المرور، والمنتجات) بدون تعويض، فتنام الوعي بضرورة تضامن المجتمع لتغطية تلك الأضرار، ولم يصبح مقبولا أن يبقى المصابون من دون جبر الضرر وإصلاحه وفقا لمبدأ القانوني لكل ضرر هنالك تعويض<sup>2</sup>، وانطلاقا من فكرة أن الإنسان لا يمكنه تحمل جميع الأخطار التي يتعرض لها بمفرده لا سيما خطر المسؤولية، لجأت المجتمعات إلى نظام التأمين وهو عبارة عن " تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين، سعيا إلى توفير الضمان المالي لمن يلحق به هذا الخطر منهم عن طريق توزيع عبئه عليهم جميعا"<sup>3</sup>

-1 على فيلالي، المرجع السابق، ص-1 على فيلالي المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  شهيدة قادة،"المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة–" أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 173.

 $<sup>^{-}</sup>$ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين – عقد الضمان –دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء،  $^{-}$ 1 منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1999، ص $^{-}$ 5.

وبذلك ظهر للوجود أشكال متعددة لصناديق الضمان الاجتماعي وكثر الإقبال على التأمين على التأمين على المسؤولية المدنية إلى غير ذلك من مظاهر التأمين المتعارف عليه 1.

4/- انتشار وذيوع الأفكار الاجتماعية التي تهدف إلى حماية المضرور: نتيجة للتقدم الذي عرفته المجتمعات المعاصرة فإن النزعة المادية هي التي أصبحت تتحكم في مصير حقوق الأفراد وأصبحت المحاكم تبحث عن أبسط المنافذ التي تمكنها من إلقاء تبعات المسؤولية على الجهة المشكوك فيها وذلك على أساس أن الضحية يكون أولى بالحماية من غيره<sup>2</sup>.

وفي هذه الفترة قد برزت شخصية العامل، وأخذ يدرك مدى أهميته في المجتمع ويشعر بأن له حقوق يجب أن تحترم، وتكونت نقابات العمال للدفاع عن هذه الحقوق<sup>3</sup>.

#### ثانيا - أنصار وفقهاء المسؤولية الموضوعية:

لقد استمدت النظرية الموضوعية أساس وجودها مما كان يدعو إليه زعماء المدرسة الإيطالية « L'Ecole Positiviste Italienne » من أن تقدير العقوبة في المسؤولية الجنائية يجب أن يكون بسبب فداحة العمل المرتكب لا أن تقدر تقديرا شخصيا، وهذا يعني أن المدرسة الواقعية الإيطالية وعلى رأسها فيري (Ferri) تتكر ضرورة الخطأ في المسؤولية الجنائية، والعقوبة

24

البري دراسة العرعاري، المرجع السابق، ص. ص56.57 نقلا عن البشير زهرة، التأمين البري دراسة المرجع التأمين)، ط1985، تونس.

 $<sup>^{-2}</sup>$ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق ، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  على على سليمان، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

في نظرهم يجب ألا تكون إلا لضرورة اجتماعية، لكن ثورتهم لم تؤت أكلها في النطاق الجنائي ولكنها أثرت في نطاق المسؤولية المدنية في فرنسا، وهكذا نشأت نظرية تحمل التبعة 1.

والأسباب السالفة الذكر كانت دافعا لظهور المسؤولية الموضوعية والتي حمل لوائها وتبناها لابي (gosserand) ، سالي (salielle)، جوسرا (josserand) ، ربيير (ripert) في أول الأمر ثم ديمونج (emongue) ، وسافاتييه (savaties) فيما بعد .

حيث قرروا وجوب قيام المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر لا على فكرة الخطأ ذلك أن من يباشر نشاطا يتحمل نتيجته وعليه يعوض الغير الذي يلحقه ضرر منه ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ ما، فمن يقوم مشروعا فإنه يتحمل تبعة أخطاره فيلتزم بتعويض الشخص الذي يضار من هذا المشروع وذلك بصرف النظر عما إذا كان قد صدر خطأه من جانبه أو لم يصدر، إذ المهم هو الضرر الذي أصاب المضرور والذي يجب التعويض عنه 2، وقد قال أنصارها أن الحقوق تتحدد لا بالنظر إلى ذوات الأشخاص حتى يمكن أن تتطلب الخطأ، بل بالنظر إلى ذممهم المالية 3.

واستند فقهاء هذه النظرية على المادتين 1382 و لم التقنين المدني الفرنسي وقالوا أن المشرع قد أخذ بنظريتهم في المادة 1382 ولم يتكلم إلا عن الفعل الذي ينشأ عنه الضرر حينما استعمل عبارة « tout fait quelconque » وفي المادة 1384 حينما نص في فقرتها الأولى على أن" يسأل الشخص عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشياء التي في حراسته

<sup>-1</sup>محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص-368.

 $<sup>^{-2}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 48.

 $<sup>^{2}</sup>$  فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

#### ثالثًا: - تعريف المسؤولية ومكانتها في التشريع:

1- تعريف المسؤولية الموضوعية: تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بهذه المسؤولية فقد أطلق عليها بداية ظهورها نظرية المخاطر « la théorie du risque » ثم فيما بعد استخدم الفقه لمصطلحات متنوعة من أهمها نظرية تحمل التبعة وهي تسمى أيضا بالنظرية الموضوعية أو المادية، لأنها ترتبط بعمل مادي وهو موجب للضرر، فمن يقيم عملا أو يصنع شيئا يتحمل تبعة الأخطار الناتجة عن ذلك العمل وعليه يلزم بتعويض الشخص الذي لحقه ضرر من جراء ذلك العمل دون النظر إلى الخطأ. والنظرية الموضوعية تقيم المسؤولية عن الضرر الناتج من الخطأ وليس الخطأ في ذاته .

فهذه النظرية تطورت بوحي من مبادئ العدالة الاجتماعية التي إتخذت منها علاجا للحالات الطارئة المنبعثة عن التقدم العمراني والصناعي، ومضاعفة الحوادث الضارة التي لم

. ..

<sup>-1</sup> فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.ص -22.23

تكن تطالها أحكام القانون على أساس المسؤولية التقصيرية ، ولهذا كان لا بد من السعي وراء نظرية أوسع لضمان حقوق ضحايا الحوادث<sup>1</sup>.

ومؤدى هذه النظرية أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضرر، يكون صاحبه مسؤولا عنه، إذا ما تسبب في إيقاع الضرر بغيره حتى ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ، وقالوا أنصارها أنها تستند إلى فكرة العدالة الاجتماعية، والعدالة تقتضي أن من يفيد من شيء يجب أن يتحمل الأضرار التي تحدث للآخرين نتيجة لذلك، فإذا ما وقع ضرر دون أن يتسبب أحد بخطئه في إحداثه، فمقتضى العدالة أن يسأل الشخص الذي كان بعمله سببا في هذا الضرر، وليس المضرور الذي لم يكن له أي دخل في وقوعه<sup>2</sup>.

ونظرية المخاطر لا تقيم للخطأ أي وزن فالعبرة بالضرر الذي لحق الضحية الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك الخطأ إلى الضحية نفسه، وهي تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر اللاحق بالضحية جراء نشاطه حيث تكفي علاقة سببية مادية بين النشاط الذي يمارسه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر، لذلك كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا للغير يكون صاحبه مسؤولا عنه إذا تسبب هذا النشاط في إيقاع الضرر 3.

وهي تقوم على فكرة جوهرية، تنطلق من التركيز على الضرر وحده دون الاهتمام بسلوك محدثه وهو سر تسميتها بالنظرية الموضوعية أو الشيئية، والأساس عندها يجد مبرره في العلاقة

<sup>1-</sup> سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون-الحق-الموجب والمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان،2003، 177.

 $<sup>^{2}</sup>$  أمجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، دار العلمية الدولية ودار الثقافة عمان الأردن، 2002، ص.ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر  $^{01}$  2013، ص  $^{03}$ 

بين الضرر والنشاط الممارس لا بين الخطأ والضرر $^{1}$ ، والمسؤولية الموضوعية تعتبر مفهوم مقابل للمسؤولية الذاتية.

#### 2- مكانة المسؤولية في التشريع:

أ/- التشريع الفرنسي: تدخل المشرع الفرنسي ليوسع من مفهوم المسؤولية المدنية من خلال سنه للقوانين عديدة<sup>2</sup>، في البداية كانت هناك بعض القوانين المتتاثرة والتي كانت تعالج كل حالة حسب أهميتها وخطورتها ولقد تم وضع قانون 1810 الخاص بالمناجم نظرا لخطورة العمل في داخلها والحوادث المميتة التي كانت تقع فيها حيث اعتبر هذا القانون إدارة المنجم مسؤولة عن جميع الحوادث التي تقع داخل المنجم وتعويض المصابين عن كل ضرر يصيبهم<sup>3</sup>.

أما بتاريخ 09 أفريل1898 كان القانون الصادر المتعلق بتعويض ضحايا حوادث العمل أول نص تشريعي يتضمن مسؤولية دون الخطأ، و الذي أراد به حماية العمال من الحوادث التي يتعرضون لها خلال ممارستهم لأعمالهم وأقام مسؤولية أرباب العمل على المخاطر المهنة بعيدا عن فكرة الخطأ، وبعد ذلك ضاعف المشرع الفرنسي من أنواع المسؤولية الموضوعية والتي كانت ينظمها عادة بقوانين خاصة<sup>4</sup>، كقانون المتعلق بالحوادث الناجمة عن الطيران 13 -05-

 $<sup>^{-1}</sup>$  قادة شهيدة، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -(P) Jourdain, Op.Cit, P15.

 $<sup>^{-3}</sup>$  عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار، الدار العلمية ودار الثقافة  $^{-3}$  الأردن  $^{-3}$  2002،  $^{-3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  ربيع ناجح راجح أبو حسن، "مسؤولية المتبوع عن فعل تابعة في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة مقارنة –"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة ناجح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2008، ص 32.

بضحايا الإصابات بفقدان المناعة الناتج عن نقل الدم والصادر في 1997/12/21 ثم قانون 8-98 الصادر حديثا والمتعلق بمسؤولية المنتوجات المعيبة.

ب/- التشريع الجزائري: لقد أصدر المشرع الجزائري نصوصا تشريعية تتضمن المسؤولية الموضوعية أو فكرة المخاطر، من أهمها قانون المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، الذي صدر بموجب الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمعدل والمتمم بقانون رقم 88-31، ثم ثلته بعد ذلك مراسيم تنظيمية كمرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري1980 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم وقد أصدر أيضا المشرع قانون رقم 83-13 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية في 2 جويلية 1983 المعدل والمتمم، وأيضا تعديل القانون المدني بقانون رقم 53-10 المؤرخ في 20 جوان2005 والذي بدوره قد كرس المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

#### المطلب الثاني: أساس و شروط المسؤولية الموضوعية

سنبحث في هذا المطلب عن أساس المسؤولية الموضوعية (الفرع الأول)، ونتعرض بعدها إلى شروط المسؤولية الموضوعية وهذا في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: أساس المسؤولية الموضوعية

تقوم المسؤولية الموضوعية على الأسس التالية:

#### أولا: نظرية تحل التبعة:

ترى هذه النظرية أن الخطأ مجاله قانون العقوبات أو المسؤولية الجنائية، أما القانون المدني لا يهتم بسلوك الفاعل وإنما يهتم بجبر الأضرار، وكلما تضرر شخص من جراء نشاط شخص آخر يلزم هذا الأخير بالتعويض، لأن نشاطه إستحدث مخاطر وعليه أن يتحمل نتائجها أي كل نشاط يسبب في إيقاع الضرر بالغير يكون صاحبه مسؤولا عنه، والأساس حسب هذه النظرية يجد دوره في وجود العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس، وتعتمد هذه النظرية على مبدأين أساسيين بحيث كلا المبدأين ينكران ضرورة وجود الخطأ كأساس وحيد لقيام المسؤولية المدنية وبالتالي لابد أن تكون هذه الأخيرة موضوعية طالما أن غرضها الأساسي هو جبر الضرر ويتمثل المبدأين الأساسيين او النظريتين فيما يلي:

#### $\cdot$ « Risque-Profit » المبدأ المقيد الغرم بالغنم -1

يسميه بعض الفقه فكرة المخاطر المقابلة للربح أو قاعدة الغرم بالغنم ومؤداه أن من ينتفع بالشيء فعليه أن يتحمل نتائج هذا الانتفاع، أي أنه من يقوم باستغلال جهود غيره لحسابه من أجل الانتفاع بمجهوده يجب أن يتحمل مخاطر هذا التشغيل بأن يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها الغير بغير حق<sup>2</sup>.

الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص 12

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-(M) JUGLARTet (A) PIEDELIEVRE, Cour de droit civil ,T 1,2 <sup>éme</sup> Ed., Paris, 1992,P.264.

صمعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري-دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات -2

أي يتحمل الشخص الذي يستفيد من شيء معين المخاطر الناتجة عنه والتي تلحق ضررا بالغير ومن البديهي أن يتحمل الشخص الذي يستفيد من نشاط في الفائدة التي تعود عليه من مباشرة هذا النشاط الأضرار التي تتولد عن النشاط والتي يتعرض لها الغير.

وعليه يسأل الشخص عن النتائج الضارة لنشاطه فقط، وهو الذي يتحمل تبعة هذه المخاطر الغير العادية في مقابل ما يربحه، فمثلا مقابل الفائدة التي يحصل عليها حارس السيارة من استعمالها واستغلالها يتحمل ما قد ينجم عنها من أضرار، وذلك عملا بقاعدة العدالة التي نقضي لكل امرئ ثمرة عمله أو من يصنع منتجات ويجني أرباحا من وراء تسويقها عليه أن يتحمل عواقب الأضرار التي يمكن أن تحدثها لمن يستعملها أو يستهلكها وبالتالي يجب أن يغرم بقدر ما يغنم. وهذه الفكرة إن صح القول تقوم على فكرة اقتصادية محضة، ذلك أن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه ربح من ذلك النشاط، والفكرة لها ارتباط إذن بالعائد الاقتصادي بمنظور القانون الاقتصادي وترتكز على تبعات النشاط الاقتصادي ولا تعير اهتماما إلى سلوكيات محدثي الأضرار 2. فما دام الشخص ينتفع بالشيء ويجني ثماره فإن عليه أن يتحمل الأعباء التي تنجم عنه، مما يصبغها صبغة مادية أو نفعية 3.

\_

<sup>1-</sup> زعلاوة يشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة.2006، ص85 نقلا عن الدسوقي إبراهيم، "الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ،دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سنة 1975، ص89.

 $<sup>^{-2}</sup>$  قادة شهيدة، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> -( P) BETTREMIEUX , Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilité civile en droit Français ,thèse Lille ,p94.

وقاعدة الغرم بالغنم نجدها في الشريعة الإسلامية وفي نظر فقهائها أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء أو الآلة تكون على من يستفيد منه شرعا حتى لا ترتكز الأرباح في جانب ولا تتراكم الخسائر في جانب<sup>1</sup>، فالتكليفات والغرامات التي تترتب على الشيء تجب على من إستفاد منه وانتفع به.

إلا أن هذا المبدأ وجه له انتقاد من قبل الفقه أهم هذه الانتقادات أنه ليس كل نشاط يعود على صاحبه بالغنم فهناك مثلا مؤسسات صناعية لا تحقق أرباحا من نشاطاتها، بل هناك من النشاطات التي تعود على صاحبها بالخسارة.

كما يعيب على هذا المبدأ أن المحاكم سوف تضطر إلى البحث دائما عن أساس اقتصادي أو عن فكرة ربح، كلما أراد مسائلة مثلا شخص عن فعل الشيء الذي في حراسته ونتيجة للانتقادات الموجهة لهذه النظرية، ظهر مبدأ ثاني يسمى بنظرية أو مبدأ الخطر المستحدث.

#### : « Risque-Créé » المبدأ المطلق الخطر المستحدث -2

أخفقت نظرية تحمل التبعة المقابلة للربح من أن تكون الأساس الوحيد الذي تقوم عليه المسؤولية، حيث أدى قصور فكرة هذه الفكرة وعجزها عن تبرير الكثير من حالات المسؤولية الموضوعية إلى ظهور نظرية المخاطر المستحدثة والتي تعتبر أوسع نطاقا من نظيرتها³، فقد قام الشراح بالتوسع في نظرية تحمل التبعة، وجعلوا أساس الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي

 $<sup>^{-1}</sup>$  سعيد امين، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$ محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{\</sup>rm 3}$  - (M) TEISSIRE , Essai d'une théorie sur le fondement de la responsabilité, thèse, Aix Marseille , p.117

يصيب الغير فكرة الخطر المستحدث ومقتضاها أن كل من استحدث خطرا للغير يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير.

وتعتبر أكثر توافقا مع انتشار الحوادث وتنوعها فالشخص يكون مسؤولا عن النتائج الضارة التي تترتب عن أي نشاط يؤديه دون تقييد، وهذه الفكرة جاءت على الإطلاق فهي تقوم بصفة مطلقة أي يكفي إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار الذي أتاه المسؤول.

إلا أنه سرعان ما انتقد هذا المبدأ حيث أنه يلجم كل نشاط وتشل كل مبادرة فردية خشية المسؤولية، مما يؤدي ذلك إلى الجمود وعدم التطور. فهي تعرض الإنسان لما لا نهاية له من مسؤوليات يكون من شانها تعويض كل نشاط، إذ ليس هناك نشاط للإنسان لا يسبب ضررا للغير مباشرا أو غير مباشر وهذا من شأنه أن يهدد الناس ويثبط عزائمهم ويجعلهم يفضلون وقف نشاطاتهم أو الامتناع عنها أ، فهي تقضي على روح المبادرة وتلحق الجمود والشلل على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

وقد قيل أيضا أن هذه النظرية لها فائدة تبسيط قواعد المسؤولية باستبعاد ركن الخطأ منها إلا أنها في الواقع تستبدل صعوبة بأخرى، فهي تقوم باستبعاد شرط الخطأ منها واعتمادها على مجرد التسبب في إحداث الضرر وهي تصطدم بصعوبة كبرى تنشأ من تعدد الأسباب غير الخطأ التي أدت إلى إحداث الضرر الواحد تعددا لا حصر له، ومن المبين أن كل ضرر يحدث يكون نتيجة مجموعة من العوامل التي تلاحقت وتعاونت على إحداثه2.

 $<sup>^{-1}</sup>$  جلال محمود حمزة، المرجع السابق، ص.ص $^{-380}$ .

 $<sup>^{2}</sup>$  سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص.ص133.134.

#### ثانيا: نظرية الضمان

أدت الانتقادات الموجهة لنظرية تحمل النبعة إلى بروز نظرية موضوعية جديدة وهي نظرية الضمان صاحبها الفقيه ستارك (Stark) وطبقا لهذه النظرية فإن قيام المسؤولية المدنية يجب التركيز فيها على جهة المضرور من الحادث الذي وقع له، وهذا بغض النظر عن الظروف النفسية والعقلية التي يكون فيها المسؤول عن الضرر، حيث تقوم هذه النظرية على الاعتراف للإنسان بوجود حق فردي له في الأمن .

ويعتبر كل اعتداء عليه غير مسموح به قانونا عملا ضارا لا يستند إلى حق، والحق في الأمن يشمل حق الإنسان في الحفاظ على حياته وعلى سلامة جسمه، وتميز هذه النظرية بين طائفتين من الأضرار فالطائفة الأولى هي الأضرار التي تصيب الجسم والأموال نسبة إلى قانون "ايكيليا" الذي كان ينص عليها، وهي أضرار غير مشروعة مبدئيا وليس لحد أن يرتكبها أما الطائفة الثانية هي الأضرار المالية المحضة والأضرار الأدبية وهي التي لا تظهر صفتها الشرعية أو غير الشرعية إلا بعد فحص حقوق المسؤول لمعرفة ما إذا كان في بعض الحالات يتمتع بحق يسمح له بالإضرار بالغير مثل حق الدفاع الشرعي.

والنقطة الأساسية في هذه النظرية هي أن يتكفل القانون بحماية حياة الإنسان الخاصة بغض النظر عن مسببات الاعتداء على تلك الحياة وهذا يعني أن المصاب بالضرر له الحق بالشعور بالأمان وأن هناك قانونا يحمى الاعتداء على حياته²، هذه النظرية التي أتى بها ستارك

 $<sup>^{-1}</sup>$  محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

وعدل فيها عن كل نقاش حول فكرة الخطأ تجعل عبئ التعويض عن الضرر يقع على عاتق المجتمع بأكمله 1.

وكخلاصة لهاتين النظريتين (نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان) أنهما تؤسسان لقيام المسؤولية على أساس الضرر ويكون المسؤول فيها ملزم بتعويض المضرور فمسؤولية واحدة ولا فرق بين النظريتين من حيث الأساس التي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية، وكلاهما يتفقان على عدم اشتراط الخطأ لأنهما لا يرتكزان على الخطأ.

فهما لا يختلفان من حيث النتيجة ويذهب البعض من الفقه إلى القول بأن نظرية الالتزام بضمان التعويض ما هي إلا صورة من صور نظرية تحمل التبعة، وأيضا قيل أن فكرة الضمان كأساس للمسؤولية المدنية ليست جديدة في مجال المسؤولية وإنما هي ترديد لأفكار نظرية تحمل التبعة بل تعد أكثر تطبيقا لها، ورغم الانتقادات الموجهة لنظرية التبعة (المسؤولية الموضوعية) إلا أنها تبقى تساهم في تخفف من عبء الإثبات وتسهل تعويض الأضرار التي تترتب على الحوادث فهي تتمحور حول إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، وهي تتفادى التعقيدات التي تتشأ من الصعوبة التي يواجهها المرء في تعريفه للخطأ وتعتبر نقطة نقد للنظرية النقليدية والتي تقوم على الخطأ وترى فيه أساسا وحيد للمسؤولية للخطأ وترى أنصار نظرية المخاطر أن إقامة المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ يعود إلى الخلط بينها وبين المسؤولية الجنائية أي بين التعويض والعقوبة<sup>2</sup>، وتهتم بالأطراف الضعيفة وتقف إلى

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013، مصر 115، نقلا عن أيمن عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، 1998، ص.-0.00 140.

جانبهم دون تركهم يعانون من عبء إثبات الخطأ، حيث أثبتت هذه النظرية قابلية أفكارها للانطباق على مختلف الأنشطة الاقتصادية والتي قد تهدد بشكل أو بآخر سلامة وأمن الأشخاص والأموال ، وفي نظرنا أن المسؤولية الموضوعية نتفق مع التطور الاقتصادي أو بالأحرى مع نظام اقتصادي الذي يقوم على الصناعة، فمادام الشخص ينتفع بشيء فمن العدل أن يتحمل مخاطره وهي بذلك تحقق العدل والأمان فيما يخص التعويض المضرورين بعد ما أرهقت فكرة الخطأ كاهلهم وذلك بتيسر الإثبات من أجل الحصول كل مضرور على حقه فمن خلالها يحصل المضرور على حقه في التعويض دون عناء، وهي تشكل ضمانة لهم من أي صعوبات قد تطرأ عند مطالبتهم للتعويض، فيكفي لحصول الضرر حتى يستفي المضرور حقه من التعويض.

#### - الفرع الثاني: شروط المسؤولية الموضوعية

يشترط لقيام المسؤولية الموضوعية ثلاثة شروط، يتمثل الشرط الأول في الضرر والذي هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع خطأ وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب أحد الأشخاص في جسمه أو في ماله أو في عاطفته أو كرامته أو شرفه، أما في المسؤولية الموضوعية يعتبر الركن الأول بل هو ذلك الركن الأساسي التي لا تقوم المسؤولية الموضوعية من دونه، فالضرر عنصر أساسي فيها وإمكان المطالبة بالتعويض، لأن المدعي في المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه الضرر، هذا عن الشرط الأول (أولا)، أما الشرط الثاني فهو يتمثل في الفعل الضار (ثانيا) والشرط الثالث فهو العلاقة السببية بن الضرر والفعل الضار (ثالثا).

 $<sup>^{-1}</sup>$ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 180.

أولا - الضرر: للإحاطة بتعريف الضرر لابد أولا من عرض دلالته اللغوية ثم بيان تعريفه الاصطلاحي:

1- الضرر في اللغة: ضره يضر ضرا، وضر به وأضر به وضاره، مضارة وضرارا، وهو سوء الحال وجمعه أضر 1.

#### 2- الضرر في الاصطلاح:

أ/- شرعا: يعرف الضرر في الفقه الإسلامي بأنه إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته فيسبب له خسارة مالية سواء بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف، ومنهم من عرفه على الإتلاف أي " إتلاف جزئي أو كلي لشيء مادي والمقصود بالإتلاف أن يفقد الشيء منفعته كلا أو بعضا<sup>2</sup>.

ب/- قانونا: نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر رغم وروده في كثير من مواضع التقنين الجزائري تاركا بذلك المجال للفقهاء وشراح القانون الذي تعددت تعاريفهم لهذا المصطلح كالآتي:

هناك من يعرفه على أنه هو " كل مساس بمصلحة مشروعة للشخص بحسب النظام العام المطبق في الدول وتشمل مختلف المجالات"3، وهناك من عرف الضرر على أنه" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق

 $<sup>^{-1}</sup>$  ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،  $^{4}$ ، دار صادر، بيروت، 2003، ص.ص 482.483.

 $<sup>^{2}</sup>$  باسل محمد يوسف قبها، "التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، 200.

 $<sup>^{-3}</sup>$  عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،دار العلوم،الجزائر، $^{2004}$ ،  $^{-3}$ 

ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه أو والضرر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم الإخلال بحق يحميه القانون، سواء كان حقا بمعناه الضيق (عينا أو شخصا أو يرد على شيء غير مادي) أو حقا يكفله للإنسان حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة (كحقه في حمايته وسلامة جسمه وشرفه وسمعته...)، ولا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون بل يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة، أي غير مخالف للقانون لقيام الحق في التعويض عن الضرر كمصلحة من يعولهم الشخص في بقائه على قيد الحياة أو وعليه إن المسؤولية الموضوعية تنشأ وقت تحقق الضرر.

ومنه ينقسم هذا الأخير إلى نوعين ضرر مادي (dommage matériel) وضرر أدبي أو معنوى (dommage moral) .

#### 1- أنواع الضرر:

#### أ/- الضرر المادي: (dommage matériel)

لقد اجتمعت التعاريف الفقهية والقضائية على أن الضرر المادي هو الخسارة المالية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة، والضرر المادي يقول السعيد مقدم هو " الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو انتقاص حقوقه المالية أو بتفويت

 $<sup>^{-1}</sup>$ على فيلالي، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> بلحاج العربي، المرج السابق، ص.ص-2

مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي بالذمة المالية "1"، وبالتالي فهو إما أن يكون ضررا جسدي بحتا يصيب الشخص في حياته سواء كان ناتجا عن الجرح أو القتل، وإما ضررا ماديا يصيب الذمة المالية للمضرور 2، ومعنى ذلك أنه يمس بمصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمتضرر فينتقص منها أو يعدمها، ويمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها، وأيضا يمس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاءا لشخص المعتدى عليه 3.

### ب/- المنوي أو الأدبي: (dommage moral)

يعرف بعض الفقهاء الضرر الأدبي بأنه الضرر الذي يتعلق بالعرض والشرف والسمعة وعرفه بعض الباحثين بأنه كل ما يصيب الشخص في شرفه وعرضه وعاطفته من فعل أو قول يعد مهانة كما في القذف والسب أو ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثرا أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته 4.

فهو ضرر يصيب الشخص في مصلحة غير مالية أي لا يصيب الشخص في ماله ويشمل كل ألم يصيب الشخص سواء كان ألما جسمانيا أو ألما نفسيا ترتب على المساس

 $^{2}$  عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية ( الفعل الضار)،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة الأردن،2002، 002،

 $<sup>^{-1}</sup>$  على فيلالي، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ مصطفى العوجى، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

<sup>4-</sup> صابر محمد محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة) في الفقه الإسلامي والقانون المدنى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.ص 122.123.

بكرامته أو عاطفته أو شعوره أو بأي معنى من المعاني الأدبية التي يحرص عليها الناس ويشمل أيضا الماس بالحقوق المعنوية للإنسان، أي بالحقوق الملاصقة لشخصيته الإنسانية كحقه في حرية القول والفعل وحقه في خصوصياته وسمعته وشهرته ومكانته الاجتماعية والعائلية والمهنية وحقوقه الأدبية كحق التأليف وحقوقه المدنية إجمالا في أن يكون مواطنا مشاركا في حياة بلده والتمتع بما وهبه الله من مزايا وصفات وإمكانيات جسدية وروحية وجمالية وأدبية وبالتالي كل انتقاص أو تعطيل لهذه الحقوق والمواهب أو مساس بها يشكل ضررا معنويا قابلا للتعويض $^2$ .

ولقد نص المشرع الجزائري على الضرر المعنوي في المادة 182 مكرر  $^{6}$  وإعتبر الضرر المعنوي أنه كل المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، وهذا عكس الضرر المادي بحيث لا يترتب على الضرر المعنوي خسارة مالية أي إنتقاص من الذمة المالية وهذا هو السبب الذي أثار مشكلة التعويض عن الضرر الأدبى.

وعليه مما تقدم يمكن إرجاع الضرر الأدبي إلى الأحوال التالية<sup>4</sup>:

 $<sup>^{1}</sup>$  إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2013، ص. 505.506.

 $<sup>^{-2}</sup>$  مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-}</sup>$  المادة 182 مكرر مستحدثة بقانون رقم  $^{-}$  10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم لقانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص.ص 864.865.

- ضرر أدبي يصيب الجسم، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام، كل هذا يكون ضررا ماديا و أدبيا إذا نتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب.

- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتحرضات والاعتداء على الكرامة، كل هذه الأعمال تحدث ضررا أدبيا إذ هي تضر بسمعة المصاب.

- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان، فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الزوج أو الزوجة كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الأسى و الحزن والغم.

- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، فإذا دخل شخصا ارض مملوكة لآخر وبالرغم من معارضة المالك جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر أدبي جراء الاعتداء على حقه.

2- شروط الضرر: يشترط في الضرر الذي يوجب المسؤولية عموما وفي المسؤولية الموضوعية خصوصا ما يلى:

#### - الشرط الأول: الإخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور

لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يمكن القول عن طريق القياس بأنه لا مسؤولية إذا لم يحصل الإخلال بالمصلحة تكن مشروعة للمضرور.

ويكون الضرر إخلالا بحق للمضرور كالاعتداء على حياة الشخص وعلى سلامة جسمه أيا كانت صورة هذا الاعتداء وقد يكون الاعتداء على مال الشخص كحرق منزله أو إتلاف مزروعاته، كما قد يرد الاعتداء على حق الإنسان في الانتفاع بشيء أو حقه فيما به من إنتاج علمي أو فني أ.

وقد يأتي المساس بسلامة جسم المضرور المساس بقيمة مالية له، كالاعتداء على حياته أو إصابته بجرح يترتب عليه خسارة مالية لهذا الشخص، ويتمثل ذلك إما في نفقات العلاج أو في إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلا، ولا يشترط لتحقيق الضرر أن يكون هناك مساس بمصلحة أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة لشخص من الأشخاص، فمن تسبب بخطئه في وفاة غيره فإنه يسبب ضررا للأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب<sup>2</sup>، وإذا كانت المصلحة غير مشروعة لا يعتبر الإخلال بها ضررا تقوم عليه المسؤولية الموضوعية ويستوجب التعويض.

ونجد في هذا الصدد أن محكمة النقض الفرنسية كانت ترفض طلب الخليل التعويض عما أصابها من ضرر بسبب الاعتداء على حياة خليلها، وأخذت منذ سنة 1937 تشترط للمطالبة بالتعويض أن يثبت المضرور أنه كانت له مصلحة مشروعة يحميها القانون، وبالتالي كانت تقضي بأن ليس للخليلة الحق في المطالبة بالتعويض لأن علاقتها بخليلها غير مشروعة ثم حدث خلاف حول هذه المسألة بين الدائرة المدنية والدائرة الجنائية، فكانت الأولى تتشدد وترفض رفضا باتا طلب التعويض المقدم من الخليلة بينما كانت الثانية تسمح بذلك بشرط أن

 $<sup>^{-1}</sup>$  رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.  $^{2}$ 

تكون علاقتهما ظلت مستمرة ومستقرة لفترة طويلة وألا تكون قائمة على الزنا، إلى أن تدخلت الدائرة المختلطة وحسمت الأمر وتدخلت بحكم لها صدر بتاريخ 27-00-1970 وأقرت بحق الخليلة الحصول على التعويض 1.

#### - الشرط الثاني: أن يكون الإخلال بالمصلحة محققا وليس محتملا

يشترط في الضرر الذي يعوض عنه أن يكون محققا أي مؤكدا على وجه اليقين، فيجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنه سيقع على وجه التأكيد، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع لأنه ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، كأن يحدث أحد الأشخاص تلفا في أحد الدور فصاحب الدار أن يطالب بالتعويض عن التلف الذي أصاب الدار ولكنه لا يجوز له مطالبة الشخص المسؤول الذي وقع منه الضرر بإعادة بناء الدار إذا لم يكن من المحقق أن التلف الذي وقع سيؤدي إلى هدم الدار وفي حالة ما إذا إنهدمت الدار بسبب التلف الذي وقع بها له أن يطالب المسئول بالتعويض<sup>2</sup>، وسنرى بالتفصيل الفرق بين الضرر المحتمل والضرر المحقق أن يظالب المسئول بالتعويض<sup>2</sup>، وسنرى بالتفصيل الفرق بين الضرر المحتمل والضرر المحقق

#### - الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشرا و شخصيا

يسمى الضرر المباشر بالضرر الأصلي، وعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويجمع هذا المعيار بين الدقة والمرونة 3، والضرر المباشر

 $<sup>^{-1}</sup>$ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>. 249.</sup> صن قادة، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

هو الذي ينشأ عن الفعل الضار، أما الضرر غير المباشر هو الذي يحدث نتيجة للفعل الضار الأصلي دون أن يتصل به مباشرة، والتعويض يكون إلا عن الضرر المباشر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 182 من ق.م.ج.

أما الضرر الشخصي يعني أن المطالبة بالتعويض حق للمضرور المباشر وحده سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، والقاعدة العامة هي اقتصار التعويض على الشخص المضرور إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تمديد نطاق التعويض ليشمل أشخاصا آخرين يرتبطون بالمصاب المباشر أ، وبعبارة أخرى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا يجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، وهذا من البديهي أنه ليس لمن له ضررا شخصيا أن يطلب بالتعويض وهذا عملا بالقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة" وغير ذلك تكون الدعوى غير مقبولة.

ولكن إذا كان الضرر الأدبي ناشئا عن موت المصاب، فإن الضرر الذي أصاب المتوفى نفسه لا ينتقل الحق فيه بالميراث إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء وهنا يقتصر التعويض على من أصابه ألم حقيقي بموته وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية<sup>2</sup>.

#### - الشرط الرابع: أن لا يكون قد سبق تعويضه

لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختيارا يعتبر أنه قد أوفى بالتزامه في هذا الصدد

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق،  $^{-2}$ 

ولا محل بعدئذٍ لمطالبته بتعويض آخر عن ذلك الضرر <sup>1</sup>، أي لا يستطيع المضرور أن يطالب المسؤول بالخسارة المالية التي لحقت به إذا كان قد استفاد من تعويض عن هذه الخسارة من قبل شخص آخر، كما أنه يترتب على الجمع بين التعويضات إثراء المضرور بلا سبب، وهذا ما لا يسمح به القانون<sup>2</sup>، غير أنه إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث (كالحريق أو السرقات أو تلف الأشياء....) فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض من شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بالتعويض الذي لم يشمله مبلغ التأمين، إذ أن شركة التأمين إنما لا تدفع غالبا إلا المبلغ المحدد في بوليصة التأمين بغير أية موازنة بينه وبين ما حدث من ضرر طبقا للمادة 623 من ق.م.ج<sup>3</sup>.

#### 3- أقسام الضرر: ينقسم الضرر إلى

#### 1- الضرر الحال وضرر المستقبلي:

يقصد بالضرر الحال والضرر الذي وقع بالفعل وإن لم يكن قد تحقق فيكفي أن يصبح وقوعه مؤكدا ولو تراخى في المستقبل<sup>4</sup>، ومن الأمثلة على الضرر الحال الذي وقع فعلا كأحداث الوفاة أو الحريق ....، أما الضرر المستقبلي هو ذلك الضرر الذي تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل ومن الأمثلة على الضرر المستقبلي أي المحقق الوقوع هو أن يصاب شخص في حادث وتكون الإصابة محققة ولكن لا تُعرف بالضبط نتائجها المستقبلة

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  علي فيلالي، المرجع السابق، ص .ص 304.303.

 $<sup>^{-3}</sup>$  بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص

<sup>4-</sup> خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الجزائر ،2015، ص 65.

وهل سيترتب عليها عجز كلي أو جزئي عن العمل؟ مثلا كالطالب الذي تخلف عن الامتحان بسبب الإصابة فيحق له أن يطلب بالتعويض عن الضرر الذي سيقع من جراء التخلف<sup>1</sup>.

وتجب التفرقة بين الضرر المحتمل الذي يدور تحققه بين الشك والإحتمال أي (يمكن أن يحدث ويمكن العكس) وبين فوات الفرصة، هذه الأخيرة يترتب عليها ضرر حال وليس ضرر محتمل فقط، ومثال ذلك أن يتسبب شخص في فوات مدة الطعن بالاستئناف في حكم من الأحكام أو أن يتسبب شخص في فوات فرصة الدخول إلى إمتحان على طالب وبطبيعة الحال فإن نتيجة الطعن بالاستئناف الذي فاتت مدة طعنه أو نتيجة الامتحان التي فاتت فرصة التقدم اليه ليست مضمونة ومع ذلك فإن مجرد فوات الفرصة في هذا يترتب عليه ضرر يمكن تقديره على أساس ظروف الطعن أو ظروف الامتحان.

#### 2- ضرر مرتد وضرر موروث:

إن الضرر لا يقتصر أحيانا على المضرور وحده، بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا بوقوع أضرار أخرى، ويسمى أيضا الضرر المنعكس dommage لأنه يقع بطريق الارتداد لضرر آخر ويكون نتيجة له ويعتبر ضررا مباشرا يتعين التعويض عنه، وهو يشمل كل من لحقه ضرر محقق من جراء الواقعة الضارة مباشرة ونجد أن القانون الجزائري قد حدد من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت شخص آخر، وهم الزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية ويتمثلون في الأبوان والجدان

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-(T) François, (P) Simler et (Y) lequette, Droit Civil (les obligation),6éme Ed, D, Paris,.pp711.712.

<sup>2-</sup> سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 248.

والأولاد، وعلى الإخوة والأخوات أن يثبتوا بوثيقة رسمية أن الضحية كانت تعيلهم أ، وقد يكون الضرر المرتد ماديا ومثال ذلك أن يتسبب المنتوج المعيب عجزا دائما لرب العائلة ما يؤثر على عمله وبذلك تضرر الزوجة وكل من يعيلهم الضحية وقد يكون الضرر المرزد معنويا كالآم والأوجاع التي يشعر بها أفراد العائلة من جراء عجز معيلهم أما الضرر الموروث فهو الضرر الذي ينتقل من السلف إلى الخلف فإذا مات المضرور، فإما أن يكون قد رفع الدعوى عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي قبل موته ولم يصدر فيها حكم بعد، يكون للورثة بصفتهم خلفا عاما أن يواصلوا السير في هذه الدعوى، وإما أن يكون قد مات فورا إثر الحادث المميت الذي أودى بحياته في الحال بحيث لم يترك له الوقت الذي يتمكن فيه من رفع دعوى للمطالبة بالتعويض ما أصابه من ضرر مادي وعلى ذلك فإن الورثة يورثون الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثهم أ.

#### ثانيا - الفعل الضار:

يمثل الفعل الضار الركن المادي للخطأ والمعروف أن الخطأ يقوم على توافر عنصران أحدهما مادي ألا وهو التعدي أو الانحراف عن السلوك المعتاد، والثاني نفسي ذاتي وهو نسبة هذا التعدي إلى شخص مميز، ومن يحاول إعطاء تعرف للمسؤولية الموضوعية ينطلق من

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.ص 155.156.

<sup>-2</sup> خميس سناء، المرجع السابق، ص -3

 $<sup>^{-3}</sup>$  علي سليمان، المرجع السابق، ص.ص $^{-3}$ 

كونها العنصر المادي أو الموضوعي المشكل للخطأ، بهذا المعنى يتضبح أن المسؤولية الموضوعية تقوم على إقصاء العنصر النفسي أو الذاتي $^{1}$ .

ويذهب فريق من شراح القانون أن يوسعوا من دائرة الخطأ ويسهلوا قيامه وإثباته، وذلك بالحد من العنصر النفسي بقدر الإمكان أو الاستغناء عنه وثانيا توسيع العنصر المادي بحيث تتسع دائرة الخطأ لاستيعاب جميع أنواع الحوادث التي ترى العدالة ضرورة التعويض عنها وقد أدى هذا النظر إلى نقص أهمية العنصر النفسي للخطأ، فما دام مسلما بتقدير العنصر النفسي المشار إليه تقديرا موضوعيا فإن ذلك ينأى بالمسؤولية عن أن تكون شخصية ويجعلها أقرب إلى أن تكون مسؤولية مادية لا محل لها للتمسك فيها بالعنصر النفسي للخطأ.

ويرى أنصار المسؤولية المادية ضرورة مسائلة عديم التمييز، وذهبوا إلى أنه وإن كان الخطأ ضروريا لقيام المسؤولية التقصيرية إلا أن ركن الخطأ هو التعدي فقط، لأن معيار التعدي أو الانحراف هو المألوف من سلوك الشخص العادي، والشخص العادي شخص مميز لأن انعدام التمييز ظرف داخلي شخصي لا يجب الاعتداد به عند قياس الانحراف، إذ لا يصح أن يقاس سلوك غير المميز بسلوك شخصي مجرد أن نختاره من طائفة المجانين أو الصبية غير المميزين<sup>3</sup>، ويتمثل العنصر المادي للخطأ في إنحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الرجل العادي لو وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعى عليه مع استبعاد الظروف

عبد القادر دربال، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر، 97.

 $<sup>^{2}</sup>$  سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية) المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 1998، ص . 6.7.

 $<sup>^{-3}</sup>$  عبد الحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر  $^{-3}$ 0014، ص

الداخلية أو النفسية أو الذاتية لهذا الشخص<sup>1</sup>، وعليه إن المسؤولية الموضوعية تبحث عن الفعل الضار الذي أصاب المضرور أكثر من مسلك المسؤول أي الركن المادي في الخطأ فقط والفعل الضار إذا هو كل فعل يترتب عنه ضررا بغض النظر عن تكييف سلوك الشخص الذي صدر منه، والعبرة تكون بالنتيجة التي يرتبها الفعل في حد ذاته، أي إذا ترتب عليه ضررا للغير فهو فعل ضار وإن لم ينتج عنه ضرر لا يمكن اعتباره فعلا ضارا<sup>2</sup>.

والنظرية الموضوعية لا تميز بين مختلف درجات الخطأ، وهذا الأخير لا معنى له في المسؤولية الموضوعية، ويقوم فيها الفعل الضار على معيار موضوعي أو مجرد، أي لا يلقى بالا إلى الظروف الشخصية أو الداخلية للفاعل.

ويقاس سلوك الفاعل طبقا لهذا المعيار إلى الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجدتها الفاعل، والشخص العادي في هذا المعيار هو شخص سليم النظر يستطيع التحكم في أعصابه فيراعي في شأنه الظروف الخارجية كذلك الزمان والمكان اللذان وقع فيهما الفعل<sup>3</sup>، والتعريف الموضوعي للخطأ والمسؤولية يقربنا من فكرة الضمان المعروفة في الفقه الإسلامي منذ قرون التي تقوم على ركنين التعدي والضرر، والتعدي يقابل فكرة الخطأ المادية فهو مجاوزة الحد في الحق والشيء، وهو بعبارة أخرى عمل ضار بدون حق أو جواز شرعي

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 55.

 $<sup>^{-2}</sup>$  علي فيلالي، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  عبد الحكم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر  $^{2}$  مصر.  $^{2}$   $^{2}$ 

ولا يتحقق التضمين إلا بتحقق رابطة أو علاقة سببية بين التعدي والضرر بمعنى أن يكون الفعل مؤديا إلى الضرر 1.

ثالثا - العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار:

#### 1/- تعريف العلاقة السببية:

هناك خلاف حاد بين الفقهاء حول فائدة أو إمكان وضع تعريف محدد دقيق لفكرة العلاقة السببية، إذ يشك عدد كبير من منهم في وجود أية فائدة من هذه المحاولة بل ومن إمكان إيجاد تعريف لرابطة السببية.

إذ يقف الفقيه الفرنسي الكبير ريبر (Riper) موقفا واضحا من عدم فائدة التعريف أو إمكانه حيث يقول في تعليق له في مجلة دالوز " لقد أحسن القضاء في تجنبه محاولة تعريف الرابطة السببية أو تحليلها لأن مثل هذا العمل يقضي دراسة فقهية دقيقة تؤدي إلى أية نتيجة أو حل"<sup>2</sup>. إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من إعطاء تعريف لها حيث يعرفها بعض الفقهاء بأنها ربط الضرر الذي أراد الشارع رفعه أو الزجر عنه بفعل من الأفعال الإنسانية لإقامة مسؤولية صاحبه عن الضرر وإيجاب ضمانه أو العقوبة عليه<sup>3</sup>، ويعرفها البعض الآخر بأنها تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول وبين الضرر الذي أصاب المضرور 4. هذا من جانب الفقه، أما فيما يخص التشريعات فلا يوجد تعريف محدد للعلاقة السببية على غرار

<sup>-1</sup> فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص-1

حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (رابطة السببية)، 3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن -2 حسن 7.

 $<sup>^{-3}</sup>$  صابر محمد محمد سید، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 366.

المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي والمشرع المصري، وعليه يجب أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار أي أن تتوافر بين الضرر والفعل الضار علاقة سببية.

وتظهر الرابطة السببية في دعاوى المسؤولية المدنية بمظهرين مختلفين، أولهما مظهر إيجابي إذ يتحتم على المضرور حتى يحصل على التعويض أن يقيم الدليل على قيام الرابطة السببية بين الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه وبين الفعل الذي يربط القانون التعويض به سواء أكان هذا الفعل خاطئا أم غير خاطئ، إلا إذا افترض القانون قيام هذه الرابطة. وثانيهما مظهر سلبي يعطى للمدعى عليه أحيانا حق نفي السببية التي أفترضها القانون في جانبه، وذلك عن طريق إثبات السبب الأجنبي وهو الحادث الذي يخرج عن سيطرته وإرادته أ.

2- العلاقة السببية وفقا للمسؤولية الموضوعية: جدير بالذكر أن العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس نظري جديد مغاير تماما لما هو معروف عليه في المسؤولية الذاتية وعليه سنبرز ذلك فيمل يلي:

#### أ/- العلاقة السببية وفقا للمسؤولية الذاتية

قد ينتج الضرر عن أسباب مختلفة ومتفاوتة من حيث الدور الذي لعبته في إحداثه، وقد يكون البعض منها منتجة للضرر لأنها لعبت دورا رئيسيا في تحقيق الضرر ومنها من شاركت في حصوله ومنها من ساعدت أو زادت في حجمه ومنها من هي بعيدة عنه حيث كان لها دور ضئيل<sup>2</sup>، ومنه قد اقترح الفقه نظريتان رئيسيتين تتمثلان في:

51

 $<sup>^{-1}</sup>$  حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ( الرابطة السببية)، المرجع السابق،  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  على فيلالي، المرجع السابق، ص 313.

#### \*/- نظرية تكافؤ الأسباب: L'équivalence des conditions

يمكن تسميتها بالنظرية الألمانية نسبة إلى الفقهاء الألمان الذين قالوا بها ومن بينهم " فون بوري" ومآلها أن الفعل الأصلى الأول كان مصدر الأحداث التي تعاقبت حتى استقرت على النتيجة النهائية الضارة، وطالما أنه لولا الفعل الأصلى الأول لما تداخلت الأسباب اللاحقة ولما حصلت النتيجة النهائية، فلابد إذا من إعتبار هذا الفعل الأصلى الأول مصدرا لكل ما ترتب عليه من نتائج ولا يغير في وضعه تداخل أسباب أخرى سابقة أو مرافقة أو لاحقة، وكل هذه الأسباب تستوي وتتعادل في إحداث النتيجة النهائية التي يسأل عنها الفاعل الأصلى  $^{1}$  فمثلا لو أن سائق سيارة تجاوز السرعة المقررة واصطدم شخصا كان يجتاز الشارع وهو يقرأ صحيفة غير مبال بالسيارات وأخذ الدم ينزف من رأس المصاب فجاءت سيارة إسعاف وحملته إلى أقرب مستشفى لإسعافه ولكن تعطلت في طريق سيرها لعطب مفاجئ مما ترتب عليه أن زاد نزيف دم المصاب، وحين أوصلته إلى أقرب مستشفى أمر طبيب الإسعاف بسرعة نقل كمية الدم في جسم المصاب ولكن لم يعثر في هذا المستشفى الصغير على دم، فأرسل إلى مستشفى أكبر ففاضت روحه في الطريق، وكل هذه الأسباب ساهمت في موته وعليه وجب أن يؤخذ كل منها في الاعتبار طبقا لهذه النظرية2.

<sup>-1</sup> مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص-1

 $<sup>^{-2}</sup>$  علي علي سليمان، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

وبالتالي كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، حيث تعتبر الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة وكل واحد منها يعتبر سببا في إحداثه ويكون للسبب دخل في إحداث الضرر إذا كان لولاه لما وقع الضرر.

لكن هذه النظرية تثير الانتقاد من حيث رؤيتها للأمور من منظار مجرد، لا يأتلف غالبا مع المعطيات الواقعية والاعتبارات الإنسانية ومبادئ العادلة، وإذا كان هاجس التعويض على الضحية يكمن وراء اتساع دائرة السببية لترتيب المسؤولية على عاتق من يجب أن يعوض على الضحية، إلا انه يصطدم بمبادئ العدالة التي تفرض أن لا يتحمل المرء إلا النتائج العادية لفعله الضار أو لإهماله وقلة احترازه<sup>2</sup>، ونجد في هذا الصدد أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت في قضية فرانك في حكم من الدائرة المدنية بتاريخ 6-1- 1943 بأن خطأ حارس السيارة في ترك سيارته في الشارع دون أن يتخذ الاحتياطات التي تحول دون سرقتها مثل ترك بابها غير محكم الإغلاق أو ترك مفتاح الباب معلقا به مما سهل للسارق سرقتها وارتكاب حادث قتل بها لا يعتبر سببا مباشرا في وقوع القتل ولذلك بعد أن كان القضاء الفرنسي قد اعتنق هذه النظرية عدل عنها وهجرها<sup>3</sup>.

-1 رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص-1

 $^{2}$  مصطفى العوجي ، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

192.193 ص.ص ص.ص المرجع السابق، ص.ص علي علي سليمان ، المرجع السابق

#### \*/- نظرية السبب المنتج أو الفعال La causalité adéquate

صاحب هذه النظرية الفقيه الألماني " فون كريس" وأخذت بها الأغلبية من علماء الألمان وهي تعارض نظرية تعادل الأسباب وقد نجحت في حمل الفقه والقضاء على اعتناقها وهجر النظرية السابقة.

ومؤدى هذه النظرية أنه إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر فإنه يقوم إجراء عملية فرز للأسباب التي تداخلت والتقرقة بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة وتعتبر هذه الأخيرة هي وحدها أسباب الضرر ويكون السبب منتجا إذا كان يؤذي عادة، أي بحسب المجرى العادي للأمور، والسبب المنتج أو الفعال هو السبب القانوني الذي يقف عنده القانون ويجب بناءا على هذا أن تكون العلاقة بين الفعل الضار والضرر الذي نشأ عنه منتجة وليس مجرد عارضة ليعتبر قانونا سببا له أ، والإنسان لا يسأل إلا عن النتائج التي تحصل عادة عن الفعل الذي أقدم عليه، وعليه ينظر إلى النتيجة من منظار السبب الذي أحدثها مباشرة وكان من شأنه عادة أن يحدثها وفقا للمجرى الطبيعي والعادي للأمور، فيسأل من تسبب بها من دون سواها من النتائج التي تحصلت بسبب عوامل أخرى تضافرت في حصولها أو في المثال الذي ضريناه سابقا لا يؤخذ في الاعتبار خطأ سائق السيارة التي صدمت المار المخطئ الذي لا يعتبر خطؤه غير ممكن الدفع وغير ممكن التوقع، فلو أن سائق السيارة يسير ببطء لإستطاع أن يتجنب الاصطدام بهذا المار المهمل أد.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

والعلاقة بين الحادث والضرر يجب أن تكون منتجة وليست مجرد علاقة عارضة، ويشترط في الواقعة لتعد سببا لنتيجتها أن تكون السببية فعالة ويقع على عاتق المتضرر عبئ إثبات الضرر الذي لحقه 1.

\*/- رأي التشريع الجزائري في هاتين النظريتين: هناك إجماع على أن التشريع الجزائري قد ساير التشريعات العربية خاصة القانون المصري الذي ساير بدوره القانون الفرنسي والذي أخذ بنظرية السبب المنتج وحجتهم في ذلك نص المادة 182 من ق.م.ج التي تقضي إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض مكان لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء به..." والاعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية ولعدم الوفاء بالالتزام يعني بالنسبة للفقهاء أن المشرع أخذ حتما بنظرية السبب المنتج من أما بخصوص المسؤولية التقصيرية، فالرأي الذي أخذ به في الفقه العربي وفي أغلب الفقه الفرنسي هو تطبيق هذا المعيار في المسؤولية التقصيرية السببية أيضا أن وتعد نظرية السبب المنتج من أصلح النظريات التي قدمت في مواجهة علاقة السببية لأنها تقوم على أساس قوي فلا يمكن أن تعتبر كل العوامل والظروف التي ساهمت في إحداث النتيجة الضارة وكذلك لا يمكن القول بأنه السبب

المختار بن أحمد عطار، حماية المتضرر من خلال العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مقالة منشورة  $^{-1}$  بمجلة الأملاك، عدد  $^{2007}$ ، المغرب،  $^{2007}$ ، ص

 $<sup>^{-2}</sup>$  على فيلالي، المرجع السابق، ص 318.

 $<sup>^{-3}</sup>$ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

الأخير هو المسئول عن وقوع الضرر، وربما كان هذا السبب تافها ولا يبقى بعد ذلك إلا القول بأن السبب الذي ساهم في إحداث الضرر على النحو منتج وفعال هو الذي يمكن الاعتداد به 1.

#### ب/- العلاقة السببية وفقا للمسؤولية الموضوعية:

إن الانتقادات الموجهة للنظريات السابقة أدى بالفقه إلى تقرير نظرية جديدة تتبنى حل وسط بين النظريتين وهي نظرية التدخل المادي والتي كانت معروفة في القانون الألماني والسويسري.

ويرى أنصار هذه النظرية أنه لا حاجة لإثبات الأسباب في الحالات التي يمكن تحديد الأضرار التي تهدف القواعد القانونية إلى ضمان التعويض عنها، إذ يكفي التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام العلاقة السببية، وبالتالي قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أراد النص القانوني منع حدوثها أو التعويض عنها في حالة تحققها ويكفى لوجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر هو تدخل شيء في احداث الضرر.

إن استنتاج علاقة السببية من الضرر أسهل بكثير من استنتاج علاقة السببية من الخطأ لأن هذا الأخير واقعة مادية إلا أن المؤثرات الذاتية تؤثر في مادية الواقعة، وبالتالي فإن التجاذبات تؤثر في قيام الخطأ، وبالتالي إن استنتاج علاقة السببية من الخطأ يأخذ حكم الخطأ بينما نجد أن الضرر هو واقعة مادية مجردة، بالتالي إن ارتباط السببية بالواقعة يسهل لتجرد الواقعة من المؤثرات الذاتية، وتبقى المؤثرات المحيطة وهذه أسهل من حيث النظر والتطبيق ومن

56

<sup>-1</sup> عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص-1

 $<sup>^{-2}</sup>$  حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

الجدير بالذكر أن تحقق الضرر عامل مهم في وضوح استنتاج السببية حيث أن اكتمال العنصر المادي (الضرر) هو العلة المؤثرة في وجوب الضمان<sup>1</sup>.

#### 3- نفى العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية:

إن المسؤولية الموضوعية بمعناها المحض لا تقبل نفي العلاقة السببية أو إنتفائها حيث لا يقدر المتسبب في الضرر أن يتنصل من جبر ضرر الذي أصاب المضرور، حيث أن المشرع الجزائري ميز بين:

أر- المسؤولية الشبه الموضوعية التي يفترض فيها الخطأ منح المشرع الجزائري فرصة للمسؤول عن الضرر أن ينفي العلاقة السببية ويتخلص من المسؤولية وذلك بإثبات السبب الأجنبي، فنص المادة 127 من ق.م.ج تسمح للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيها كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ الغير. والتي تقابلها المادة 165 من قانون المدني المصري، وعليه إن السبب الأجنبي الذي يترتب عليه انعدام الرابطة السببية يتمثل فيما يلي:

#### \* القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

ذهب البعض إلى التفرقة بينها على أساس أن القوة القاهرة هي مالا يمكن دفعه أما الحادث المفاجئ فهو ما يمكن توقعه، وهذه التفرقة غير صحيحة لأنه يشترط في الحادث الذي ينفي العلاقة السببية أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع في نفس الوقت، وذهب البعض الآخر إلى التفرقة بينهما على أساس أن القوة القاهرة تجعل استحالة التنفيذ مطلقة أما الحادث

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد اللطيف عوض محمد القرني، نظرية السببية في المسؤولية بين الفقه الإسلامي والقانوني ( دراسة تأصيلية مقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2016، ص 484.

الفجائي فهو يجعل استحالة التنفيذ نسبية فقط وهذه التفرقة غير صحيحة بدورها لأن السبب الأجنبي الذي ينفي المسؤولية هو الذي يجعل الاستحالة التنفيذ مطلقة أ. الصحيح عدم التفرقة بينهما لا من حيث شروطهما أو آثارهما.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بحيث يعتبر كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ شيئا واحدا، لأن ما يعتبر سببا أجنبيا لا يد للمدين فيه يجب أن يجتمع فيه صفتا عدم التوقع وعدم القدرة على دفعه وإلا كان سببا غير أجنبي عن المدين وبالتالي تتحقق مسؤوليته عن الضرر الذي وقع وذلك بوجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>2</sup>، ومن الأمثلة عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، كانفجار آلة أو انزلاق السيارة في أرض لزجة أو إعترضتها عقبة مفاجئة.

ولكي يتقرر الإعفاء من المسؤولية كليا أو جزئيا بسبب القوة القاهرة والحادث المفاجئ فانه يلزم توفر شرطين هما:

- أن يكون الفعل الضار الناشئ عنهما مما يستحيل دفعه أو مقاومته لأنه يخرج عن الإمكانات البشرية ومقتضى ذلك أنه لا يكفي أن يكون من الصعب دفع الحدث وإنما يجب أن يكون من المستحيل مقاومته. واستحالة الدفع أو استحالة المقاومة هي استحالة مطلقة لا تقتصر على المدعى عليه وحده بل يجب أن تكون كذلك بالنسبة لأي شخص آخر يكون في موقفه 3.

 $<sup>^{-1}</sup>$  سمير عبد السيد تتاغو، المرجع السابق، ص.ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> عبد اللطيف عوض محمد القرني، المرجع السابق، ص-3

ومسألة تقدير إمكانية الدفع من عدمه مسألة في غاية الأهمية على اعتبار ذلك أن هذه الإمكانية تختلف باختلاف ظروف كل حادث كذا باختلاف الأشخاص $^{1}$ .

- أن يكون هذا الفعل غير متوقع الحصول ومعيار عدم التوقع وهو معيار موضوعي يرتبط بعدم توقع الرجل العادي للحدث إذا وضع في نفس الظروف.

وهناك بعض الفقه قد أضاف شرط ثالث يتعلق بضرورة ارتباط القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ بأحداث خارجية لا علاقة بها بإرادة المسؤول. أي لا يمكن نسبتها إلى نشاط المدعى عليه أو أمواله وتعتبر الظواهر الطبيعية، هي أبرز تطبيقات القوة القاهرة ومن ذلك الفيضانات والسيول والأعاصير والزلازل، كما تعد الأحداث الاجتماعية كالإضراب من قبل القوة القاهرة<sup>2</sup>.

إلا أن غالبية الفقه قد نبذت هذا الشرط لكون أنه يشتمل على عناصر الشرط الأول وبالتالي هو تكرار له، وهناك من يرى بأن أهمية هذا الشرط الثالث لا تظهر من الناحية الواقعية إلا في حالات المسؤولية الموضوعية<sup>3</sup>.

### \* خطأ المضرور:

المقصود بخطأ المضرور أو فعل المصاب أن يصدر من المدعي أو المضرور انحراف وأن يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله، فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته فانه تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر، وهنا يجب على المدعى عليه في دعوى المسؤولية أن يثبت أن المصاب

 $<sup>^{-1}</sup>$  سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المرجع نفسه، ص  $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص.ص-3

قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه أو في استفحال ذلك الضرر بإهماله وان للضرر سببا أجنبيا غير الخطأ الذي وقع منه هو 1.

ومثال عن ذلك كأن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه بأن يتعمد المضرور إيقاع الضرر بنفسه مثل أن يلقي شخص يريد الانتحار بنفسه أمام سيارة سائق يسير بسرعة تجاوز الحد الجائز فتدهسه السيارة فيموت، وقد يكون خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور فيستغرق الخطأ الأخير الخطأ الأول مثل أن يفاجئ شخص سائقا بفعل خاطئ منه فيؤدي ذلك إلى قيام السائق بحركة خاطئة تحدث ضررا بذلك الشخص فبكون خطأ السائق نتيجة خطأ المضرور 2.

\* خطأ الغير: يقع على عاتق المدعي بحصول خطأ من الغير وهو المدعى عليه، ويقصد بالغير كل شخص ساهم في إحداث الضرر ما عدا المضرور.

ويكون خطأ الغير سببا لإعفاء المدعى عليه (المدين) من المسؤولية إذا تبين أن خطأ الغير الغير كان السبب الوحيد في وقوع الضرر الذي وقع بالشخص المضرور ويقاس خطأ الغير بمعيار الرجل العادي، وبالتالي يعتبر الفعل الذي وقع من الغير خطأ إذا ثبت أن هذا الفعل يمثل انحرافا عن السلوك المألوف المعتاد<sup>3</sup>. كأن يكون خطأ الغير مستغرقا لخطأ المدعى عليه

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق،  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  سيد أمين، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص  $^{-3}$ 

حتى يصبح الغير وحده مسؤولا، كما لو حفر المدعى عليه خطأ حفرة في الطريق فوقع فيها شخص وثبت أن غريمة هو الذي دفعه فيها فيكون الغريم هو المسئول دون المدعى عليه 1.

ب/- المسؤولية الموضوعية المحضة لا يمكن من خلالها المسؤول أن ينفي مسؤوليته عن الضرر الذي ألحقه بالغير، حيث يترتب له التعويض بقوة القانون ولا يمكن أن يحتج هذا الأخير أن خطأه راجع إلى سبب أجنبي، ومن إحدى صورها ما جاء به المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-74، حيث سنتطرق إلى هذه الصور في الفصل الثاني من هذا الباب.

### - المبحث الثاني: صور المسؤولية الموضوعية في القانون المدني الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على الخطأ المفترض في نصوص القانون المدني إلا أنه نقول أن المشرع قد ساير إلى حد ما التطورات التي شهدها العالم في مجال المسؤولية، فنية المشرع عند نصه على الخطأ المفترض لقيام المسؤولية اتجهت إلى حماية المضرور أولا وعدم إرهاقه في إثباته للخطأ ثانيا، وعليه نقول أن الخطأ المفترض ما هو إلا شبه للمسؤولية الموضوعية حيث رغم إحتواء المسؤولية على عنصر الخطأ وإمكانية نفي المسؤولية، إلا أنه يعفى فيها المضرور من عبء الإثبات ويُنسب الضرر إلى محدثه وهذا بمقتضى اعتبارات العدالة مراعاة مصلحة من لحقه ضرر، حيث يفترض فيها خطأ المسؤول، ولا يحتاج من لحقه الضرر إلى

61

 $<sup>^{-1}</sup>$  سيد أمين، المرجع السابق، ص 109.

وتتمثل صور المسؤولية الموضوعية في نصوص القانون المدني في المسؤولية عن فعل الغير (المطلب الأول) والمسؤولية عن فعل الأشياء (المطلب الثاني) حيث نص عليها المشرع في المواد من 134 إلى 138 من ق.م.ج.

### - المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الغير

كأصل عام أن المرء لا يتحمل إلا النتائج ما فعلت يداه ولا يكون مسؤولا إلا عن تصرفاته لكن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة وأقر مسؤولية المرء عن الأفعال التي يأتيها من هم تحت إمرته أو رعيته أو في عهده أو في خدمته ونص عليها في المواد من 134 إلى 137 من ق.م.ج وتتمثل المسؤولية عن فعل الغير في مسؤولية متولي الرقابة ( الفرع الأول) وأيضا في مسؤولية المتبوع عن فعل التابع ( الفرع الثاني).

### - الفرع الأول: مسؤولية متولي الرقابة

قد يكون الشخص في حاجة إلى الرقابة بسبب صغره أو حالته العقلية أو الجسمية وفي هذه الحالة يكلف القانون شخصا آخر بالرقابة عليه، حيث أن هذا الأخير هو الذي يتحمل تعويض الأضرار التي يسببها الخاضع لرقابته، ومنه تتحقق المسؤولية إذا تولى شخص الرقابة على شخص آخر وصدر ممن هو تحت الرقابة فعل غير مشروع ثبت في جانبه، فيكون متولى الرقابة مسؤولا عن هذا الفعل الغير المشروع وعليه يشترط ليقام هذه المسؤولية ما يلى:

#### أولا: شروطها:

1- تولي الرقابة: حيث يشترط أن يكون هناك إلتزام على شخص يتولى الرقابة على شخص آخر، وهذا الإلتزام قد يكون مصدره القانون كما هو الحال بالنسبة للأب فهو ملزم قانونا بالرقابة

على إبنه والذي يُنشئ هذا الالتزام هو قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) إذ يعين من سيكون له الولاية على الصغير أو على الأقل واجب حفظه أ، وقد يكون مصدر الالتزام الإتفاق كإلتزام مدير مدرسة بمقتضى إتفاق مع الأولياء على رقابة تلاميذه، أو التزام مدير الصحة الأمراض العقلية بالرقابة على مرضاه، والحكمة من الرقابة في الحالتين هي حاجة الخاضع للرقابة إما بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، والقاصر غير المميز مثلا يحتاج وبنص القانون أو الاتفاق إلى رقابة غيره وهي رقابة تتغير من مرحلة عمرية إلى أخرى 2، ويتمثل متولي الرقابة قانونا في:

- الأب أصلا إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة أو الأم في حالة وفته.
  - الحاضن في حالة فك الرابطة الزوجية .
    - الوصىي في حالة عدم وجود الولي.

أما فيما يخص الرقابة الاتفاقية فقد تراجع المشرع الجزائري في تحديد من لهم الرقابة الإتفاقية وعليه نقول أنه يمكن اعتماد ما ورد في نص المادة 135 الملغاة على سبيل المثال كصور للرقابة الإتفاقية دون حصرها وعليه يمكن أن يكون الرقيب معلما أو رب حرفة هذا فيما يخض متولى الرقابة.

 $^{2}$  بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، 2014.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- سلوان علي كسار، العمل غير المشروع والمسؤولية عن عمل الغير (دراسة مقارنة)، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص.ص 192.193.

أما المشمول بالرقابة، وبمقتضى المادة 134 من ق.م.ج الخاضع لرقابة الغير يكون في الحالات التالية:

أ- بسبب حالة قصره: يكون الشخص القاصر في حاجة إلى الرقابة، والقاصر بمفهوم المادة 40 من ق.م.ج هو من لم يبلغ سن الرشد وهو 19 سنة ميلادية وتشمل حالة القصر مرحلتين الأولى هي مرحلة عدم التمييز وتتحدد منذ الولادة حيا إلى غاية بلوغ سن ثلاثة عشر (13) سنة والمرحلة الثانية هي مرحلة التمييز والتي تبدأ من بلوغ سن التمييز في سن ثلاثة عشر (13) إلى غاية بلوغ سن الرشد تتهي مسؤولية متولي غاية بلوغ سن الرشد تتهي مسؤولية متولي الرقابة قانونا.

وفي إعتقادنا أنه يستثني من الحاجة إلى الرقابة القاصر المرشد بالنسبة للنشاط الذي يعتبره القانون أهلا لمباشرته كالتجارة مثلا، حيث يسأل شخصيا عن الأضرار التي يسببها للغير جراء أعمال المنافسة غير المشروعة 1.

ب- بسبب الحالة العقلية والجسمية: هذه الحالة تقوم فيها الرقابة بسبب آخر غير القصر وبصرف النظر عن السن التي بلغها الخاضع للرقابة فإذا كانت حالة الشخص العقلية أو الجسمية تجعله في حاجة إلى رعاية تحول دون صدور خطأ منه يضر بالغير قامت الرقابة عليه قانونا أو اتفاقا وفقا للمادة 134 من ق.م.ج، ذلك أن مناط الرقابة في القانون المدني الجزائري هي حاجة الشخص الخاضع للرقابة والرعاية والإشراف، فالمجنون والمعتوه وذو الغفلة

 $<sup>^{-1}</sup>$  على فيلالي، المرجع السابق، ص.ص. $^{-1}$ 

في حاجة إلى الرقابة بسبب حالتهم العقلية، والأعمى والمشلول والمصروع في حاجة إلى الرقابة بسبب حالتهم الجسمية 1.

### 2- وقوع فعل ضار غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة:

وهو شرط ضروري وبديهي في قيام مسؤولية المكلف بالرقابة حيث لا مسؤولية بدون ضرر ناتج عن خطأ إرتكبه الشخص الخاضع للرقابة، وبمقتضى المادة 134 ق.م.ج يسأل المكلف بالرقابة عن الأضرار التي يلحقها الشخص الخاضع للرقابة بالغير وذلك بفعله الضار وهذا يعني قطعا أنه لا يشترط خطأ الفاعل وإنما نكتفي بالفعل الذي يأتيه ويترتب عليه ضررا للغير.

والعبرة هنا بالتعدي الذي ألحق ضررا بالغير بغض النظر عما إذا كان السلوك الذي سلكه الخاضع للرقابة سلوكا عاديا أم غير عادي<sup>2</sup>، أما إذا وقع عليه الفعل الغير المشروع (الشخص الخاضع للرقابة) فليست هناك مسؤولية مفترضة، مثل ذلك أن يصيب أجنبي تاميذا بالأذى في وقت يكون فيه التاميذ في رقابة مدير المدرسة، وهنا لا يكون هذا الرئيس مسؤولا عن خطأ الأجنبي إلا في حدود القواعد العامة للمسؤولية، ويج إثبات خطأ في جانب الرئيس حتى يكون مسؤولا.

65

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص $^{298}$  وما بعدها.

 $<sup>^{-2}</sup>$  على فيلالي، المرجع السابق، ص 119.

ثانيا: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية متولى الرقابة:

لقد أجمع كل من المشرع المصري (المادة 173 مدني) والمشرع الجزائري (المادة المعترض في جانب 134 مدني) أ والفقهاء على أن أساس مسؤولية متولي الرقابة هي الخطأ المفترض في جانب الرقيب، فإذا صدر من الخاضع للرقابة "صغيرا مميزا" مثلا فعل ضار بالغير يفترض أن الرقيب قد قصر في أداء واجب الرقابة أو حتى أساء التربية، وبمعنى آخر يفترض في جانبه خطأ في الرقابة وتبعا لافتراض الخطأ فإن العلاقة السببية تفترض أيضا، وما على المضرور إلا إثبات إصابته بالضرر 2، إذ يفترض القانون أن متولي الرقابة قد أهمل في رقابة الشخص الذي تجب عليه رقابته ومتى قام القاصر بفعل ضار أحدث ضررا بالغير افترضنا أنه من له الرقابة قد أهمل في رقابته وأن هذا الإهمال قد أدى إلى وقوع فعل ضار للغير، والقانون هنا قد إفترض الخطأ بجانب متولى الرقابة.

أما فيما يخص طبيعة هذه المسؤولية هل هي تبعية أم أصلية فيقول علي علي سليمان بهذا الصدد أنه إذا كان الموضوع تحت الرقابة قد أحدث ضررا وهو مميزا، وأثبت المضرور خطأه فإن الرقيب يكون مسؤولا بالتبعية، وأما إذا أحدث الضرر وهو غير مميز فإن مسؤولية الرقيب تكون أصلية.

وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قرار مؤرخ في 1983/03/02 تحت رقم 30064 على أن مسؤولية الأب تقوم على أساس خطأ مفترض فيه، أنه أهمل مراقبة وتربية ولده.

 $<sup>^{2}</sup>$  بوكرزازة أحمد،المرجع السابق، ص 147. نقلا عن جمال الدين زكي ،نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج1،، مصادر الإلتزام، ص 291.

<sup>-3</sup> على على سليمان، المرجع السابق، ص -3

ولقد نظم المشرع الفرنسي أحكام متولي الرقابة في نص المادة 1384 مدني، ويشترط لقيام مسؤولية الآباء عن فعل أبنائهم ثلاثة شروط وهي أن يكون الطفل قاصرا وغير مأذون له بإدارة مأموره وأن يقوم بفعل ضار دون الحاجة إلى إثبات خطأ.

أما المشرع الجزائري يؤسس مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض يقبل إثبات العكس طبقا لنص المادة 134 ق.م.ج. وبمجرد ما يأتي الخاضع للرقابة بفعل ضار يصيب به الغير تقوم قرينة قانونية بسيطة، ومفادها أن الرقيب عليه أو متولي الرقابة قد إرتكب خطأ في رقابته، إلا أن هذه القرينة بسيطة يمكن دفعها بأنه:

- قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية وأنه اتخذ كافة الاحتياطات المعقولة لتجنب الغير فعل المشمول بالرقابة وأنه لم يقصر في واجب التربية وحسن التهذيب، وما دام أن الخطأ مفترض من جانب متولي الرقابة فهو الذي يتحمل عبئ الإثبات، ويقع على القاضي تقدير مدى الرقابة الواقعة على عاتق متولي الرقابة ومراعاة ظروف الواقع التي من شأنها أن تزيد أو تتقص في واجب الرقابة.

- نفي العلاقة السببية أي إذا كان القانون قد أقام المسؤولية على الخطأ المفترض، فإنه قد إفترض أيضا علاقة سببية بين الخطأ المفترض والضرر<sup>2</sup>.

وبالتالي فالمكلف بالرقابة يكون مقصرا في واجبه، غير أن هذا لا يمنعه من دفع المسؤولية المترتبة عليه، وذلك عن طريق نفيه للعلاقة السببية المفترضة ما بين الفعل الضار

67

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-Art 1384 »On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encor de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre , ou des choses que l'on a sous sa garde »

 $<sup>^{205}</sup>$  سلوان علي كسار ، المرجع السابق ، ص  $^{205}$ 

الحاصل من الخاضع للرقابة وبين الخطأ المفترض من جانبه أي المكلف بالرقابة وذلك بإثباته أن الفعل الضار الصادر عن الخاضع للرقابة لا يرجع إلى تقصيره أو إهمال في واجب الرقابة بل ينسب كليا إلى السبب الأجنبي وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 134 من ق.م.ج.

أما في التشريع الإسلامي لم يحدد قاعدة عامة للمسؤولية عن فعل الغير، وبقيت المسؤولية شخصية إلا في حالتين وهما مسؤولية الولى عن إبنه القاصر إذا ارتكب خطأ بأمر من والده وما عدا هذه الحالة يسأل القاصر شخصيا، وكذا مسؤولية رب العمل عن العامل الذي ارتكب خطأ وهو ينفذ أمر رب العمل $^{1}$ .

#### - الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن فعل التابع

حسب المادة 2136 من ق.م.ج تفرض هذه المسؤولية وجود علاقة تبعية بين شخصين يسمى أحدهما المتبوع وهو صاحب السلطة تخول له رقابة وتوجيه لشخص آخر يسمى تابع إذا وقع من هذا الأخير أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها فعل ضار أضر بالغير كان المتبوع مسئول عن تعويض الضرر الذي أحدثه تابعه وهذا النص تقابله المادة 174 من ق،م،م،

#### أولا: شروط المسؤولية:

لكي تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه يجب توفر الشروط الثلاثة الآتية:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-(N) Terki, Op, Cit, P45.

 $<sup>^{2}</sup>$ - تتص المادة 136 ق.م.ج على أنه " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى  $^{2}$ كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها". وعليه تتحقق العلاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

#### - الشرط الأول: وجود رابطة تبعية بين المتبوع والتابع

تشترط المادة 136 من ق.م.ج. أن يكون الضرر الذي يدعيه المدعي من فعل التابع لكي يسأل المتبوع، وعليه يقتضي هذا النوع من المسؤولية وجود علاقة تبعية تربط بين شخصين يكون أحدهما متبوعا والآخر تابعا، وتقوم علاقة التبعية في كثير من الحالات على عقد الخدمة ( العمل)، لكن ليس من الضروري في كل الحالات أن تقوم على عقد من العقود، فالعلاقة التبعية قد توجد متى كان لأحد الأشخاص السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لأحد الأشخاص ألسلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لأحد الأشخاص أله التبعية قد توجد متى كان لأحد الأشخاص السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لأحد الأشخاص ألم المناطقة الفعلية في الرقابة والتوجيه لأحد الأشخاص السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لأحد الأشخاص ألم المناطقة الفعلية في الرقابة والتوجيه لأحد الأشخاص السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لأحد الأشخاص المناطقة الفعلية في الرقابة والتوجية للمناطقة الفعلية في الرقابة والتوجية ولمناطقة الفعلية في الرقابة والتوجية ولمناطقة الفعلية في الرقابة والتوجية ولمناطقة المناطقة المن

والعلاقة التبعية هي خضوع التابع للمتبوع وقيام إرتباط بينهما يتسم بسلطة الثاني على الأول، وتحدد بمعيار قانوني يفيد أن التبعية تقوم على تنفيذ الوظيفة وإحترام الخطة والانصياع للأوامر وتحدد أيضا بمعيار إقتصادي أكثر ضيقا من المعيار الأول، حيث يقيم العلاقة التبعية بمجرد الخضوع المادي للمتبوع وحصول التابع على أجرة مقابل الائتمار بالأوامر وتتفيذ الأعمال<sup>2</sup>.

ولم يعرف المشرع الجزائري رابطة التبعية سواء وقت عند تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون رقم 55-10 بل إكتفى فقط في الفقرة الثانية من المادة 136 أن الرابطة التبعية تقوم حسب الصياغة الأصلية "... ولم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه" وحسب الصياغة الحالية "... ولم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

 $^{2}$  سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية، التسفير الفني، صفاقس، تونس، 2011، ص.  $^{2}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$  خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق،  $^{-1}$ 

ويتضح من هاتين الصيغتين المتتاليتين للفقرة الثانية للمادة 136 أن المشرع أخذ بالحلول التي إنتهى إليها الفقه والقضاء الفرنسيين والتي تساير التطور الذي عرف المجتمع في المجال الصناعي<sup>1</sup>، وتقوم العلاقة التبعية على عنصرين أساسين هما: عنصر السلطة الفعلية لشخص على آخر، وعنصر الرقابة والتوجيه.

1- عنصر السلطة الفعلية: تقوم التبعية على سلطة فعلية للمتبوع على التابع، ومن ثم لا يشترط وجود علاقة عقدية بينهما وإن كان في الغالب أنه يوجد عقد بين التابع والمتبوع ويكون هذا العقد عقد عمل، وليس من الضروري أن تكون سلطة المتبوع على تابعه سلطة شرعية بل يكفي للمتبوع سلطة فعلية حتى ولو كانت غير شرعية يزاولها المتبوع غصبا، وأيضا ليس من الضروري أن يكون المتبوع حرا في إختيار تابعه، بل قد يكون مفروضا على المتبوع كما لا يهم قيام علاقة التبعية بأجر أو بدون أجر، فبمجرد وجود تبعية أدبية لقيام علاقة التبعية.

2- عنصر الرقابة والتوجيه: أن يكون للمتبوع السلطة في أن يصدر لتابعه الأوامر والتوجيهات الخاصة بعمله وأن تكون عليه سلطة الرقابة في تنفيذ هذه الأوامر، ولا بد أن تكون الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وهذا ما يميز المتبوع عن الأب.

فالأب له الرقابة على ولده ولكن في غير عمل معين، ويراعى أنه إذا كان التابع يؤدي عملا لمصلحة شخص غير المتبوع بإذن من هذا الأخير فإن الأصل أن يضل المتبوع مسئولا

<sup>-1</sup>على فيلالي، المرجع السابق، ص.-129.130

 $<sup>^{-2}</sup>$  إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص.ص

عن الخطأ الذي يصدر عن التابع أثناء قيامه بهذا العمل ما دام أن المتبوع لا زال يحتفظ بسلطة الرقابة والتوجيه 1.

#### - الشرط الثاني: الفعل التابع الضار

جعلت الشرائع المختلفة مسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية تقوم إلى جانب مسؤولية التابع وتدور معها وجودا أو عدما، ومسؤولية التابع هي الأساس التي تقوم عليه مسؤولية المتبوع فإذا لم يكن التابع مخطئا فلا مسؤولية عليه ولا على متبوعه²، أي لا يكفي أن تقوم علاقة تبعية لتقرير مسؤولية المتبوع، بل يجب أيضا أن يقوم التابع بإرتكاب فعل ضار يلحق به ضررا بالغير بمعنى يجب أن تقوم مسؤولية التابع أولا للحديث عن مسؤولية المتبوع.

الشرط الثالث: وقوع فعل الضار من التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها

### 1- وقوع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة:

ومفاده أن يقع خطأ التابع حين قيامه بعمل من أعمال وظيفته ومثال ذلك إلقاء الخادم أثناء قيامه بأعمال النظافة في منزل مخدومه بجسم صلب في الطريق العام يصيب أحد المارة والممرض الذي يعمل في خدمة مستشفى فيخطئ ويعطي للمريض دواء على سبيل الخطأ يؤدي إلى وفاته، ويسأل المتبوع في هذه الحالة حتى ولو كان التابع متعمدا أو لم يكن قد تصرف بناء على تعليماته طالما أن الفعل الضار قد وقع حال تأدية الوظيفة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص .ص 417.418.

 $<sup>^{-2}</sup>$  سلوان على الكسار، المرجع السابق،  $^{-2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- محمد شريف حمد، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مكتبة دار الثقافة الأردن،1999، 1940.

#### 2- وقوع الفعل الضار بسبب الوظيفة:

والمقصود بذلك هو ذلك الخطأ الذي يقع من التابع وهو لا يؤدي عملا من أعمال وظيفته ولكن يتصل مع ذلك بالوظيفة إتصال المعلول بالعلة، حيث أنه لولا الوظيفة ما كان يستطيع التابع ارتكابه، فهي سببية من شأنها أن تجعل الوظيفة ضرورية لا مكان لإرتكاب الخطأ، وهو ما كان التابع يستطيع ارتكابه لولا الوظيفة أو الذي يفكر في ارتكابه لولا الوظيفة حتى لو جاوز التابع حدوده أو أساء في استعماله ولو حتى صدر بغير علم المتبوع أو رغم معارضته أو قصد تحقيق غرض شخصي له وكل ذلك يتصل بالوظيفة اتصال العلة بالمعلول 1.

#### 3- وقوع الفعل الضار بسبب مناسبتها:

معنى ذلك أن الوظيفة لم تكن هي السبب أو الدافع الرئيسي في إرتكاب العمل غير المشروع من قبل التابع وإنما يَسَرته فقط، ولقد إقتصر دور الوظيفة على تهيئة فرصة وقوف الفعل الضار أو ساعدت على حدوثه مما يعني أن حصول مثل هذا الفعل الضار من قبل التابع أمر ممكن بغض النظر عن الوظيفة، ويكون هذا الفعل الضار كنتيجة عرضية فقط وليس نتيجة حتمية<sup>2</sup>. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استحدث هذه الحالة مؤخرا في تعديله للقانون المدني سنة 2005، وقبل التعديل كان ينص فقط على الحالتين السابقتين.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.ص 330.331.

 $<sup>^{-2}</sup>$  على فيلالي، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

#### ثانيا : أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه :

لقد أثارت مسألة تكييف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والأساس الذي تقوم عليه نقاشا بين الفقهاء وشراح القانون وإختلافا في الآراء في هذا الشأن من خلال نظريات متعددة بحيث إنقسموا إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول يقيم المسؤولية على فكرة الخطأ وهؤلاء هم أنصار المذهب الشخصي، ويقيم الاتجاه الثاني هذه المسؤولية على أساس العلاقة بين عمل المتبوع والضرر الذي أصاب الغير، وهؤلاء هم أنصار المذهب الموضوعي وعليه سوف نتطرق إلى ذلك في قسمين:

#### 1- موقف أنصار المذهب الشخصى من أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه:

رأى بعض الفقهاء أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه هي مسؤولية عن أفعال الشخصية ويدخل في هذا المذهب الأفكار التي تنادي بخطأ المتبوع وهي الخطأ المفترض ونظرية النيابة ونظرية الحلول وعليه:

أر- الخطأ المفترض: ذهب الفقه الفرنسي التقليدي على أنها تقوم على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع وأن هذا الخطأ يتمثل في إختيار التابع أو رقابته وتوجيهه أو في كلا الأمرين والافتراض هنا قاطع لا يقبل إثبات العكس، وقد تعرض هذا الرأي إلى انتقاد مفاده أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لو كان أساسها افتراض الخطأ افتراضا قاطعا لأمكن للمتبوع

 $<sup>^{-1}</sup>$  ربيع ناجح راجح أبو الحسن، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

أن يتخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كان لا بد أن يقع ولو قام بواجبه في الاختيار والرقابة والتوجيه<sup>1</sup>.

وأيضا من الصعب بل من المستحيل على المتبوع أن يراقب أعمال تابعه مما كانت رقابته شديدة وصارمة لمنعه من الإضرار بالغير، ولو سلمنا جدلا أن مسؤولية المتبوع مبنية على خطأ المفترض لسقطت مسؤولية المتبوع إذا كان غير مميز، إذ أن هذا الأخير يستحيل نسبة الخطأ إليه لانعدام الركن المعنوي في الخطأ<sup>2</sup>.

ب- نظرية النيابة: هناك فريق من الفقهاء قد أقام المسؤولية على أساس النيابة، إذ ينوب المتبوع عن التابع نيابة قانونية، والتابع نائب عن المتبوع فيما يأتيه من أعمال قانونية وكما يلزم النائب الأصيل بما يقوم به من التصرفات القانونية في حدود نيابته كذلك يلزم التابع المتبوع بما يقوم به من أعمال مادية أي ما يرتكبه من خطأ في حدود تبعيته غير أنه يعاب على هذا الرأي بأن النيابة لا تكون إلا في الأعمال القانونية.

ج- نظرية الحلول: أي أن التابع يحل محل المتبوع ويصبح الشخصان شخصا واحدا وتكون شخصية التابع إمتداد لشخصية المتبوع، ومتى إقترف التابع من خطأ يكون المتبوع هو الذي اقترفه ولا بد أن يضاف إلى هذا الرأي أن التابع يحل محل المتبوع المميز أيضا<sup>3</sup>.

<sup>-1</sup> سلوان على كسار، المرجع السابق، ص 227.

العقود مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، 0.0

<sup>-3</sup> سلوان على كسار ، المرجع السابق، ص-3

#### 2- موقف أنصار المذهب الموضوعي من أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه:

نتيجة للإنتقادات التي وجهت للمذهب الشخصي في إيجاد أساس قانوني لمسؤولية المتبوع فقد جاء بحث الفقهاء عن أساس قانوني آخر وقد حاولوا إيجاد مذهب آخر سمي بالمذهب الموضوعي الذي إنبثقت منه نظريات تحاول جميعها إيجاد أساس قانوني لتلك المسألة وتتمثل هذه النظريات في أ:

أ/- نظرية تحمل التبعة: على رأسهم الأستاذ بلانيول ومعنى ذلك أنه لما حدث التطور الاقتصادي الهائل ترتب عن ذلك إستحالة قيام شخص واحد بأعمال كثيرة ومتعددة في آن واحد مما حتم تقسيم العمل وإستعانة كثير من أصحاب المشروعات الكبرى بأناس آخرين يساعدونهم في تحقيق هذه المشروعات ويصبحون ذلك تابعين لهم، وقد يترتب على نشاط هؤلاء التابعين عند ممارستهم لأعمالهم أضرارا تصيب الغير وقد يتعذر على الضحايا الحصول على التعويض من هؤلاء لأنهم في غالب الأحيان فقراء فما دام أن المتبوع يستفيد من نشاط تابعه، فعليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط أي الغرم بالغنم².

ب/- نظرية الضمان: تقوم على أساس أن المتبوع هو ضامن للتابع فيما يرتكبه من أخطاء تصيب الغير، والمتبوع في نظر هذا الفقه هو كفيل متضامن مع التابع ومن ثم فهو يسأل

 $^{2}$  مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.ص 133.134

 $<sup>^{-1}</sup>$  ربيع ناجح راجح أبو الحسن ، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

عن تعويض الأضرار التي يحدثها هذا الأخير بأفعاله الضارة إلا أن هذه الكفالة هي كفالة قانونية وليست كفالة مصدرها العقد<sup>1</sup>.

والمتبوع كفيل التابع دون أن يكون له حق التجريد فيجوز للمضرور أن يرجع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع والكفالة هنا مصدرها نص القانون لا الإتفاق<sup>2</sup>، لكنها لم تسلم من الانتقادات التي تمثلت في كونها صورة مخففة من تحمل التبعة لأن نظرية الضمان تناولت الأساس القانوني من ناحية المضرور، بينما نظرية التبعية تناولتها من ناحية المسؤول ويؤخذ على هذه النظرية أنها عاجزة عن تفسير الأساس القانوني لهذه المسؤولية نظرا لحق الرجوع الذي يتمتع به المتبوع على التابع<sup>3</sup>.

#### ثالثًا: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه:

بالرجوع إلى نص المادتين 136 و 137 من ق.م.ج يلاحظ انفراد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع بحكم غير مأخوذ في أي نوع من أنواع المسؤولية التي نظمها المشرع الجزائري فهي المسؤولية الوحيدة التي لم يبين فيها المشرع طريقة نفيها، إذ أنه بالرجوع إلى كل أنواع المسؤوليات يلاحظ أن المشرع قد حدد طريقة نفي كل منهم 4.

إضافة إلى ذلك يكفي للضحية إثبات وجود علاقة تبعية بين التابع المتسبب في الضرر والمتبوع وهو المسؤول عن جبر الضرر وأن الضرر لحقها هو من فعل التابع الضار وقد حصل

 $<sup>^{-1}</sup>$  المرجع نفسه، ص 143.

<sup>-2</sup> سلوان على كسار، المرجع السابق، ص 229.

 $<sup>^{-3}</sup>$  قجالي مراد، المرجع السابق، ص  $^{-3}$ 

<sup>4-</sup> مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 152.

ذلك حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، والملاحظ هنا أن الضحية معفاة من إثبات فعل المتبوع سواء أكان ذلك خطأ أو فعلا ضارا وهذا هو الغرض من نص المادة 136 ق.م. باعتباره استثناء للشريعة العامة التي تضمنتها نص المادة 124 من ق.م.ج وهكذا تكون المسؤولية الملقاة على عاتق المتبوع هي مسؤولية مفترضة أ.

وبالتالي هي قاعدة موضوعية تقرر مسؤولية المتبوع التي تقوم بحكم القانون وليست قاعدة إثبات وأنها مسؤولية مفترضة وهي مسؤولية تبعية، تقوم مستندة إلى مسؤولية أصلية هي مسؤولية التابع ومن ثم فهي تدور معها وجودا وعدما. في حين تتقي مسؤولية هذا الأخير وفقا للقواعد العامة أي بإثبات السبب الأجنبي.

ويتفق القضاء على أن المتبوع لا يستطيع متى قامت مسؤولية التابع أن ينفي المسؤولية عن نفسه بنفي خطئه في إختياره أو تقصيره في رقابته، فإن هذه المسؤولية تتحقق دون أن يكون في وسع المتبوع أن يدرأها عن نفسه بأية وسيلة، إذ لا تصح مناقشة قاعدة موضوعية لاستبعاد تطبيقها<sup>2</sup>، وعليه فإن المشرع الجزائري يؤسس هذه المسؤولية على الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس ومنه لا يستطيع مثلا أن يثبت أنه كان يستحيل عليه منع فعل التابع أو أن هذا الأخير خالف أوامره أو أنه لم يرتكب خطأ في اختيار تابعه ولا في ممارسة سلطته الفعلية في توجيهه ورقابته.

 $<sup>^{-1}</sup>$ على فيلالي، المرجع السابق، ص.ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ على فيلالي، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

#### المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الأشياء

تعتبر المسؤولية عن فعل الأشياء ثالث نوع من أنواع المسؤولية التقصيرية وتترتب هذه المسؤولية على الأشخاص بالنسبة للأضرار التي تسببها الأشياء المملوكة له أو الموجودة تحت حراسته، ولقد نظمها المشرع الجزائري من المادة 138 إلى المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج.

وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على كل من المسؤولية عن الأشياء غير الحية (الفرع الأول) والمسؤولية عن حارس الحيوان (الفرع الثاني) وعن المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء (الفرع الثالث) ونستبعد في هذه الدراسة المسؤولية الناشئة عن الحريق لأنها تخرج من نطاق بحثنا، حيث ألحق المشرع الجزائري هذا النوع من المسؤولية إلى القاعدة العامة وهي الخطأ الواجب الإثبات من طرف المضرور.

### الفرع الأول: المسؤولية عن الأشياء الغير الحية

سنتطرق في هذا الفرع عن شروط هذه المسؤولية (أولا) ثم بعدها نتعرض إلى أساس المسؤولية في نظر الفقه (ثانيا) وأيضا في نظر التشريع (ثالثا).

#### أولا- شروط المسؤولية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 138 ق.م.ج على أن "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء" وعليه تترتب مسؤولية حارس الأشياء إذا ما توافر الشرطين التاليين:

### 1- الشرط الأول: أن يتولى شخص حراسة شيء من الأشياء

عبرت عن هذا الشرط المادة 138 ق.م.ج ويقابل هذا النص المادة 178 من القانون المدني المصري الذي عبرت عنه "من تولى حراسة هذه الأشياء....." ولقد أدرجت هذه المسؤولية في قانون المدني العراقي في المادة 321، وفي المادة 291 من قانون المدني الأردني<sup>1</sup>. وعليه سنبحث على ما المقصود من الشيء، وبعدها سنتطرق إلى مفهوم الحراسة وبيان عناصرها.

أ- المقصود بالشيء: يعتبر الشيء أكثر المفردات إتساعا وأقلها دقة، كما ذكر ذلك "كاربونياي" وهو مصطلح عام يحوي كل جامد أو متحرك، بإستثناء ما يخضع لنص خاص، مثل المسؤولية عن فعل البناء<sup>2</sup>، ولقد إختلف الرأي حول مفهوم الشيء وأخذ في البداية بالأشياء المنقولة غير أن هذا التحديد لم يعمر طويلا وسعى كل من الفقه والاجتهاد إلى التعميم وتم التوصل إلى إطلاق حكم المسؤولية على جميع الأشياء<sup>3</sup>، ومعنى الشيء لغويا هو كل موجود، أما في معناه القانوني هو "كل ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية"، ويقول الأستاذ السنهوري في هذا النطاق هذا الصدد أن الشيء "هو كل شيء مادي غير حي فيما عدا البناء يدخل في هذا النطاق مادامت حراسته تقتضي عناية خاصة" 4، و يعرفه على علي سليمان بأنه "كل كيان مادي لا توجد فيه حياة ما عدا البناء"<sup>5</sup>، وللأشياء في نظر القانون تقسيمات عديدة، منها من ينقسم

 $<sup>^{-1}</sup>$  سلوان على كسار، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> سامى الجربى، المرجع السابق، ص-2

 $<sup>^{-3}</sup>$  سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص $^{-4}$ 

<sup>-5</sup> على على سليمان، المرجع السابق، ص $^{-5}$ 

إلى أشياء حية وغير حية، وإلى أشياء مادية وغير مادية، وإلى عقارات ومنقولات، وإلى أشياء خطرة بذاتها وأشياء غير خطرة بطبيعتها، وأشياء إلى حركة ذاتية وأشياء لا تتحرك إلا بفعل الإنسان وتدخله أ، ونجد أن المشرع الجزائري لم يعرفها صراحة، وإكتفى فقط بذكر عند تصنيفه للأشياء العقارات والمنقولات والأشياء غير المادية حيث ورد الشيء في مفهوم المادة 138 مدني على أنه كل شيء مادي غير حي بغض النظر عن صفته أو نوعه ( عقار أو منقول، جامد أو سائل غازي أو صوتي صغير أو كبير، متحرك أو ساكن، متحرك ذاتيا أو بفعل الإنسان، به عيب أو خال منه، خطر أو غير ذلك)، ويلحق بهما أيضا العقار بالتخصيص  $^2$  كالمصاعد مثلا ومدلول الشيء في نص المادة 138 جاء واسعا وشاملا لكل الأشياء ما عدا ما استثنى بنص.

أما المشرع الفرنسي فبمقتضى المادة 1384 فقرة 1 من ق.م.ف عرف الأشياء التي تكون تحت الحراسة بأنها كل الأشياء على الإطلاق وبدون استثناء 3.

#### ب- المقصود بالحراسة وعناصرها وصورها:

1- المقصود بالحراسة: تعني الحراسة من له السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه قصدا واستقلالا وسواء أكانت هذه السيطرة مشروعة كالملكية أو غير مشروعة، كما لو كانت تستند إلى الغضب، والأصل أن حارس الشيء هو مالكه وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ما يدعيه، وحراسة الشيء تتقل من المالك إلى الغير برضاه أو بدون رضاه كالمنتفع والدائن المرتهن رهن حيازة والحائز بنية التملك (بحسن نية أو بسوء نية) مادامت السيطرة الفعلية على

 $<sup>^{-1}</sup>$  حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (المسؤولية عن الأشياء)، +5، دار وائل للنشر، لبنان  $^{-1}$  2006، ص 163.

<sup>.</sup> العقار بالتخصيص هو منقول في الأصل، إلا انه يعتبر عقار بالتخصيص نظرا لتخصيصه لخدمة العقار.  $^{2}$  -(N). Jacob et(Ph). Letourneau, Assurances et responsabilité, 2 éme Ed, D, p617.

الشيء قد انتقات من المالك إلى أحد هؤلاء ومن ثم يكون سارق الشيء حارسا له لأن له السيطرة الفعلية على الشيء<sup>1</sup>، وتنتقل الحراسة غالبا في المنقول إلى المستأجر والمستعير والمودع عنده وأمين النقل بانتقال السيطرة الفعلية على الشيء إليهم ولا يعد التابع حارسا للشيء كسائق السيارة حتى ولو قاد السيارة بدون صاحبها.

وإذا ثبت خطأ في جانب السائق أمكن مسائلة صاحب السيارة إما باعتباره متبوعا ثبت خطأ تابعه وإما اعتباره حارسا يفترض في جانبه الخطأ، أما إذا لم يثبت الخطأ السائق فلا يبقى إلا مسائلة مالك السيارة باعتباره حارسا، أما إذا خرج التابع عن تعليمات المتبوع وقاد السيارة لمصلحته الشخصية أو استولى عليها دون علم صاحبها فإنه يعد حارسا ويكون مسئولا بمقتضى الخطأ المفترض<sup>2</sup>، والحراسة تكون إما قانونية وقوامها السند القانوني وعليه يستخدم الحارس سلطاته على الشيء في وضع قانوني، أي أن مالك الشيء هو حارسه ويبقى مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه، وإما أن تكون حراسة مادية أو فعلية والحارس هو الشخص الذي تثبت له السيطرة الفعلية على الشيء أي بغض النظر عن السند الذي يحوزه وبالتالي فهي تستند إلى غير المالك.

#### 2- عناصر الحراسة: تتمثل عناصر الحراسة في ما يلي:

- سلطة الاستعمال: وهو استخدامه فيما أعد له بطبيعته من أجل تحقيق غرض معين، ويكون استعمال السيارة بركوبها والدراجة بقيادتها والآلة بتشغيلها، ويكفي وجودها دون اشتراط مباشرتها بالفعل، وعليه لا يقصد بسلطة الاستعمال، الاستعمال المادي للشيء وانما يقصد بذلك استعمال

<sup>.625.626</sup> س.ص ص.ص ألمرجع السابق، ص.ص -1

 $<sup>^{-2}</sup>$  رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

الشيء على الطريقة التي تحقق للحارس غاية منه أو حاجته في الحدود التي يحصل فيها عادة استعمال الشيء في الغرض المعد له<sup>1</sup>.

- سلطة التوجيه: ويقصد بها سلطة الأمر التي ترد على استعمال أو استخدام الشيء وذلك بتقرير كيف يتم هذا الاستعمال ووقته والغرض منه وكذلك بتحديد الأشخاص الذين يتعلق بهم هذا الاستعمال.

- سلطة الرقابة: ويقصد بها سلطة فحص الشيء وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبدال أجزاء سليمة بما يتلف من أجزائه لضمان صلاحيته للاستعمال الذي أعد له<sup>3</sup>.

#### 3- صور الحراسة: تتمثل صور الحراسة في:

- الحراسة الجماعية: يمكن الحراسة أن تثبت لعدة أشخاص على نفس الشيء في نفس الوقت إذا كان لهم سند له طبيعة واحدة في سلطات متساوية في الاستعمال والتسيير والرقابة، يباشر كل منهم عليه فعلا، بالإضافة إلى أن يكون الشيء المحدث للضرر مملوكا لعدة أشخاص كالشيء المشاع، حيث يعتبر كلهم مسؤولون عن الضرر الذي أحدثه المشاع<sup>4</sup>، وهنا لا تثار المشكلة وإنما تثار عندما تجزئ الحراسة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 14.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان،2009، ص 124.

<sup>-3</sup> محمد لبيب شنب، المرجع السابق، -3

<sup>4-</sup> بن داود حنان، المرجع السابق، ص 17.

- تجزئة الحراسة: يحدث أحيانا أن تتفصل سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة عن بعضها فيكون جزء منها في يد شخص آخر، والجزء الآخر في يد غيره، كأن تكون سلطة الاستعمال لشخص وسلطتا التوجيه والرقابة لآخر، فمن يكون الحارس في هذه الحالة؟

لقد بحث الفقهاء في هذه الحالة التي عرفت باسم مشكلة تجزئة الحراسة وانقسموا بشأنها إلى فريقين: فريق يؤيد تجزئة الحراسة والآخر يرفض ومنه:

الماطة على الشيء، ذلك أنه لما كانت سلطة -1 فريق يرى أن الحراسة تتجزأ تبعا لتجزئة السلطات على الشيء، ذلك أنه لما كانت سلطة الاستعمال هي التي تعين الحارس فإن حدود هذه السلطة هي التي تحدد الحراسة، وعليه إذا نتج الضرر عن استعمال الشيء كان الحارس المسؤول هو من له سلطة الاستعمال كالمستأجر والمستعير، أما إذا كان الضرر راجعا إلى عيب في تكوين الشيء أو تركيبه أو إلى خلل في أحد أجزائه فإن الحارس المسؤول هو من له سلطة الرقابة على الشيء. إذا فالحراسة تنقسم إلى حراسة استعمال وحراسة تكوين أو تركيب $^1$ ، وعليه حارس الاستعمال هو صاحب سلطة استعمال الشيء، وحارس التكوين هو صاحب سلطة الرقابة على الشيء.

2- فريق يرفض تجزئة الحراسة: والحارس المسؤول عن الضرر الذي يحدثه الشيء لا يتغير تبعا إذا كان الضرر ناشئا عن عيب في الشيء أو في استعماله فهو واحد في الحالتين وإذا فرض أن انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة أو عن سلطة التوجيه فإن ذلك لا يعنى تجزئة الحراسة ووجود أكثر من حارس، ذلك أن هذه السلطات الثلاثة ليست إلا المظهر المادي للسيطرة الآمرة التي هي مناط الحراسة. فالاستعمال إذن هو أساس السيطرة الفعلية

 $<sup>^{-1}</sup>$  إياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

وإذا حدث انفصال سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة أو التوجيه، تكون الحراسة مع ذلك لمستعمل الشيء 1.

ونجد أن القضاء الجزائري قد ساير رأي الفريق الثاني من خلال القرار الصادر من المجلس الأعلى بتاريخ 20-12-1989، حيث تتلخص وقائع القضية أنه حدثت وفاة نتيجة تسرب غاز البيطان من القارورة، فتوفيت الضحية اختتاقا وطالب ذوي الحقوق بمسؤولية سوناطراك باعتبارها حارسة لقارورة الغاز، واستجابة كل من المحكمة الابتدائية وكذا مجلس تلمسان لهذا الطلب فطعنت سوناطراك بطريق النقض في هذا القرار مدعية انتقال حراسة قارورة الغاز إلى الضحية التي أصبحت هي الحارس من جهة، وأن القرار المطعون فيه اكتفى بالقول بأن الوفاة بالاختتاق تسبب فيها غاز البيطان دون أن يوضح كيف تسرب الغاز من القارورة من جهة ثانية، وهنا تبين أن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون، وقضو بأن المضرور لما رفع دعواه عما أصابه من ضرر كان هو حارس قارورة الغاز، ولم يثبت أنه يوجد عيب في هذه القارورة، و بما أنه انتقلت الحراسة للمطعون ضده، فشركة سوناطراك ليست هي المسؤولة بحيث لم يكن لها عند وقوع الحادث سلطة الرقابة و الاستعمال والتسيير.

### - الشرط الثاني: أن يحدث الشيء ضرر بالغير

يشترط لقيام مسئولية حارس الأشياء أن يقع ضرر نتيجة لحركة إيجابية صادرة من الشيء ولا يشترط أن تتمثل هذه الحركة في احتكاك مادي بين الشيء وبين المكان الذي حدث

<sup>-1</sup>محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص. -1

 $<sup>^{2}</sup>$  قرار صادر عن المجلس الأعلى ،الغرفة المدنية  $^{2}$ بتاريخ  $^{2}$ 1989/12/20 مقتبس عن على فيلالي، المرجع السابق،  $^{2}$  للعربة مقتبس عن على فيلالي، المرجع السابق،  $^{2}$ 

فيه ضرر، فإذا ارتكب قائد سيارة خطأ في قيادته كأن ينحرف إلى يسار الطريق وترتب على هذا الفعل أنه حاول أحد المارة أو سائق سيارة أخرى أن يتفادى بأي شكل آثار حركة السيارة الأولى ولكنه لم ينجح في ذلك واصطدم بالرصيف أو بحائط، فإن حارس السيارة الأولى يكون مسئولا عن هذا الضرر 1، والتدخل الإيجابي لا يتحقق عادة إلا إذا كان الشيء في وضع غير عادي أو غير طبيعي تتحقق معه الأضرار، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا المجال أنه "صاحب مقهى يكون مسئولا كحارس عن الضرر الذي ترتب عن الكرسي الموضوع مقلوبا أمام مقهاه والذي اصطدم به شخص ليلا لأن الكرسي كان في وضع غير طبيعي 2.

أما الدور السلبي للشيء يتحقق بحصول الضرر من الشيء ولكن بفعل قوة خارجية عنه دفعته لإحداث الضرر، هذه القوة يمكن أن تتصف بالقوة القاهرة، أي ذلك الحدث غير المتوقع وغير قابل للدفع، ولكن ليس ضروريا أن تتحقق هذه الصفة بل يكفي أن يحصل الحادث بفعل سبب خارج عن الشيء جعله يحدث الضرر<sup>3</sup>. كالسيارة المتوقفة عند إشارة الضوء الأحمر وتكون في جمود فإذا جاءت سيارة مسرعة من الخلف ودفعتها إلى الأمام وأحدثت ضررا للغير تكون السيارة المتوقفة قد لعبت دورا سلبيا في إحداث الضرر فلا محل لمسائلة حارسها عن هذا الضرر.

.297 سمير عبد السيد تتاغو، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $^{2}$  بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص. $^{2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

#### ثانيا- أساس المسؤولية في نظر الفقه:

يقصد بأساس المسؤولية الأسباب والاعتبارات التي تحمل المشرع على وضع عبئ تعويض الضرر على عاتق شخص معين<sup>1</sup>، وعليه لقد تمخضت الاتجاهات الفقهية حول أساس مسؤولية عن الأشياء إلى طائفتين فالطائفة الأولى تأخذ بالنظريات الشخصية أما الطائفة الثانية تعتمد في تحديد أساس المسؤولية عن فعل الأشياء على النظريات الموضوعية ومنه:

### أ/- الطائفة الأولى: النظرية الشخصية

إن القاسم المشترك الذي يجمع بين النظريات الشخصية هو الخطأ حسب القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وبعبارة أخرى إن مسؤولية الحارس ولو أنها تحققت بحدوث الضرر للغير من الشيء الذي تحت الحراسة، إلا أن القانون يفرض أن ذلك مرجعه إلى خطأ الحارس وهو إفلات زمام الشيء من يد حارسه، وكل ما هو جدير بالذكر أن المضرور يعفى من إثبات الخطأ لأنه مفترض أحيانا وثابت في أحيانا أخرى $^2$ ، وهذا ما سنعالجه في ما يلى:

1- نظرية الخطأ المفترض: مؤدى هذه الفكرة أن مسؤولية حارس الشيء نقوم على خطأ المفترض، هذا الخطأ هو خطأ في الحراسة وبالتالي لا يكلف المضرور بإثبات هذا الخطأ لأنه مفترض، وهذا الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، حيث لا يستطيع حارس

 $^{2}$  فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص $^{20}$ .

 $<sup>^{-1}</sup>$  إياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

الشيء أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي عليه من عناية حتى V يفلت زمام الشيء من يده وإنما V بد من إثبات السبب الأجنبي V.

وفي هذه النظرية لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يحدث الشيء ضررا، ذلك أن الضرر لم يحدث إلا لأن زمام الشيء قد أفلت من يده، وهذا الإفلات هو الخطأ وقد ثبت بدليل وقوع الضرر فلا حاجة لإثباته بدليل آخر ولا جدوى من نفيه بإثبات العكس<sup>2</sup>. ومتى أحدث الشيء ضررا للغير فإن المضرور يستحق تعويضا عما أصابه من ضرر دون أن يلزم المضرور بإثبات خطأ الحارس.

لكن هذه النظرية لم تسلم من النقد بحيث ليس هناك مجال للقول بمسؤولية مبنية على خطأ المفترض في جانب الحارس، لأن المسؤولية لا تقوم على الافتراض وهي لا تزول وإن بقي سبب الحادث مجهولا أو كان سلوك الحارس سويا، مادام أن الشيء قد تدخل في إحداث الضرر إيجابيا3.

2- نظرية الخطأ الثابت أو الخطأ في الحراسة: إزاء فشل نظرية الخطأ المفترض في تبرير أحكام المسؤولية عن الأشياء، إجتهد الشراح في البحث عن أساس آخر لهذه المسؤولية فوجدت نظرية الخطأ في الحراسة وكان أول من عرض لها هو الأستاذ "هنري مازو" في مقال له في المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة 1925 واعتنقها بعده الأستاذ" أندريه بيسون" في رسالته عام

أ- أمجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة عمان الأردن،2002، 2002.

 $<sup>^{2}</sup>$  رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 444.

 $<sup>^{-}</sup>$ يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ( دراسة مقارنة)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر  $^{-3}$ 

1927م ومقتضى هذه النظرية أن المشرع وضع التزاما بحراسة الشيء على عاتق صاحب السلطة عليه، وهذا الشخص يجب عليه أن يلاحظ وأن يراقب وأن يسيطر عليه سيطرة تامة بحيث لا يسمح له بالإفلات منه والإضرار بالغير 1.

ويوضح الدكتور عبد الرزاق السنهوري ذلك بالقول " بأن خطأ الذي قامت عليه مسؤولية حارس الشيء هو خطأ في الحراسة والأصل في ذلك أن كل حارس يلتزم قانونا بأن لا يجعل زمام الأمور يفلت من يده حتى لا يصاب أحد بضرر، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية، وإذا أفلت زمام الشيء يفلت من يد حارسه وقد وقع الخطأ ولا سبيل بعد ذلك لنفيه بإثبات العكس²، وإلى جانب نظرية الخطأ في الحراسة هناك نظرية" بيسون " وهذه النظرية لا تختلف مع نظرية الخطأ في الحراسة عند "مازو" إلا من حيث إثبات الإفلات فعند "بيسون " أن الخطأ في حراسة الشيء يثبت بحصول الضرر للغير، إلا انه لا يشترط فيه أن يثبت إفلات الشيء من رقابة الحراسة المادية.

لكن هذه النظرية لم تسلم من النقد أيضا، حيث ذهب البعض إلى تصوير الخطأ بأنه أقرب إلى التخيل منه إلى الحقيقة وهو وهمي ألصق بالحارس، ويكون مبدأ الخطأ المقترح أساسا للمسؤولية عن فعل الشيء تركيبا لفظيا ينقصه المدلول القانوني، والمسؤولية تترتب بمجرد أن يكون للشيء دور فعال في الحادث دون اعتداد بسلوك الحارس الملزم بحراسة أو لعله في الشيء، لذلك فإن نظرية الخطأ بقيت غير مكتملة متى إنطبقت في رأي أنصارها تأسيسا

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1099.

<sup>.206</sup> فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

على أن هناك النزام على الحارس بأن يحكم سيطرته على الشيء حتى لا يفلت من يده أ. والقول بوجود خطأ في الحراسة كلما أفلت الشيء من رقابة حارسه دون فحص لسلوك هذا الحارس يعادل تماما القول بأنه يكون مسؤولا كلما أحدث الشيء ضررا، وفكرة الخطأ في الحراسة ليس لها من الخطأ سوى اسمه، في حين أنها في الواقع تخفي مسؤولية مادية مستقلة تماما عن الخطأ ، وبالتالي إن اختيار الخطأ مقياسا لتعيين الحارس من جهة أعطى الحارس مضمونا ذاتيا لا يتلائم مع طبيعة مسؤولية الحارس الوضعية - أي الشيئية - ومن جهة أخرى ألقى على الخطأ لونا نظريا موضوعيا لا يأتلف مع المضمون الذاتي لفكرة الخطأ<sup>8</sup>، وزد على ذلك أن نظرية الشخصية بصفة عامة تناقض التطور الاجتماعي والاقتصادي وعليه قصور الخطأ في مواكبة التطور أظهر نظريات جديدة تنادي بحماية المضرور ومواكبة هذا التطور ومسايرته .

ب/- النظرية الموضوعية: ترتكز هذه النظرية على عامل مادي ناتج عن ارتباط الشيء بالخطر الذي يحدث بسببه، وقد تعددت اتجاهات أنصار النظرية الموضوعية فمنهم من قال بفكرة نظرية تحمل التبعة ومنهم من لجأ إلى نظرية الضمان لتأسيس المسؤولية عن فعل الأشياء وعليه:

1/- نظرية تحمل التبعة أو "المخاطر": تتحقق المسؤولية وفق هذه النظرية إذا حصل ضرر بفعل شيء من الأشياء وتوافرت بين الضرر والشيء رابطة سببية كافية، فمتى وقع الضرر وكان ناتجا عن شيء من الأشياء التي نص عليها المشرع وأثبت توافر رابطة سببية كافية

 $<sup>^{-1}</sup>$ يحي أحمد موافي، المرجع السابق، ص.ص 222.223.

<sup>-2</sup> محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص-2

 $<sup>^{-3}</sup>$  سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

بين الضرر الذي أصابه وبين الشيء الذي في حراسة المدعى عليه، فإن مسؤولية هذا الأخير تتحقق وذلك دون حاجة إلى إثبات أي شرط آخر<sup>1</sup>.

لكن أنتقدت هذه النظرية حيث أنها لا تقر مبدأ إعفاء الحارس من التبعة الموضوعية لو كان مرد الحادث إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، في الوقت الذي استمر فيه الحارس منتفعا به وأن الخطر المحدث ليس حق دائما فرديا إذ أن التقدم والتطور واستعمال الأشياء الخطرة تلبية لحاجات الجماعة فلا يكون من المنطق أن يتحمل الفرد كل عبئه من دون الجماعة، لأن الفكرة ذاتها لا تتفق مع الخصائص المشروطة لتعريف الحارس المسؤول، ففكرة الحراسة ترتبط بالسلطة على الشيء وليس بأمر الانتفاع قبل هذا الأمر لا يساعد على تحديد الحارس في كل حالة على وجه الدقة<sup>2</sup>.

2- نظرية الضمان (théorie de la garantie): حاول ستارك تفادي عيب النظريات السابقة ولا حظ أن كلا من نظرية الخطأ ونظرية تحمل التبعة لا تهتم إلا بالشخص المتسبب في الضرر، فالأولى تبحث في سلوكه ومدى وقوعه في الخطأ والثانية تبحث في نشاطه ومدى احتمال غنمه من هذا النشاط وقدرته على تعويض المضرور 3، وعليه مؤدى هذه النظرية أن المسؤولية عن الأشياء الجامدة تقوم على أساس الضمان لا على أساس الخطأ، وعند ستارك أن المسؤولية بصفة عامة مادامت تستهدف التعويض المدني لا العقوبة، فيكفي تقرير التعويض للمضرور متى أوذي في حق من حقوقه الأساسية، كالاعتداء على سلامة جسمه أو على مصلحة من مصالحه المالية، كحق المضرور في سلامة جسمه أو أمواله، يقابله واجب يفرض

<sup>-1</sup> محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص-1

 $<sup>^{2}</sup>$ يحي أحمد موافي، المرجع السابق، ص.ص 227.228.

 $<sup>^{-3}</sup>$  اياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص  $^{-3}$ 

على الكافة أن يحترمونه وككل مساس بهذا الحق من الغير هو خرق للواجب وهو بالتالي موجب للضمان 1.

#### ثالثا - أساس المسؤولية في التشريع:

1- في التشريع الفرنسي: لقد استعمل القضاء سلطته في توسيع فكرة الخطأ حيث توسع في وضع الالتزامات على عاتق أرباب الأعمال وأصحاب الآلات واعتبرهم ملزمين بالسهر على سلامة العمال واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحوادث، وذهب إلى حد اعتبار الشركات التي تقوم بأعمال خطرة بطبيعتها ملزمة بحماية عمالها حتى من النتائج التي قد تترتب على إهمالهم الشخصي وتساهل القضاء في إثبات الخطأ أعفى المضرور من عبء إقامة الدليل على وقوع الضرر 2.

وقد ذهب رجال القانون إلى مذهب آخر وتلمسوا سبيلا آخر وهو نظام المسؤولية العقدية وتتلخص هذه الفكرة في أنه طالما أن عقد العمل أو عقد النقل على سبيل المثال يفرض على رب العمل أو على الناقل إلتزاما بتحقيق نتيجة وهو سلامة العامل أو الشخص المنقول، فإذا ما حدث أذى للعامل أثناء نقله انعقدت مسؤولية رب العمل أو أمين النقل وتحمل بالمسؤولية دونما حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه، ولا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي<sup>3</sup>، والمدعي يعفي من إثبات خطأ المدعى عليه ولا يكلفه سوى إثبات التعاقد بينهما وان الالتزام الناشئ في العقد لم ينفذ، وبالتالي هو أمر سهل الإثبات.

 $<sup>^{-1}</sup>$  فاضلى ادريس، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص.ص-2

 $<sup>^{-3}</sup>$  أمجد محمد منصور ، المرجع السابق ، ص

وقد انتقد الشراح هذه النظرية لأنها قاصرة ولا تساعد المضرورين غير المتعاقدين في الحصول على التعويض وبالتالي هي لا تطبق إلا إذا كان هناك عقد بين المضرور والمسؤول في حين أن خطورة الأشياء غير الحية لا تقتصر فقط على المصانع، وأيضا أنه يمكن للناقل أو رب العمل أن يشترط في عقد العمل الإعفاء من هذا الالتزام وهو شرط صحيح تطبيقا لفكرة أن العقد شريعة المتعاقدين 1. وقد مرت المسؤولية عن الأشياء غير الحية في التشريع الفرنسي بمراحل هي:

### أ/- تطبيق أحكام المادة 1386:

لم يوفر تطبيق أحكام المسؤولية التعاقدية الحماية المنتظرة وكان لا بد من حل آخر وكان القضاء هذه المرة على موعد مع المادة 1386 الخاصة بالمسؤولية عن البناء المتهدم، وابتداءا من سنة 1887 أخذ القضاء الفرنسي يتوسع في تطبيق المادة 1386 التي تقرر مسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي تتشأ من انهدام البناء<sup>2</sup>، وشبه مثلا الأشجار بالبناء<sup>3</sup>، وشبه الآلات بالبناء....الخ، وهكذا تم توسيع مفهوم هذه المادة حيث لم يعد يتوقف عن حدود البناء بمفهومه القانوني، بل تجاوز ليشمل الأشياء غير الحية سواء أكانت عقارات أو منقولات، لأن ذكر المشرع لعبارة بناء لم تكن إلا على سبيل المثال ولم تكن على سبيل الحصر، إلا أن القضاء الفرنسي لم يفلح كذلك في هذه الوسيلة ووجهت له انتقادات لاذعة من بينها أن المادة 1386

<sup>-1</sup>مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص.ص-1

 $<sup>^{2}</sup>$  فاضلى لإدريس، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$ قضت فيه المحكمة بمسؤولية مالك الشجرة التي  $^{3}$  قضت فيه المحكمة بمسؤولية مالك الشجرة التي سقطت فأصابت أحد العمال كان يعمل في بناء مجاور ، وجاء في حكمها" أن سقوط الشجرة قد نشأ عن قدم وعن عيب في الشيء "سيريه 1878، أشار إليه محمد جلال حمزة ، المرجع السابق  $^{3}$ 

تتكلم عن البناء ثم عن التهدم، وهناك فرق واضح وصريح بين هذا وبين سقوط الشجرة، لأن هذه الأخيرة ليست بناء وسقوطها ليس تهدما فشتان بين هذا الأمر وذاك، وأيضا أن هناك أشياء أخرى لا يصل إليها التفسير الذي أعطاه القضاء الفرنسي للمادة 1386، كالأدوات الميكانيكية والصناعة، مع العلم أن اغلب الأضرار تنجم عنها ألله .

### ب/- ظهور المادة 1/1384:

في عام 1896 صدر حكم محكمة النقض الفرنسية الشهير والذي كان له وقعا كبيرا في الفقه والقضاء إذ اعتبر هو البداية الحقيقية لاتجاه القضاء الفرنسي نحو الأخذ بسمؤولية الحارس دون الخطأ في جانبه، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن عامل ميكانيكي وافته المنية بسبب انفجار سفينة بخارية ناتج عن تمزق أنبوبة بجهاز السفينة لعيب في لحام الأنبوبة، فمحكمة أول درجة رفضت دعوى التعويض لعدم ثبوت الخطأ في جانب الحارس الشيء (مالك السفينة) حسبما تغيد المادتين 1382 و 1383 من ق.م.ف.

لكن محكمة الاستئناف عدلت عن حكم المحكمة وقضت بالتعويض مستندة إلى أنه يقع على مالكي الباخرة إلتزام بسلامة العامل بمقتضى العقد الذي يربط بينهما وقاست الأمر على المادة 1386من ق.م.ف، إلا أنه تم الطعن في قرار محكمة الاستئناف لمخالفته نص المادتين 1382و ورفضت محكمة النقض الطعن، وقضت بالتعويض واستندت إلى المادة المادتين 23/12 ، حيث تنص هذه المادة على مسؤولية الشخص عن الغير فهو يسأل عن الأضرار

 $<sup>^{-1}</sup>$ مصطفى بوكر ، المرجع السابق ، ص.ص 172.173 مصطفى بوكر ،

<sup>-2</sup> أمجد محمد منصور ، المرجع السابق ، ص.ص -2

التي يحدثها من هو مشمول بالرقابة أو تلك التي يتسبب فيها التابع بل ونصت حتى على أضرار التي تنتج من الأشياء التي في حراسته.

إلا أن القضاء الفرنسي بعد اكتشافه للفقرة الأولى من المادة 1384 لم يكن مستقرا ومتفقا على نوع الأشياء التي تخضع لهذه المادة، ولا على طبيعة الخطأ الذي تتناوله، بحيث بقى القضاء الفرنسي مترددا بين إخضاع العقارات للفقرة الأولى من المادة 1384 أو إخضاعها للمادة 1382 إلى غاية تاريخ 6 مارس 1928 أين أصدرت فيه محكمة النقض الفرنسية حكما قضت فيه صراحة بخضوع العقارات لهذه المادة شأنها في ذلك شأن المنقولات، ثم نشب بعد ذلك خلاف آخر يخص طبيعة هذه الأشياء وتمييزه بين الأشياء الخطرة و الأشياء غير خطرة $^{
m L}$ 

وبعد الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية في قضية جاندير " Jand'heur" أخذت تستعمل في أحكامها اللاحقة تعبير إفتراض المسؤولية محل تعبير افتراض الخطأ، وافتراض المسؤولية الذي أخذت به المحكمة يختلف عن افتراض الخطأ الذي كانت تأخذ به من قبل، ومرد ذلك إلى أن افتراض المسؤولية لا يمكن دحضه إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد لحارس الأشياء غير الحية، كما أن إثبات عدم الخطأ، أو أن سبب الضرر ظل مجهولا لا يكفيه أيضا  $^{2}$ لدفع المسؤولية عن نفسه

وواضح من هذا الحكم أن القضاء الفرنسي قد انتهي بعد طول اجتهاد إلى تطبيق المادة 1/1384 على كل الأشياء سواء أكانت عقارات أو منقولات، وسواء أكانت خطرة أو غير خطرة، وسواء أكانت تتحرك بقوتها الذاتية أو تحركها بيد الإنسان.

 $<sup>^{-1}</sup>$ مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص  $^{-1}$  وما بعدها.

<sup>-2</sup> محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص.ص -2

#### 2- أساس المسؤولية في التشريع المصري:

بعد قصور نصوص المواد عن مواجهة التطور الكبير الذي طرأ على البلاد فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية وبالرغم من أن القضاء المصري كان يتعدى أحيانا وظيفته في تطبيق نصوص القانون وتفسيرها إلى خلق القواعد القانونية، قد مست الحاجة إلى تدخل المشرع المصري ليوائم بين القانون وحاجات المجتمع وليواجه التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تم إصدار التقنين المدني الحالي وقد خصص للمسؤولية المدنية الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول وجعل لها عنوانا العمل غير المشروع، أما فيما يخص بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء أفسح المشرع المصري للأحكام الخاصة بالمسؤولية عن البناء مكانا إلى جانب أحكام المسؤولية عن فعل الحيوان، واستحداث نص خاص بمسؤولية من يتولى حراسة أشياء أخرى غير الحيوان والبناء أ

ويؤخذ من نص المادة 178 من<sup>2</sup> أن المشرع المصري أنشأ نوعا من المسؤولية المفترضة عن الأضرار التي تتشأ من بعض الأشياء دون غيرها، وهي أولا الآلات الميكانيكية بجميع أنواعها وثانيا الأشياء الأخرى التي تتطلب حراستها عناية خاصة، فإذا نشأ عن أحد هذه الأشياء ضرر كان متولي حراسة هذا الشيء مسؤولا عنه مسؤولية مقررة لا يجوز له دفعها إلا إذا أثبت

<sup>-1</sup> محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص -0 محمد البيب شنب، المرجع السابق، ص

 $<sup>^{2}</sup>$  تتص المادة 178 من القانون المدني المصري على ما يأتي:" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة" التقنين المدني المصري الجديد الذي أصدر بقانون رقم 131 لسنة 1948 ليعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 1949.

أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه أ، لقد أسس المشرع المصري مسؤولية حارس الأشياء على الخطأ المفترض أي خطأ لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يحدث الشيء ضررا، ذلك لأن الضرر لم يحدث إلا لأن زمام الشيء قد أفلت من يده، وبالتالي هذا الإفلات هو الخطأ ذاته وعليه قد ثبت بدليل وقوع الضرر فلا حاجة لإثباته بدليل آخر ولا يثبت العكس.

#### 3- أساس المسؤولية في التشريع الجزائري:

قد إنعكس الإختلاف الفقهي حول أساس مسؤولية حارس الأشياء غير الحية في الفقه الجزائري الحديث في محاولته لتفسير نص المادة 138 من ق.م.ج، فالبعض يرجع أساسها إلى فكرة تحمل التبعة والبعض الآخر إلى فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، ورأي آخر يرجعها إلى فكرة الضمان، ورأي رابع يقول أنها تقوم على أساس قاعدة موضوعية، ورأي خامس يذهب إلى أن أساسها مبادئ العدالة الاجتماعية بما يتفق مع متطلبات العصر الحاضر والتقدم الصناعي ورأي سادس يذهب إلى أن أساسها هو المسؤولية المفترضة أو قرينة المسؤولية في حين يرى الأستاذ على على سليمان بأن هذه المسؤولية هي من نوع خاص، ومن العبث محاولة إيجاد أساس قانوني لها يسلم من النقد2.

أما بخصوص المشرع الجزائري لم يقم بأكثر من نقل ما إستقر عليه القضاء الفرنسي خاصة في قضية جان دير" Jand'heur" ، وهذا هو الحكم الذي يجب أن تفسر به المادة خاصة في قضية جان دير" 138 من ق.م.ج، حيث إفترض المشرع بموجب هذه المادة مسؤولية حارس الأشياء لمجرد أن

<sup>-1</sup> سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 520.

 $<sup>^{2}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.ص  $^{2}$ 

يترتب عن فعل الأشياء محل الحراسة ضرر للغير، والمضرور لا يلزم بإثبات خطأ الحارس بل يترتب عن فعل الأشياء هذا الحارس إثبات أنه قد أصيب بضرر، وأن ذلك الضرر هو من فعل الشيء وأن هذا الشيء هو محل حراسة من قبل الحارس المسؤول أ، ويبدوا أن القضاء الجزائري في تفسيره وتطبيقه للمادة 138 قد نحى منحى القضاء الفرنسي، بحيث قد عمد في أحد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى إلى استعمال نفس المصطلحات التي استعملها القضاء الفرنسي في قضية جان دير "Jand'heur"، حيث جاء في قراره الصادر بتاريخ 26-2-1992 أنه "... بالرجوع إلى ملف الدعوى والى القرار المنتقد يتضح أن مسؤولية الطاعنة قد أسست على المادة 138 من القانون المدني الخاصة بمسؤولية حارس الشيء، وحيث أن مثل هذه المسؤولية هي مفترضة وتبقى قائمة حتى ولو تبين أن حارس الشيء لم يرتكب أي خطأ أو أن سبب الحادث ظل مجهولا وبذلك لا يستطيع حارس الشيء التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الحادث وقع بفعل الضحية أو الغير نتيجة قوة قاهرة أو حالة طارئة 2.

وعليه إن المادة 138 ق.م.ج تقيم المسؤولية على خطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس وإذ توفرت شروط هذه المسؤولية قامت المسؤولية في جانب الحارس، وعليه المضرور لا يقع عليه إثبات الخطأ في جانبه وإنما عليه أن يقيم الدليل على توافر شروط المسؤولية ومعنى أن الخطأ لا يقبل إثبات العكس أي لا يستطيع حارس الشيء أن ينفي الخطأ عن نفسه وذلك بإقامة الدليل على أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام

-1 على فيلالي، المرجع السابق، ص.ص -1

 $<sup>^{2}</sup>$  قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ  $^{26}/02/26$  ملف  $^{81110}$ ، قرار غير منشور، أشار إليه على فيلالي، المرجع السابق، ص $^{229}$ .

الشيء من يده وهذا الخطأ هو خطأ في حراسة الشيء، وعليه يمكن للمسؤول عن الضرر أن يتخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي.

#### الفرع الثاني: مسؤولية حارس الحيوان:

نصت على هذه المسؤولية المادة 139 من ق.م. ج<sup>1</sup> والتي تقابلها المادة 1385 من ق.م.ف وتقابلها أيضا المادة 176 من قانون المدني المصري وعليه سنتطرق إلى شروط هذه المسؤولية (أولا) ثم أساسها (ثانيا).

#### أولا: شروط المسؤولية:

لكي تترتب المسؤولية عن الحيوان حسب نص المادة 139 من ق.م.ج يجب أن يتوفر شرطان هما:

#### - الشرط الأول: أن يتولى شخص حراسة الحيوان

الحراسة هي السيطرة الفعلية على الحيوان في رقابته وتوجيهه، أو التصرف في أمره ويستوي في الحراسة أن تكون مستندة على حق شرعي أو حق غير شرعي مادامت له السيطرة الفعلية على الحيوان، وحارس الحيوان ليس بالضرورة أن يكون المالك له، وقد تنتقل هذه الحراسة إلى شخص آخر، ويصبح هو المسؤول عما يحدثه الحيوان من أضرار بالغة، وليس بالضرورة أن يكون المنتفع هو الحارس مادام لم يملك السيطرة الفعلية في توجيه الحيوان وفي رقابته وكذلك

المادة 139 ق.م. = 3 على أنه "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئولا عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب = 1 لا ينسب إليه "

ليس الحارس هو من يعرف عيوب الحيوان مادام لا يملك التصرف في أمره وليست له سلطة التوجيه والرقابة على الحيوان<sup>1</sup>.

ويقصد بالحيوان هنا، أي نوع من الحيوان مستأنسا كان أو متوحشا كبيرا أو صغيرا، خطرا أو غير خطر، ويعتبر حيوانا أيضا الدواب بمختلف أنواعها كالخيل والبغال والحمير والجمال والمواشي والحيوانات الأليفة كالكلاب والقطط والقرود والدواجن والطير أو ما يكون قد استأنس من الحيوانات المفترسة كالسباع والنمور والفيلة، ودخل فيها أيضا الحيوانات التي يصعب السيطرة عليها كالنمل والطيور، ولكن يشترط أن يكون الحيوان حيا ومملوكا لأحد الناس وأن تكون حراسته ممكنة، وإذا كان الحيوان ميتا فلا يسأل عنه الشخص، والحيوان الذي لا يملكه أحد كالطير مثلا الذي لا مالك له لا يسأل شخص عما يحدثه من ضرر 2.

وذهب الفقه والقضاء أن نص المادة 1385 من ق.م.ف وما يقابلها من قوانين عربية وغير عربية يشمل الحيوانات التي تخضع لسيطرة الإنسان وتحكمه بصرف النظر على طبيعتها أو منفعتها، ويستثنى من ذلك الحيوانات التي لا مالك لها أو المهملات كما يسميها المجمع اللغوي في القاهرة.

#### - الشرط الثاني:أن يحدث الحيوان ضررا للغير

يلزم لقيام مسؤولية حارس الحيوان أن يكون الضرر الذي لحق بالغير من فعل الحيوان أي أن يكون هو المتسبب في إحداثه سواء اتصل الحيوان بالمضرور اتصالا ماديا أم لا.

<sup>-280.281</sup> خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص.ص -1

<sup>-2</sup> إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص-2

<sup>17</sup>حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (المسؤولية عن الأشياء)، المرجع السابق، -3

ويتحقق ذلك عندما يكون الحيوان قد أتى عملا ايجابيا كان هو السبب في إحداث الضرر ولا كان وقت حدوثه يركبه أو يقوده الإنسان، ويستوي أن يصيب الضرر إنسانا فيجرحه أو يقتله أو يلحق مالا كزراعة يتلفها أو حيوان آخر يؤذيه، أما إذا انعدم الدور الإيجابي للحيوان في إحداث الضرر، كما إذا اصطدم شخص بحيوان واقف وأصيب بسبب ذلك، فإن الضرر لا يكون في هذه الحالة من فعل الحيوان، أما فيما يخص دور الحيوان الإيجابي يكفي أن يكون السبب الإيجابي في إحداثه دون أن يتصل به اتصالا ماديا بالمضرور 1. ولو كان الحيوان مفترسا وخرج من المكان المخصص له في الطريق العام مثيرا الفزع بين الناس وذعر أحد المارة وسقط على الأرض فجرح أو مات دون أن يمسه الحيوان، فهذا الضرر يعتبر من فعل الحيوان وعليه تقوم مسؤولية حارس هذا الأخير عن جبر الضرر بالرغم من عدم وجود أي احتكاك مباشر بين الشخص و الحيوان.

### ثانيا - أساس المسؤولية: سنتناول أساس المسؤولية في نظر الفقه والتشريع

1- في نظر الفقه: ذهب أنصار المسؤولية المادية إلى القول أن أساس مسؤولية حارس الحيوان هو تحمل التبعة، ومادام الحارس يفيد من الحيوان فعليه غرمه، لكن هذا الرأي قد انتقد من قبل الفقه والقضاء على سواء لأنه أساس واهن، ويكفي في بيان وهنه أنه لو صح لوجب أن يكون المسؤول هو المنتفع بالحيوان لا الحارس، ولما جاز دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي إلا انه ذهب الرأي الراجع في الفقه والقضاء إلى القول بأن مسؤولية حارس الحيوان هو خطأ مفترض في جانب الحارس، والخطأ المفترض هو خطأ في الحراسة لا يكلف المضرور بإثباته إذ يكفيه أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان وأن المدعى عليه هو الحارس، فإذا كان

<sup>1 -</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 404.

هذا الأخير هو المالك، ولا يكلف المضرور بإثبات أن الحراسة للمالك، حيث يفترض أنه الحارس، ما لم يثبت أن الحراسة لغيره 1.

2- في نظر التشريع: يتطلب لقيام مسؤولية حارس الحيوان وقوع تقصير أو تعدي من الحارس ولقد أسس المشرع المصري في القانون المدني مسؤولية حارس الحيوان على الخطأ المفترض في نص المادة 176 من القانون المدني المصري وعليه تقوم مسؤولية الحارس على الخطأ في الحراسة يتمثل في إفلات الحيوان من سيطرة الحارس، لأن هذا الإفلات هو الذي أحدث ضرر ولا يكلف المضرور إلا بإثبات الشروط التي تتحقق بها مسؤولية الحارس للحيوان، والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز للحارس بعد إثبات المضرور لشروط المسؤولية أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يحدث الحيوان ضررا للغير ذلك أن الضرر لم يحدث إلا لأن زمام الحيوان قد أفلت من يده وهذا الإفلات هو الخطأ بعينه 2.

أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع المصري بحيث أسسها على خطأ المفترض حيث إفترض الخطأ في جانب الحارس وهذا الخطأ يتمثل في إفلات الحيوان من سيطرة الحارس والمضرور لا يكلف بإثباته لأن الخطأ مفترض قانونا، وهو يقوم بمجرد إثبات أن المدعى عليه هو حارس الحيوان الذي تسبب هذا الأخير في إحداث الضرر بفعله الإيجابي وأيضا الخطأ هنا غير قابل لإثبات العكس، فلا يجوز للحارس أن ثبت انه لم يرتكب الخطأ أو انه قام برقابة الحيوان بعناية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  اسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص. ص $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص.-234.235.

الفرع الثالث: المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء

سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء (أولا) ثم نبحث عن أساسها (ثانيا).

#### أولا: شروط المسؤولية عن تهدم البناء

حسب نص المادة 140 فقرة 2 من ق.م.ج <sup>1</sup> تتحقق المسؤولية عن تهم البناء بوجوب توفر شرطان وهما:

- الشرط الأول ملكية البناء: يقتضي لشرح هذا الشرط تحديد المالك المسؤول في القانون الجزائري وتوضيح ما هو المقصود بالبناء.

1- تحديد المالك المسؤول: جعل القانون الجزائري الشخص المسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر هو المالك (Le Propriétaire)، وتقوم المسؤولية في حق المالك للبناء شخصيا لمجرد كونه مالكا لأن المفروض هو الذي يسيطر عليه السيطرة الفعلية، وهو المتصرف في أمره ومن هنا يسأل ولو كان البناء بيدي مستأجر، بل ولو تقرر الإستلاء عليه من السلطة العامة كما تتهض مسؤولية مالك البناء وقت تهدمه، ولو كان البناء هذا في حراسة شخص آخر، ولا فرق بين المالك شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، ولتحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة من تهدم البناء كليا أو جزئيا، يجب معرفة مالكه قانونا وقت الحادث2.

اً تنص المادة 140 فقرة 2 من ق.م.ج على أن " مالك البناء مسئولا عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه " $^{2}$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.ص 416.417.

غير أن هناك بعض الحالات التي تثير بعض الصعوبات كعقدي البيع المعلق على شرط فاسخ أو مضاف إلى أجل فاسخ في هذه الحالة فإن المشتري يسأل بصفته مالكا ما لم يتحقق الشرط الفاسخ<sup>1</sup>. وعليه إذا تحققت المسؤولية عن تهدم البناء يتحمل المالك ملكية مفرزة لوحده المسؤولية، بينما يسأل جميع المالكين على الشيوع إذا كانت الملكية شائعة، ويسأل مالك الجوار على تهدم الأجزاء المشتركة بينهم.

2- المقصود بالبناء: هو كل ما يشيده الإنسان متصلا بالأرض اتصال قرار بحيث يعتبر عقارا بطبيعته، فلا أهمية لنوع المواد المستعملة في البناء ولا للغرض الذي شيد البناء من أجله ولا لكون البناء قد شيد فوق سطح الأرض أو في باطنها <sup>2</sup>، فهو مجموعة من المواد جعلت منها يد الإنسان وحدة متماسكة ومتصلة بحيث لا يمكن فصلها عنها دون تلف أو تغيير، ويستوي أن تكون هذه المواد من الخشب أو من الجير أو من الحديد أو أي مواد أخرى من مواد التشييد والبناء أو منها كلها، ويستوي أن يكون البناء قد أعد لسكن الإنسان أو لغرض آخر كالمخازن وحظائر المواشي والقناطر والخزانات والسدود والأعمدة التذكارية والتماثيل وكل ما شيد في باطن الأرض كالأنفاق وأنابيب المياه والغاز ...الخ، لكن لا يعتبر بناء كل المنقولات التي تعتبر عقارا بالتخصيص. قيه المنتفولات التي تعتبر عقارا بالتخصيص.

-على فيلالي، المرجع السابق، ص.ص -253.254.

 $<sup>^{-2}</sup>$  رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص.ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  اسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص.ص  $^{-3}$ 

#### - الشرط الثاني: أن يحدث تهدم البناء ضررا للغير

إن تهدم البناء عبارة عن تفكك وإنفصال البناء عن الأرض التي يتصل بها اتصال قرار ويستوي أن يكون التهدم كليا أو جزئيا، كما إذا وقع جدار من البناء أو سقف الدار أو إنهارت شرفة أو سقط سلم<sup>1</sup>.

ويؤكد الفقه الجزائري على أنه إذا لم يتهدم البناء لا ينطبق الحكم الذي نحن بصدده حتى ولو كان الضرر آتيا من البناء، فلو أن شخصا سقط من فتحه في سطح المنزل لم تكن محاطة بحاجز وقائي وجب عليه أن يثبت خطأ المسئول، ومن ثم فإنه يجب أن يكون التهدم هو السبب في وقوع الضرر، فلو سقط شيء من نافذة منزل على أحد المارة وأصابه بضرر ولم يكن السقوط بسبب الانهيار فلا يطبق حكم المادة 140 فقرة 2 ق.م.ج، بل يطبق نص المادة 138 ق.م.ج، ويشترط أن يكون التهدم راجعا إلى حالة البناء، حيث يكون مرده إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، ومن ثم فإنه يتعين على المضرور أن يثبت التهدم يرجع إلى إهمال مالك البناء في صيانته أو إلى عيب أو قدم فيه 2.

#### ثانيا: أساس المسؤولية عن تهدم البناء في التشريع

1- في التشريع الفرنسي: نقل المشرع الفرنسي في المادة 1386 من ق.م.ف أحكام المسؤولية عن تهدم البناء عن القانون الفرنسي القديم، وجعل مالك البناء مسؤولا عن الضرر الذي يسببه انهدامه إذا كان نتيجة إهمال في صيانته أو عيب في بنائه، واستقر الفقه والقضاء الفرنسيين

 $<sup>^{-1}</sup>$  خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 423.

على أن المضرور من التهدم هو الذي يقع على عانقه عبى إثبات أن الضرر قد حدث من تهدم البناء بسبب تقصير في الصيانة أو عيب في التشييد 1.

2- في التشريع المصري: في نص المادة 177 من قانون المدني يجعل المشرع المصري المسؤولية على حارس البناء وليس المالك ويقيم المسؤولية حارس البناء على خطأ المفترض في جانبه وهو الإهمال في صيانة البناء وفي تجديده أو في إصلاحه.

والخطأ هنا ذو شقين، الأول يقوم على التهدم سببه إهمال في صيانة البناء أو في تجديده أو إصلاحه، والثاني يقوم على أن هذا الإهمال منسوب إلى خطأ الحارس، والخطأ في شقه الأول يقبل إثبات العكس، بأن يثبت الحارس أن التهدم لا يرجع سببه إلى إهمال في صيانة البناء أو في تجديده أو في إصلاحه، أما الخطأ في شقه الثاني فلا يقبل إثبات العكس حيث يعد خطأ مفترضا، فيعتبر الإهمال في الصيانة أو التجديد أو الإصلاح منسوبا إلى خطئه ولا يستطيع الحارس أن يدفع المسؤولية إلا بنفي علاقة السببية بين تهدم البناء والضرر الذي وقع بإثبات السبب الأجنبي<sup>2</sup>.

3- في التشريع الجزائري: يتضح من نص المادة 140فقرة 2 ق.م.ج أن مسؤولية مالك البناء تقوم لمجرد إثبات الضحية أن الضرر الذي أصابها يرجع إلى إنهدام الكلي أو الجزئي للبناء وهذا يعني أن مسؤولية مالك البناء بسبب الأضرار المترتبة على انهدامه هي مسؤولية مفترضة ويعفى المالك بمقتضى أحكام المادة السالفة الذكر من هذه المسؤولية المفترضة، إذا أثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، غير أن هذا

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.ص 414.415.

<sup>.439.440</sup> ص.ص ص.ص المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

الخطأ المفترض ينحصر في الإهمال في الصيانة أو في تجديد البناء أو في إصلاحه وهذه القرينة قرينة بسيطة 1

ويجوز لمن كان مهددا بخطر قد يقع به من أحد الدور الآيلة للسقوط كلها أو بجزء منها أن يطالب صاحب البناء باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لإبعاد شبح الخطر الذي يهدد هذا الشخص، ويكون للشخص المهدد بالخطر أن يقوم بجميع التدابير اللازمة لذلك على حساب المالك في حالة عدم قيام المالك بذلك وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة باتخاذ مثل هذه التدابير وهذا ما نصت عليه المادة 140 فقرة أخيرة<sup>2</sup>.

 $^{-1}$ على فيلالي، المرجع السابق، ص 255.

 $<sup>^{2}</sup>$  خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

الفصل الثاني: أهم الصور المستحدثة للمسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري

رغم ما حدث من تطوير في نظام المسؤولية التقليدية من التوسع في مفهوم الخطأ وتسهيل إثباته باللجوء إلى القرائن القضائية، إلا أنها بقيت عاجزة في كثير من الأحيان عن مواكبة التطور وما نتج عنه من انعكاساته سلبية على سلامة وصحة الأشخاص، حيث أصبحت الحياة الحديثة خطيرة ومعقدة وهذا كنتيجة لظهور الآلة والسيارة وأيضا المنتجات الصناعية.

واستجابة لذلك استدعى الأمر تتدخل المشرع الجزائري ومسايرته للتطورات هذا من جهة وسعيه إلى حماية المضرور وكفالة حقه في التعويض من جهة أخرى، حيث أصدر بعض الأنظمة القانونية تساهم إلى حد بعيد في تسهيل حصول المضرور على التعويض المناسب ومن بين هذه الأنظمة الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم والمتعلق بحوادث السيارات وبنظام التعويض عنها (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك صدر قانون رقم 83–13 المعدل والمتمم والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (المبحث الثاني)، ولم يكتفي المشرع بهذا الحد بل أقر أيضا مسؤولية الموضوعية للمنتج إثر تعديله للقانون المدني بقانون رقم 55–10 واستحداثه المادة 140 مكرر من ق.م.ج. (المبحث الثالث).

 $<sup>^{1}</sup>$ - الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق لـ 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين علية السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، ج. ر، ع 15 الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1394 الموافق لـ 19 فيفري 1974. المعدل والمتمم بقانون رقم 88–31 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1408 الموافق لـ 19 جويلية 1988 ج. ر، ع 29 الصادرة بتاريخ 6 ذي الحجة الموافق لـ 20 جويلية 1988.

 $<sup>^{2}</sup>$  القانون رقم 83–13 المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ  $^{2}$  جويلية 1983، ج.ر، ع 28 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1403 الموافق لـ 3 جويلية 1983، ج.ر، ع 28 لسنة 1996. والمتمم بالأمر رقم 96–19 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق لـ6جويلية 1996، ج.ر، ع 42 لسنة 1996.

#### - المبحث الأول: الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم

نظراً للاهتمام المتزايد والرامي لحماية الضحايا من المخاطر الناجمة عن حوادث السيارات فقد ألزم المشرع الجزائري التأمين عليها، وهذا من خلال الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم حيث إضطلع من خلاله إلى استبدال النظام القديم القائم على أساس الخطأ، بنظام جديد وهو نظام عدم الخطأ أو نظرية المخاطر، والذي يقوم على أساس المخاطر متميزًا بطابعه التلقائي والعام، ويعتبر المشرع الجزائري قد سبق غيره من المشرعين في موضوع حساس وخرج عن القواعد التي كانت تحكم عقود التأمين والتي كان يسيطر عليها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وأيضا إن التأمين على السيارات له أهمية اجتماعية، وهذا بالنظر إلى الصفة الوقائية لحماية ضحايا الحوادث، ولعل ذلك من الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى جعل التامين على السيارات أمرا إجباريا.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث عن تطور النظام القانوني للمسؤولية عن حوادث السيارات (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سنتحدث عن كيفية صدور الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم (المطلب الثاني)، ثم سنتطرق إلى مفهوم عقد التأمين الإجباري (الإلزامي) على السيارات (المطلب الثالث)، ثم بعدها نتناول شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وهذا في (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: تطور نظام القانوني للمسؤولية عن حوادث السيارات

سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في (الفرع الأول) تطور المسؤولية عن حوادث السيارات في القانون الفرنسي أما في (الفرع الثاني) سنتحدث عن تطورها في الجزائر:

### الفرع الأول: تطور المسؤولية عن حوادث السيارات في القانون لفرنسي:

لقد اضطر القضاء الفرنسي عند بداية ظهور دعاوى المسؤولية الرامية للتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها استعمال السيارات في نهاية القرن (19) التاسع عشر إلى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على تلك الدعاوى.

وفي حكم صادر من محكمة Rouen بتاريخ 20-04-1898 اشترطت المحكمة على المضرور ضرورة إثباته للخطأ في جانب سائق السيارة لكي يمكن تقرير مسؤوليته، وهكذا كان اتجاه معظم المحاكم الفرنسية أ، مما خلق صعوبات تواجه المضرور في المطالبة بحقه في التعويض.

وعليه ظهرت بعض الأحكام مدفوعة بالإحتياجات العملية رأت أن السيارة هي في الأصل شيء غير حي وظهرت محاولات مبتكرة لتطبيق المادة 1384مكرر 1 من ق.م.ف على الحوادث الناجمة عن استعمال السيارات.

إلا انه إختلف القضاء حول افتراض الخطأ المؤسسة عليه، أهو خطأ قابل للإثبات العكس أم غير قابل لإثبات العكس، إلى أن استقر هذا الأخير خاصة في ما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات حيث منذ صدور قرار لمحكمة النقض الفرنسية والمتعلق بقضية الطفلة

 $<sup>^{-1}</sup>$  علاوة يشوع، المرجع السابق، ص 59.

جان دير « Jean d'heur » أقيمت المسؤولية على أساس افتراض المسؤولية أو افتراض المسؤولية أو افتراض المسؤولية بقوة القانون في جانب حارس السيارة، إذ في هذه الحالة لا يمكن لحارسها أن ينفي عنه المسؤولية إلا بواسطة السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه 1.

### الفرع الثانى: تطور نظام المسؤولية عن حوادث السيارات في الجزائر

لقد استمر العمل بالقانون المدني الفرنسي والقوانين المتعلقة بالتأمين وذلك بموجب قانون رقم 62-157 والصادر بتاريخ 1962/12/31 وذلك باستثناء ما كان منها يمس بسيادة الدولة أو يحمل طابع التفرقة العنصرية 2.

وأمام تزايد حوادث المرور استحدث المشرع الجزائري خلال الفترة الممتدة بعد الاستقلال نظاما جاء فيه بإصلاحات تهدف إلى التقليل من ظاهرة حوادث المرور ومنها على سبيل المثال إلزامية التأمين على السيارات الأجنبية التي تدخل على الحدود الجزائرية وذاك ابتداء من عام 1969 وأيضا استحداث صندوق خاص بتعويض ضحايا حوادث المرور المسببة من السيارات ذات المحرك وذلك بموجب قانون المالية لعام 31970، لكن المشرع الجزائري لم يكتفى بذلك

 $<sup>^{-1}</sup>$  محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزئر، 2008، ص.ص 82.83.

 $<sup>^{2}</sup>$  - قانون رقم $^{2}$  - 157 المؤرخ في  $^{2}$  المؤرخ في  $^{2}$  ديسمبر  $^{2}$  والمتعلق بتمديد العمل بالتشريعات القائمة، ج.ر، ع  $^{2}$  الصادرة بتاريخ  $^{2}$  الصادرة بتاريخ  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> – المادة 70 من قانون المالية رقم 69 –107 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق لـ 31 ديسمبر 1969. يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج.ر،ع 110، المؤرخة في 22 شوال 1389 الموافق لـ 31 ديسمبر 1969.

بل أضاف إلى هذه الأنظمة الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم والمتعلق بحوادث السيارات الضارة والتأمين عليها سنة 1974.

### المطلب الثاني: صدور الأمر رقم 74 - 15

لقد أحدث هذا الأمر ثورة حقيقية في قواعد المسؤولية إذا أصبح لا يعتد بخطأ كأساس للمسؤولية، كما ألغى أيضا فكرة العقد شريعة المتعاقدين التي كانت تسيطر على عقود التأمين إذ أصبح عقد التأمين على السيارات إلزامي على كل مالك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وهو المسؤول والملزم بتأمين سيارته قبل إطلاقها للسير، وفي المقابل أصبح تعويض ضحايا حوادث المرور يتم بصفة تلقائية وبمجرد إحداث لسيارة لضرر جسماني يصبح دائن بالتعويض في مواجهة شركة التأمين<sup>2</sup>.

إلا أنه رغم أهمية نصوص هذا الأمر الذي جاء ليملأ الفراغ ويحقق العدالة الاجتماعية والأمن في المجتمع، لم يتم تطبيقه، على أساس أن أغلب مواده كانت موقوفة على ضرورة صدور المراسيم التطبيقية التي تبين كيفية تطبيق بعض مواده، وعليه ظلت أحكام القانون المدني خاصة الواردة في المادتين 124 و 138 ق.م.ج والتي طبقها القضاء في كثير من القضايا المطروحة عليه بسبب حوادث السيارات، حيث كانت أحكامه تتأرجح بين هاتين المادتين<sup>3</sup>، حيث

الأمر رقم 74–15 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عنها المعدل والمتمم، المرجع  $^{-1}$ لسابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، 0.146.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- المادة 124 القائمة على الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور في مواجهة المسؤول، المادة 138 بحيث تقيم المسؤولية من جانب حارس السيارة إذ لا يستطيع هذا الأخير أن ينفي المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي.

كان متذبذبا وغير مستقر حول تأسيس المسؤولية عن حوادث السيارات، ومن الأمثلة التي نوردها في هذا الصدد، ما جاء في قرار صادر من المحكمة العليا حيث جاء فيه " إذا كانت الدعوى تتعلق بتقدير التعويض الناتج عن حوادث السير فإنه كان على قضاة الاستئناف ذكر النص القانوني والمطبق والعناصر المرتكز عليها في تحديد التعويض وإذا ما ثبت أن الحادث كان بتاريخ 1/11/1980، فإنه كان من المتعين على هؤلاء القضاة تطبيق أحكام الأمر رقم 74- بتاريخ 1/11/1980، فإنه كان من المتعين على هؤلاء القضاة تطبيق أحكام الأمر رقم بين القانونين "أ.

لكن في سنة 1980 تم إصدار المراسيم التطبيقية للأمر رقم 74-15 فهي بدورها تكمل هذا الأمر و تتمثل في:

- المرسوم التطبيقي 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74- 15 المؤرخ في 0974/01/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات بنظام التعويض عن الأضرار.

- المرسوم التطبيقي 80-35 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراء التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-11 المعدل والمتمم.

- المرسوم التطبيقي 80-36 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.

112

 $<sup>^{-1}</sup>$  قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ  $^{-1}$  1986/12/30، المجلة القضائية ع  $^{-1}$  سنة 1989 ص $^{-1}$  .262.263

- المرسوم التطبيقي 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن شروط تطبيق المادتين عنص الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.

إلا انه رغم صدور تلك المراسيم، ما فتئت المحكمة العليا ( المجلس الأعلى سابقا ) تتقض تلك الأحكام والقرارات المستبعدة بذلك تطبيق القانون الخاص بالمسؤولية المدنية على حوادث السيارات في كثير من القرارات الصادرة عنها، وما زالت تلزم بذلك قضاة الموضوع لتطبيقهم الأمر المذكور في مثل هذه المسؤولية وخاصة المادة 8 منه، وبذلك أقامت المحكمة العليا من خلال الكثير من قراراتها المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على أساس نظرية المخاطر واستبعدت بذاك فكرة الخطأ 1.

وقد إستبدل المشرع الجزائري النظام التقليدي والمتمثل في القواعد العامة للمسؤولية والقائم على أساس الخطأ بنظام حديث وهو نظام عدم الخطأ أو نظام التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية<sup>2</sup>، حيث جاء الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم لمعالجة المشاكل التي كانت تعترض المضرور والتي من أهمها عدم إمكانية إسناد الخطأ للشخص المسؤول، وذلك بإثبات الخطأ في جانبه حتى يتقرر له التعويض، وأيضا عدم معرفة من سبب الضرر لشخص المضرور لأنه في كثر من الأحيان يضل مجهولا، وأيضا عدم تناسب التعويض مع الضرر باعتباره أمر يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

<sup>-1</sup> بعجي محمد، المرجع السابق، ص-1

 $<sup>^{-2}</sup>$  لحاق عيسى، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

### المطلب الثالث: مفهوم عقد التأمين الإجباري (الإلزامي) على السيارات

سنخصص هذا المطلب للحديث عن عقد التأمين وبيان خصائصه ومقوماته، وكذلك نطاق تطبيقه وذلك فيما بلي:

### الفرع الأول: تعرف عقد التأمين

لقد عرف بعض الفقهاء التأمين على أنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخيرة الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار "1.

ويُعرف أيضا أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان سلامة المؤمن له من رجوع الغير عليه، أو بمعنى آخر هو عقد يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع التعويض عند تعرض هذا الأخير لضرر مقابل الأقساط التي يدفعها إليه².

أما المشرع الجزائري عرف التأمين في المادة 2 من الأمر رقم 95-07 والتي أحالتنا إلى المادة 619 من ق.م.ج بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في

-

 $<sup>^{-1}</sup>$  جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط $^{2}$ ، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر،  $^{2007}$ ، ص  $^{3}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  نبيل صالح العرباوي، المرجع السابق، ص. ص $^{-2}$ 

حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤيدها المؤمن له للمؤمن"1.

وعقد التأمين يقوم على فكرة أساسية تتمثل في التعاون بين المؤمن لهم الذين يهددهم خطر واحد ويرغبون في توقي نتائجه الضارة، كما يعمدون إلى مساهمة كل منهم في تحمل هذا الضرر وذلك بجمع مبلغ مالي<sup>2</sup>.

تستند فكرة التأمين في حوادث المرور على أن الإنسان مسؤول عن أخطائه كما أنه يكون مسؤول عما قد يكون تحت سيطرته من أشياء (مركبات) تسبب هي الأخرى أضرارا، وذلك بسبب كثرة السيارات وإحتمال تزايد الحوادث الناتجة عنها، ورغبة المشرع في حماية ضحايا هذه الحوادث وضمان حصولهم على التعويض<sup>3</sup>.

المتعلق بالتأمينات  $^{-1}$  المورخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية ع 13 المؤرخة في 7 شوال 1415 الموافق لـ 8 مارس 1995 المعدل والمتمم، أيضا أنظر إلى المادة 619 من ق.م.ج.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- توفيق حسن فراج، أحكام الضمان التأميني في القانون اللبناني" القواعد العامة في الضمان ،عقد الضمان، دار الجامعة ، بيروت، لبنان،1973، ص21.

 $<sup>^{3}</sup>$  نبيل صالح العرباوي، "علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية"، مقالة منشورة في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، تصدر عن مخبر القانون البحري والنقل جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان،، ع 2، 2014،  $\sim 134$ 

#### الفرع الثانى: خصائص ومقومات عقد التأمين

أولا: خصائص عقد التأمين أ: لعقد التأمين جملة من الخصائص والتي سنذكرها بإختصار

- أنه عقد رضائي: ولكنه يتطلب شكلية حسب المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.
  - أنه عقد احتمالي: لأن مبلغ التأمين يتوقف على تحقق الخطر المؤمن منه.
- أنه عقد إذعان: حيث يستقل المؤمن بوضع شروط العقد ويقتصر دور المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة.
  - أنه ملزم لجانبين: حيث يلزم فيه كل من المتعاقدين قبل الآخر على سبيل التبادل.
    - أنه عقد معاوضة: لأن كل من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يعطيه.
      - أنه عقد مستمر: لأن تتفيذ الالتزامات الناشئة عنه يمتد في الزمان.

#### ثانيا: مقومات عقد التأمين

- الخطر: هو محل عقد التأمين وهو كل أمر أو حادث غير محقق الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة أحد الأطراف، فالخطر هو الحادث الذي يحتمل وقوعه وعند تحققه نكون بصدد كارثة أو حادثة مؤلمة.

116

التشريع عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، 0.01.

- القسط: يسمى أمام الشركات التجارية قسط، ويسمى اشتراكا أمام التأمينات الاجتماعية وقد يدفع بدفعات دورية أو دفعة واحدة ويسمى قسط وحيد، ويعد شرط فني لا بد من تناسبه مع الخطر، والذي يحدد من خلال دراسة احتمالات وقوع الخطر ومدى جسامته 1.

- مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين تحقق الحادث ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة، وكقاعدة عامة ينبغي أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه، وذلك كلما كانت جسامة الضرر وهو ما تجسده المادة 623 من ق.م.ج<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: نطاق تطبيق التأمين الإجباري

نتناول في هذا الفرع مجال تطبيق التأمين الإجباري من حيث الأشخاص (أولا)، ثم بعدها نتطرق إلى مجال تطبيق التأمين الإجباري من حيث الموضوع (ثانيا).

### أولا: مجال التطبيق من حيث الأشخاص

#### 1- الأشخاص المسؤولون عن الأضرار التي تصيب الغير

تتص المادة 1 من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم على أنه " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير" وطبقا لهذا النص فإن مالك السيارة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملزم باكتتاب عقد التأمين وهو ملزم ومسؤول بتأمين سيارته وذلك قبل إطلاق سيرها. وعليه قد يكون مالك السيارة:

عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائي -التأمينات البرية- ،+1، مطبعة حيدرة، الجزائر، 2000، -13

<sup>-2</sup> معراج جديدي، المرجع السابق، ص-4

- طالب التأمين: وهو المؤمن له الأساسي وهو الطرف الثاني الذي ساهم مع المؤمن له في اكتتاب عقد التأمين.

- الشخص المخول من المؤمن له لقيادة المركبة: فقد بأذن شخص لشخص آخر السماح له باستعمال شيء معين، والإذن في التأمين يصدر من المؤمن له ومكتتب العقد ومالك السيارة لفائدة السائق أو الجار أو الابن باستعمال هذه السيارة، وما يترتب عن ذلك من تصرفات تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة، والمشرع لم يحدد شكل ولا شروط خاصة بهذا الإذن مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني أ، ومثال عن ذلك أيضا الإعارة حيث تتنقل السيارة من المعير إلى المستعير وتخول لهذا الأخير حق استعمالها واستغلالها لمنفعته الخاصة بلا عوض على أن يعيدها بعد الاستعمال وبالتالي يكون مسؤولا عن الضرر الذي تحدثه السيارة للغير وأيضا حالة الاستثجار فالمستأجر يكون مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها السيارة وتصيب الغير عقد التأمين المشتري أو الوارث: إذا باع شخص سيارته إلى شخص آخر وكان عقد التأمين ما زال لم ينته فإن عقد التأمين المحرر بإسم البائع ولصالحه ينتقل مع السيارة إلى المشتري ويكون هذا الأخير مسؤول عن الأضرار التي يسببها وكذلك الوارث تنتقل الملكية بالميراث عن طريق وفاة مالك المركبة .

#### 2- الأشخاص المستفيدون من التأمين الإجباري

حسب المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم فإن كل حادث سبب أضرار جسمانية يترتب التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، والضحية هو الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث السيارة وهذا في حالة بقائه حيا، أما في حالة

 $<sup>^{-1}</sup>$  جديدي معراج، المرجع السابق، ص. $^{-1}$ 

وفاته يحل ذوو حقوقه محله في التعويض<sup>1</sup>، ويشمل مصطلح الضحية كل من الغير وهم الأشخاص الذين يصدمهم المؤمن له بالسيارة المؤمن عليها ويسبب لهم إما أضرار جسمانية أو الوفاة كالمشاة والركاب سواء بمقابل أو بالمجان، ويشمل أيضا سائق المركبة الذي تضرر من الحادث لكن بشروط.

3- الأشخاص المستثون من الضمان: حسب المادة 2 والمادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 74- 15 المعدل والمتمم يتمثل هؤلاء الأشخاص في: الدولة وأشخاص القانون العام وأيضا أصحاب المرائب وممتهني السيارات وهم الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وبالتالي يجب على هؤلاء الأشخاص أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤولياتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو بإذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض، وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم، والمستعملة في دائرة نشاطهم المهني<sup>2</sup>.

1

السياسة عبيح ميلود، "حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري"، مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع9 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013، ص124.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر إلى المادة 4 من الأمر رقم  $^{-74}$  المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا: مجال التطبيق من حيث الموضوع

#### 1- المركبات الخاضعة لتأمين الإلزامي

نستخلص من نص المادة 1 فقرة 2 وما يليها من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري استعمل كلمة مركبة بدل كلمة سيارة بحيث أن تعبير مركبة يشمل جميع أنواع السيارات والعربات والآليات الأخرى شريطة أن يكون لها محرك، والمحرك هو العامل المشترك بين المركبات والأجهزة والآليات الأخرى في حين أن كلمة سيارة تقتصر على بعض أنواع السيارات²، وتعتبر هذه الصياغة أكثر دقة وعليه حيث يطبق الأمر السالف الذكر على كل مركبة ذات محرك، وتشمل كلمة المركبة حسب المادة السالفة الذكر بما يلي:

- المركبة البرية ذات المحرك: وهي تشمل بذاك السيارات والجرارات وأيضا الدرجات النارية وهي مركبة ذات محرك آلي تسير به لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل سيارة وأيضا المركبات المصممة لتكون آلات وهي التي تساعد في تنفيذ الأشغال كالبناء مثلا.

- المقطورات ونصف المقطورات: نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا للمقطورة ونصف المقطورة في الأمر رقم 74 المعدل والمتمم، ومنه تعرف المقطورة على أنها مركبة بدون محرك يجرها جرجا أو سيارة أو أية آلة أخرى، أما نصف المقطورة فهي مركبة بدون محرك برتكز جزء منها أثناء السبر على القاطرة $^{3}$ .

نصت المادة 1 فقرة 2 من الأمر رقم 74 -15 المعدل والمتمم "...كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها "

<sup>-2</sup> بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص-2

<sup>-3</sup> محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص-3

### -2 المركبات المستثنات من التأمين الإلزامي للسيارات وتشمل كل من -2

أ- المركبات التابعة للدولة والمملوكة للأشخاص العامة: بالرجوع إلى أحكام المادة 2 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم نجد أن الدولة والأشخاص العامة معفيين صراحة من الالتزام بالتأمين والمفروض في هذا الأمر بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعلت المادة السالفة الذكر الدولة أو الأشخاص العامة بمثابة المؤمن من حيث إلتزام المؤمن وتتحمل المسؤولية المدنية عن المركبات التي تملكها أو التي موجودة في حراستها وبمجرد تدخل أي مركبة تابعة لها في الحادث بصرف النظر عن من كان يقود هذه المركبة وعليه فهي ضامنة للتعويض كالمؤمن، وبذلك تلتزم الدولة أو الولاية أو البلدية بتسديد مبلغ التعويض للمضرور الذي حدد سلفا بمقتضى الجدول الملحق بالأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.

ب- النقل عبر السكك الحديدية: نصت المادة 3 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بقولها " لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل في السكك الحديدية وعليه فالنقل عبر السكك الحديدية هو خاضع لأحكام خاصة، فالشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية غير مؤمنة على الحوادث وتدفع التعويض من ميزانيتها الخاصة.

### المطلب الرابع: شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

لكي تقوم المسؤولية المدنية عن حادث سيارة لا بد من توافر الشروط التي تبرر قيامها والتي تتمثل في وقوع الضرر بفعل السيارة (الفرع الأول) وأن تكون هذه الأخيرة في حراسة المدعى عليه (الفرع الثاني) وعلاقة سببية بينهما (الفرع الثاني) وبالتالي:

### الفرع الأول: وجود ضرر ناتج عن تدخل السيارة

يعني ذلك أن تتدخل المركبة بحادث مروري ويكون هذا التدخل إما بالاحتكاك المادي بين السيارة حيث يحدث هذا الاتصال من خلال سيارة الواحدة أو من خلال أكثر من سيارة واحدة، وإما أن تكون المركبة متدخلة في حادث المرور وعليه لتحليل هذا الشرط علينا أن نبحث في تعريف حادث المرور (أولا) ثم عن صور هذا التدخل (ثانيا).

أولا - تعريف حادث المرور: لم يعطي المشرع تعريفا محددا لحادث المرور، رغم استعماله للفظ حادث السير في الأمر قم 74-15 المعدل والمتمم، أما الفقه يعتبر أن حادث المرور هو كل حادث يقع من المركبات في الطرق سواء مس الأشخاص أو الأشياء، لذلك حتى تعد الواقعة حادث مرور لابد أن يكون هناك عنصر المباغتة للفعل بأن يبدأ الفعل وينتهي في فترة وجيزة ولا يهم في ذلك أن يقع الضرر مباشرة أو بعد وقت معين من وقوع الحادث، وقد يمس بجسم الإنسان ويعتبر بذلك حادث مرور جسماني، وقد يصيب الذمة المالية للشخص كتلف الممتلكات والأشياء والمركبات فيكون حادث مروري مادي 1.

ثانيا- صور تدخل السيارة: سنميز بين المركبة في حالة الحركة ثم المركبة في حالة توقف وعليه:

1- المركبة في حالة الحركة: أثناء السير المركبة يتحقق الاحتكاك إما بسيارة واحدة أو تصادم أكثر من سيارة ومنه:

\_

أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق،00، نقلا عن محمد سعيد عبد الغني، تأمين المسؤولية عن الصابات العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،1989، 013.

أ- الحادث الذي تتدخل فيه مركبة وحيدة متحركة: وهي من أبسط صوره حيث تقوم مركبة بصدم أحد المارة أو تقوم بصدم مركبة أخرى، وبذلك تكون هذه المركبة قد تدخلت مباشرة في الحادث  $^1$  وبالتالي تكون قرينة واضحة على تدخل المركبة وتسببها في الحادث.

ب- الحادث الذي تتدخل فيه أكثر من مركبة متحركة: وهو تدخل أكثر من مركبة لإحداث الضرر للغير، حيث تدخل هذه المركبات يعد قرينة قاطعة لصالح المضرور فقط دون باقي المشاركين في الحادث².

وعليه ينبغي التفرقة بين حالتين، الأولى حالة تدخل أكثر من سيارة في الحادث دون أن يكون في الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه في هذه الحالة تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، أما الحالة الثانية حالة إمكان تعيين محدثي الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددهم وإمكان تحديد نصيب كل منهم في إحداثه وفي هذه الحالة لا يسأل كل منهم إلا عن الضرر الحادث بخطئه ولا يسألون البتة على وجه التضامن.

2- المركبة في حالة سكون: سنميز بين جانبين، الأول إذا اتصلت اتصال مادي بالمضرور أو لم تتصل مباشرة بالمضرور.

أ- المركبة المتوقفة واتصلت بالمضرور: كأن تكون المركبة متوقفة فتصطدم بها مركبة أخرى أو يصطدم بها أحد المشاة، وهنا يجب معرفة ما إذا كانت المركبة المتوقفة تقف بشكل صحيح

 $<sup>^{1}</sup>$  لؤي ماجد ابو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009،  $^{2}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أمجد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص $^{-3}$ 

وفقا لقواعد المرور، وهناك حالات تكون فيها المركبة متوقفة عن الحركة لكن محركها يكون في حالة عمل ويتطاير منه لهب أو أن تكون متوقفة ويتطاير منها زجاج أو أي قطع أخرى تؤدي إلى إصابة أحد المارة، أو أن ينزلق أحد الركاب أثناء صعوده أو نزوله من المركبة وهي متوقفة أ.

ب− المركبة المتوقفة ولم تتصل بالمضرور: ومثال عن ذلك وقوف مركبة على الرصيف بشكل يعيق المشاة من السير على الرصيف فيقوم أحد المشاة بالسير في الطريق المخصص للمركبات ونتيجة ذلك تقوم مركبة مارة بالطريق بصدمه.

### الفرع الثاني: أن تكون السيارة في حراسة المدعى عليه

لقد وردت عبارة الحراسة في المادتين 2 و 4 من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم إلا أنه لم يحدد لنا من هو الحارس ولا معنى الحراسة على السيارة ويفهم من ذلك أنه ترك الأمر إلى القواعد العامة والواردة في المادة 138 ق.م.ج.

إن الحارس هو من كانت السلطة فعلية في إصدار الأوامر على السيارة، وهذه السيطرة في الأصل تثبت لمالك السيارة، لكن لا يمنع من إنتقال السلطة الفعلية على السيارة إلى شخص آخر إما برغبته كانتقالها إلى المشتري وقد تتنقل من غير رغبة منه ولا موافقته وهذا ما يعبر عنه بفقد الحراسة كما في حالة سرقة السيارة فهنا تتنفي مسؤولية الحارس السيارة ويحل محلها مسؤولية السارق بإعتباره حارس فعلى للشيء.

 $<sup>^{-1}</sup>$  لؤي ماجد ابو الهيجاء، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

ولكي تقوم مسؤولية الحارس لا بد من أن تكون له السلطة الفعلية والتي يقصد بها كل من سلطة إستعمال السيارة وذلك بإستخدامها كأداة لتحقيق غرض معين، وسلطة التوجيه والتي يقصد بها تقرير كيف يتم الإستعمال ومن يقوم به، وسلطة الرقابة وتعني فحص السيارة وتعهدها بالإصلاح والصيانة لتكون صالحة للغرض الذي أعدت له هذا عن العناصر المادية للحراسة أما العنصر المعنوي للحراسة فيتمثل في أن تباشر السلطة على السيارة لحساب الحارس أي يكون مستقل وغير تابع لأي شخص 1.

#### الفرع الثالث: العلاقة السببية

نظرا للطابع المادي للمسؤولية عن حوادث السيارات ولكي تتحقق لابد من وجود علاقة سببية بين تدخل السيارة وما نتج عنه من ضرر، أي ينبغي أن تكون السيارة في تدخلها فاعلة في إحداث الضرر حيث يكون لها الدور في التسبب في الضرر وإحداثه.

ومهما كان دور السيارة إيجابيا أم سلبيا فإن على حارسها المسؤولية وهذا ما تضمنته المادة 8 من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم، بحيث يكون التعويض لكل حادث سير أو ذوي حقوقها، وعليه يكون حارس السيارة التي إرتكبت الحادث الضار مسؤولا في كل الأحوال.

وعليه تقوم المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على أساس موضوعي ويتمثل في فعل السيارة وتخفيف عبئ إثبات هذا الفعل على المضرور، والإكتفاء بكل تدخل مادي للسيارة يتسبب في إحداث الضرر، ولم يقف الأمر عن هذا الحد بل تم إقامة قرينة على أن فعل السيارة

.

 $<sup>^{-1}</sup>$  حاج سويدي محمد، شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظل الإتجاه الموضوعي منشور في مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر،ع 8 ديسمبر 61.

يسند إلى حارسها دفعا لعناء البحث عن الملزم بالتعويض، فهذا النظام يكفل الإستقرار داخل المجتمع عن طريق جبر الضرر وإيجاد التوازن بين حق الإنسان في الإنتفاع بالأشياء غير الحية وإستعمالها، وحق الآخرين في سلامتهم وسلامة أملاكهم 1.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم لم يسمح لحارس السيارة المدعى عليها أو شركات التأمين التخلص من الالتزام بالتعويض والإعفاء من المسؤولية، ذلك أنه يصطدم بمبدأ الذي يسود هذا القانون والذي يتمثل في التعويض التلقائي لضحية حادث المرور أو ذوي حقوقه بمجرد وقوع الحادث بغض النظر عن فحص مسلك حارس السيارة وهذا ما تهدف إليه أحكام المسؤولية الموضوعية، غير أنه يجوز لشركة التأمين بعد أن تدفع التعويض للمضرور أن تعود على الغير المسؤول الحقيقي عن الحادث إذا توافر لديها ذلك.

### المبحث الثاني: حوادث العمل والأمراض المهنية

نتيجة إلى الصعوبات التي كانت تواجه الضحايا بشأن إثبات أركان المسؤولية فيما يتعلق بخطأ رب العمل من جهة، ومن جهة أخرى سعي المشرع الجزائري إلى حماية العامل واتجاهه إلى تبني المسؤولية الموضوعية أو نظرية المخاطر في هذا المجال، قد أصدر الأمر رقم 66- 183 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ونتيجة للإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في هذا المجال تم إلغاء هذا الأمر وصدر قانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

 $<sup>^{-1}</sup>$  حاج سويدي محمد، المرجع السابق،-06.67.

المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 96-19 المؤرخ في 6 جويلية  $^{1}1996$ .

ويشكل موضوع التكفل بحوادث العمل والأمراض المهنية أحد أهم صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية وكذا القوانين، حيث يكتسي تحديد النظام القانوني لحوادث العمل والأمراض المهنية في حياة العامل اليومية أهمية بالغة، فبموجبه يمكن معرفة حقوقه وكيف يحصل على التعويض دون إثبات الخطأ وبمجرد تضرر العامل يترتب له التعويض حتى وإن تتصل رب العمل عن مسؤوليته، وعليه سنبحث في (المطلب الأول) عن مفهوم إصابات العمل، أما في (المطلب الثاني) سنتعرض إلى توسيع المشرع في مجال دائرة التكفل بحادث العمل والمرض المهني.

### المطلب الأول: مفهوم إصابات العمل

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول مفهوم إصابات العمل في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) سنبحث عن كيفية إثبات حادث العمل.

الفرع الأول: تعرف إصابات العمل

إن إصابات العمل تأخذ إحدى الصور التالية:

127

 $<sup>^{-1}</sup>$  القانون رقم 83-13 المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أولا: حوادث العمل:

#### 1- تعريف حوادث العمل

الحادث هو ذلك الأمر الفجائي وهو أيضا أمر عارض يترتب عليه تغيير الأوضاع الموجودة قبل حدوثه، وبالتالي فإنه يمس بقيمة يحرص الإنسان على الحفاظ عليها ويجب ألا يكون لإرادة المضرور دخل في تحقيق هذا الحادث1.

وهو يعتبر حدث طارئ من شأنه أن ينجم عنه إصابة كخسارة أو اضطراب أو شقاء أو عاهة أو وفاة ويمكن أن يتناولها الحادث جميعها، وبالتالي إن الحوادث الناجمة عن الظروف البيئية والكوارث وأثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه تعتبر أحداثا طارئة، ومن العوامل التي تسبب إصابات للأفراد العاملين وليس بالضرورة عنا أن يتعرض العامل لحادث العمل أثناء ممارسته لعمله<sup>2</sup>.

ويعرف الفقهاء الحادث على أنه ما يصيب جسم الإنسان فجأة بفعل عنيف وبسبب خارجي أما في الاتفاقيات الدولية لم تعرف حادث العمل رغم إهتمامها بحماية العمال، مثلا كمنظمة العمل الدولية حيث منذ نشأتها قد أقرت عدة نصوص في هذا المجال، ونذكر على سبيل المثال ما جاء به المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 1921 الاتفاقية رقم 12 الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل في مجال الزراعة، ثم اتفاقية رقم 102 عام 1952 بشأن

 $<sup>^{-1}</sup>$  مصطفى احمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  سهيلة محمد،حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، مجلة جامعة دمشق، م $^{2}$ 0 على محمد،حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، مجلة جامعة دمشق، م $^{2}$ 0 مى محمد،حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، مجلة جامعة دمشق، م $^{2}$ 0 مى محمد،حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، محمد،حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، محمد،حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، مجلة جامعة دمشق، م $^{2}$ 0 مى محمد،حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، محمد،حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية المتغيرات المتغي

المستوى الأدنى للضمان الاجتماعي، ويرجع سبب عدم تعريفها لحادث العمل لصعوبته، لذا تركت هذه المهمة للتشريع الداخلي لكل دولة<sup>1</sup>.

أما في تعريف القانون لحادث عمل فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون رقم 83-13 المعدل والمتمم على أنه " يعتبر كحادث عمل كل حادث إنجر عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل "2"، وما يمكن ملاحظته في هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتعريف الحادث العمل بل وسع في مجال حادث العمل حيث أورد مصطلح الإصابة البدنية والتي يقصد بها ذلك الضرر الجسماني الذي يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية والعقلية للعامل.

2- شروط حادث العمل: تتقسم شروط حادث العمل إلى شروط عامة وأخرى خاصة ومنه:

أ- الشروط العامة: تتمثل الشروط العامة في ما يلي:

\*- الإصابة البدنية: مفاد هذا الشرط أنه لا يعتبر الفعل حادث إلا إذا لحق ضرر بجسم العامل أي يحدث إحتكاك مادي لهذا الجسم وبالتالي تعتبر من قبيل العمل حتى ولو لم تصطحب بإصابات عضوية أو جروح، فالضرر الذي يصيب الشخص في جماله أو حواسه يشمل الضمان، إذا توافرت في الحادثة الشروط الواجب توافرها في حادث العمل، أما الأضرار التي تصيب الجهاز التعويضي للمصاب كإتلاف ذراعه أو ساقه اصطناعي نجد المادة من قانون رقم 83-13 المعدل والمتم تنص على أنه للمصاب الحق في إعداده بالآلات

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص

 $<sup>^{-2}</sup>$  قانون رقم 83 $^{-81}$  المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته وفي إصلاحها وتجديدها أ، وعليه لا بد من إلحاق الحادث بالضحية ضررا جسمانيا لاعتباره حادث عمل، أما إذا كان الضرر ماليا أو معنويا انتفى الطابع المهني للحادث، أي الضرر اللاحق بالضحية في ماله، كالملابس والسيارة والأجهزة فلا يعطي الصفة المهنية للحادث وإن كان بالإمكان التعويض عن هذه الأضرار وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولا يشترط لإعتبار الضرر جسماني أن يتم احتكاك مادي بجسم الضحية، فإذا حدث مثلا إنفجار أدى إلى صمم الضحية أعتبر الحادث حادث عمل 2.

\*- شرط فجائية الحادث: أي أن يكون الفعل مباغتا وهو فعل غير متوقع وغير إرادي إذ لو كان ذلك لأمكن تجنبه، ويقصد بالحادث المفاجئ أو المباغت الفعل الذي يلحق أضرارا بالأجير ويقع في فترة وجيزة حتى وإن ظهرت انعكاساته بعد ذلك<sup>3</sup>، أي أن الحادث قد أصاب الجسم بصورة فجائية، بحيث لا يمكن معرفة زمن الحادث بتحديد وقت وقوعه بكل دقة وفي المكان بحصر المحل الذي وقعت فيه بالضبط، حتى تأخذ الإصابة وصف حادث عمل، أما إذا لم نتمكن من تحديد وقت بدء الفعل ووقت نهايته، فإن الفعل لا يعد حادث عمل<sup>4</sup>، ويمتاز عنصر المفاحأة بعدة ميزات أهمها:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> يحياوي فاطيمة، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزراة العدل، 2009، ص.ص 9.10

 $<sup>^{2}</sup>$  طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2006، 14.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعيين الخاص والعام، دار الثقافة، عمان الأردن، 1998، ص 13

 $<sup>^{-4}</sup>$  قالية فيروز، المرجع السابق، ص 15.

- أنه يرتبط إرتباطا وثيقا بالفجائية، والتي تعني إنعدام القدرة الإرادية على تجنب وقوعه وتوقي حدوثه، وهو يتصل بالظرف الزمني لتحقق الواقعة ذاتها، وليس بالظرف الزمني لتجنب آثارها السلبية.

- أنه عنصر نسبي، حيث أنه عنصر متوافر في جميع الإصابات ولكن يختلف درجة لمسه وإحساسه من إصابة إلى أخرى<sup>1</sup>.

\*- خارجية الحادث: يجب أن يكون بفعل قوة خارجية أي بسبب خارج عن جسم المصاب حيث يعود الضرر الجسماني إلى فعل خارجي عن جسم الإنسان، أي ليس راجعا إلى سبب داخلي، كمرضه واعتلال صحته، ومن أمثلة حوادث العمل التي ترجع إلى سبب أجنبي الحادث الناتج عن انفجار آلة أو اشتعال حريق أو سقوط حائط، أو اعتداء شخص على شخص آخر 3.

أما إذا كان الحادث يعود إلى فعل داخلي لا يعد حادث خارجيا، فمرض الانفصال الشبكي مثلا الذي يصيب العامل لا يعد إصابة عمل لأنه وقع نتيجة حالة مرضية حدثت تلقائيا بسبب قصر النظر الخلقى الشديد4.

 $<sup>^{-1}</sup>$  منار حلمي عبد الله عدوي، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2008، 34.

 $<sup>^{2}</sup>$ مصطفى صخري، المرجع السابق، ص 13.

 $<sup>^{3}</sup>$  عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 82.

<sup>4-</sup> مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 327.

إلا أن هذا الشرط أنتقد من قبل الفقه، وكخلاصة إن شرط الأصل الخارجي كشرط في الحادث ذاته يعد زائد، ولا لزوم له، لأتنا إذا ما إفترضنا أن الحادث هو حادث عمل فإن هذا الشرط سيكون متوافر حتما 1.

\*- وجود علاقة عمل تربط بين الضحية ورب العمل: تظهر هذه العلاقة من الناحية القانونية في عقد العمل، وعقد العمل هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأداء عمل ما لشخص آخر تحت سلطة وإشراف هذا الأخير مقابل أجر منه، ويعتبر من العقود الرضائية كما يثبت هذا العقد بكافة وسائل الإثبات ويكون عقد العمل محدد وغير محدد المدة كما قد تكون مدته طويلة أو قصيرة، ويخضع لكل عمل سواء كان دائما أو مؤقتا أو عرضيا أو موسميا2.

ب- الشروط الخاصة : تتمثل الشروط الخاصة في ما يلي:

\*- وقوع الحادث أثناء تأدية العمل: متى وقع الحادث أثناء تأدية العامل لعمله يعتبر حادث عمل أيا كان سبب الحادث الذي أدى إلى هذه الإصابة، ويعتبر واقعا أثناء العمل إذا كان وقع في الساعات المحددة للعمل وفي مكان العمل حتى ولو لم يكن هناك أي صلة بين الحادث والعمل، إذ لا يشترط في الحادث الذي يقع أثناء العمل توافر علاقة السببية بينه وبين العمل إذ أن العلاقة مفترضة فلا يلزم إثبات وجود هذه العلاقة، كما لا يجوز نفيها إذ لا داعي للبحث عن علاقة السببية بين الحادث والعمل طالما وقعت الحادثة أثناء العمل، وقد أقام المشرع قرينة لا تقبل إثبات العكس على علاقة الحادث بالعمل في حالة وقوعه أثناء العمل<sup>3</sup>، كما يعتبر

 $<sup>^{-1}</sup>$  عباسة جمال، المرجع السابق، ص $^{-1}$ . نقلا عن جلال محمد إبراهيم، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، مطبعة الإسراء، مصر 2001، ص $^{-1}$ .

<sup>-2</sup> طحطاح علال، المرجع السابق، ص-2

<sup>-3</sup> عباسة جمال، المرجع السابق، ص-3

الحادث قد وقع أثناء العمل حتى وإن حصل خارج الساعات المحددة له مادام أن العامل يباشر عمله لمصلحة صاحب العمل ومتواجد في مكان العمل، ويأخذ حكم مكان العمل كل مكان يمارس فيه رب العمل سلطته في التسيير، وهو مفهوم واسع يشمل جميع الأماكن التي يوجد فيها العامل أ، أي ذلك المجال الجغرافي للعمل الذي تظهر فيه بوضوح سلطة رب العمل، والمعروف أن إلتزام رب العمل بضمان سلامة العامل يبدأ حين تبدأ سلطته وينتهي أيضا حين تتتهي هذه السلطة، ويعنى ذلك أنه بمجرد دخول العامل من البوابة الخارجية للمنشأة يصبح تحت سلطة رب العمل $^2$  هذا من الناحية الداخلية، أما من الناحية الخارجية هناك أعمال تستدعى التنقل الدائم والمستمر، مثل عمل الممثلين التجاريين، أو سائقي السيارات والقطارات والذين لا يتحدد مكان عملهم لأنهم يعتمدون على التتقل لتقديم الخدمات، وعليه فأية إصابة تحدث لهم خلال عرض بضائعهم أو خدماتهم تعتبر واقعة أثناء العمل $^3$  هذا فيما يخص الارتباط المكاني، أما الارتباط الزماني فهو أن يقع الحادث في وقت العمل أي وجود ترابط زماني بين العمل والحادث ويقصد بزمان العمل الوقت الذي يقوم فيه العامل بأداء العمل المنوط به والذي يكون فيه تحت سلطة وإشراف رب العمل، وطالما توفر الارتباط بين الحادث ووقت العمل اعتبر الحادث حادث عمل4.

\*- وقوع الحادث بسبب العمل: يعتبر الحادث قد وقع بسبب العمل إذا ثبت أن الحادث الذي أدى إلى الإصابة ما كان ليقع لولا ارتباط الحادث بالعمل، ولا بد من وجود رابطة

 $<sup>^{-1}</sup>$  قالية فيروز، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  مصطفى أحمد ابو عمرو، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  قالية فيروز، المرجع السابق، ص22، نقلا عن عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998،  $^{657}$ .

 $<sup>^{-4}</sup>$  طحطاح علال، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

موضوعية بين الحادث والعمل، وعلى ذلك لا بد لاعتبار الحادث الذي يصيب العامل خارج مكان العمل وزمانه حادث عمل إثبات رابطة السببية بين الحادث والعمل، ويقع على العامل عبئ إثبات هذه الرابطة، وهذه الأخيرة مسألة موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع.

#### ثانيا: الأمراض المهنية

#### 1- تعريف الأمراض المهنية

أ- التعريف الفقهي: يعتبر المرض مهنيا إذا كان نتيجة مباشرة لتعرض العامل لخطر فيزيائي أو بيولوجي أو عن الشروط التي يمارس فيها نشاطه المهني، ويقصد به أيضا المرض الذي يصب العاملين في مهن معينة نتيجة الملامسة أو الاحتكاك المستمر بالمواد الأولية في العملية الإنتاجية أو التعرض لاستنشاق الغازات أو لمواد كيميائية أو للغبار أو التعرض لأشعة معينة وهو المرض الذي يصيب العامل نتيجة اشتغاله في مهنة أو صناعة معينة وعكس الحادث المهني الذي يمكن تحديده بالزمان والمكان فإن المرض المهني لا يمكن تحديد بداية الإصابة به بدقة وهو ينتج عن عاملين:

- عمال ذاتى: أي قابلية الفرد من حيث تكوينه البيولوجي للتعرض لأمراض مهنية.
  - عامل مهنى: أي ذي تأثير مساعد على المرض في علاقته مع ظروف العمل.

<sup>-1</sup> عباسة جمال، المرجع السابق، ص-1

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- سكيل رقية، الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية والأمن، رسالة دكتوراه دولة في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2016، مل 148.

 $<sup>^{-3}</sup>$  مصطفي أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

وبالتالي فالمرض المهني هو تلك الإصابة ذات المصدر الداخلي التي تتتج عن عوامل ضارة والتي يتصل بها العمال خلال العمل الذي عهد إليهم به 1.

ب- التعريف التشريعي: نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الأمراض المهنية كما عرف حادث العمل ولقد اكتفى بتحديدها فقط، وتتمثل الأمراض المهنية التي تصيب العامل حسب نصت المادة 63 من قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي يرجع سببها إلى سبب مهني خاص.

2- أساليب أو نظم المتبعة لتحديد الأمراض لمهنية: تصنف نظم المتبعة في تغطية الأمراض المهنية إلى ثلاثة نظم وهي:

أ- نظام التغطية الشاملة: يقوم على تعيين هيئة للبحث في كل حالة لاعتبار المرض مرضا مهنيا من عدمه، وقد تتكون هذه الهيئة من أخصائيين أو من لجنة مشكلة من عناصر مختلفة أو مكتب إداري يساعده خبراء حسبما يحدده قانون الدولة الذي تتبع مثل هذا النظام ومن مميزات هذا النظام أنه يغطي كافة الأضرار المهنية التي تظهر من سائر المهني، إلا انه يعاب عليه كون عبئ إثبات يقع على عاتق العامل المصاب<sup>2</sup>.

ب- نظام الجدول أو القائمة: بحيث تبنت هذا النظام منظمة العمل العربية في توصيتها رقم 1977/67 حيث طلبت الدول الأعضاء وضع قائمة بالأمراض التي ترتبط بممارسة مهنة معينة ووفقا لهذا النظام يضع المشرع جدولا يحدد فيه الأمراض المهنية من جانب والأعمال أو المهن

135

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - (J).VATIB&( CL).Trémeau, »droit du travail et droit social, droit fiscal » Les edition foucher, Paris, ,P149.

 $<sup>^{-2}</sup>$  يحياوي فاطيمة، المرجع السابق،  $^{-2}$ 

التي تسببها في جانب آخر من هذا الجدول، وتعد هذه الطريقة من أقدم الأساليب التي يتم اللجوء إليها لتحديد الأمراض المهنية<sup>1</sup>.

ج- النظام المختلط: ويجمع هذا النظام بين نظام التغطية الشاملة ونظام الجداول، ويقوم هذا النظام على أساس أن المشرع يقوم بوضع جدول يتضمن مجموعة من الأمراض المهنية التي إذا أصيب بأحدها كان له الحق في التأمين، أما إذا أصيب بمرض غير منصوص عليه في الجدول فإنه يغطي تأمينا شريطة أن يقوم العامل المريض بإثبات العلاقة السببية بين هذا المرض والمهنة أو العمل الذي يؤديه<sup>2</sup>.

\*/- موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة: حسب ما نصت عليه المادة 364 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، وما جاء به أيضا القرار الوزاري المشترك الصادر سنة 1996 الذي يحدد فيه قائمة الأمراض التي تحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و 2، حيث جاء هذا الجدول على سبيل الحصر لا المثال.

وعليه يمكن القول أن المشرع قد أخذ بنظام الجدول في تغطية الأمراض المهنية، والذي يتكون من:

3—نصت المادة 64 من القانون رقم 83—13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على انه " تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شانها أن تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة العمال بموجب التنظيم"

 $<sup>^{-1}</sup>$  مصطفى أحمد ابو عمرو، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> عباسة جمال، المرجع السابق، ص -2

- القسم الأول يتعلق بالحالات المرضية الناجمة عن التسممات الحادة والمزمنة والتي يكون ضحيتها عمال يتعاملون مع مواد خطرة تكون سببا في هذه الأمراض أو الإصابات مثل الرصاص والزئبق ومواد كيماوية أخرى.

- القسم الثاني يتعلق بالإصابات الجرثومية ذات الأصل المهني مثل الكزاز الناجم عن نشاطات مهنية.

- القسم الثالث يتعلق بالأمراض التي يكون سببها محيط العمل والظروف والأوضاع التي أوجدها هذا المحيط مثل الأمراض المهنية الناجمة عن العمل في أوساط ذات درجة حرارة مرتفعة 1.

والأمراض المهنية محددة حاليا في 83 مرض مهني ويحدد الجدول مدة التكفل لكل مرض ويشير نفس الجدول إلى قائمة محدودة للأعمال التي قد تسبب في هذه الأمراض<sup>2</sup>.

ثالثا - حادث المسافة: هو ذلك الحادث الذي يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف هن الطريق الطبيعي إلا في حالة الإستعجال أو لضرورة وأيا كانت وسيلة التنقل المستعملة هذا ما تضمنته المادة 12 من قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> طهير عبد الرحيم، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 165.

سماتي طيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص27.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على انه " يكون في حكم حادث العمل، الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتتاول الطعام أو إما لأغراض عائلية وقد أحسن المشرع صنعا إذا مد الحماية للعامل لتشمل الوقت والطريق الذي يقطعه من منزله إلى مكان العمل.

#### 1- شروط حادث المسافة:

من خلال نص المادة 12 السالفة الذكر نستنتج الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحادث عادث طريق وهي:

- أن يقع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله والإياب منه: إن الطريق الخاضع للحماية هو الطريق الرابط بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة من جهة أخرى سواء كان رئيسيا أو ثانويا وسواء كان فعليا أو قانونيا، كما قد يكون الطريق الخاضع للحماية يربط بين مكان العمل والأماكن المتشابهة لمكان الإقامة التي يدخل ضمنها ألا

- أن يكون الطريق الذي يسلكه العامل طبيعيا: حيث يستلزم المشرع لاعتبار حادث الطريق الصابة عمل ضرورة أن يسلك العامل في ذهابه إلى العمل أو عودته الطريق الطبيعي.

- عدم الانقطاع أو الإنحراف في المسار دون سبب مشروع.

الآيب منه، وذلك أيا كان وسيلة التنقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحراف إلا إذا كان في حكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة".

-

<sup>-1</sup> طحطاع علال، المرجع السابق، ص 26.

### الفرع الثاني: كيفية إثبات إصابات العمل

سنتطرق في هذا الفرع عن إثبات كل من حادث العمل (أولا) والمرض المهني (ثانيا) وحادث المسافة (ثالثا).

#### أولا: - إثبات حادث العمل:

يتم إثبات حادث العمل اعتمادا على القواعد العامة في الإثبات ويتم إثبات حادث العمل باعتباره من الوقائع المادية بكل وسائل الإثبات، وقد تضمنت المادة 9 من قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم مجموعة من القرائن يستدل من خلالها على الطابع المهني للحادث وهي:

- وقوع الإصابة أو الوفاة في مكان العمل.
- وقوع الإصابة أو الوفاة في زمن العمل.
- وقوع الإصابة أو الوفاة في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث .

وإن كان بإمكانية أن يستفيد العامل من هذه القرينة، إلا أنه يمكن للطرف الآخر إثبات عكسها وذلك بنفي العلاقة بين الإصابة والعمل، كأن يثبت أن الحادث كان خارج علاقة التبعية مثل الإصابة التي تقع أثناء الإضراب<sup>1</sup>، ويمكن أيضا لمن له المصلحة في دحض هذه العلاقة أن يثبت أن الحادث كان بسبب أجنبي عن تنفيذ العمل أو أن حالة العامل ترجع إلى مرض سابق وليس إلى الحادث.

 $<sup>^{-1}</sup>$  قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 32.

#### ثانيا: - إثبات المرض المهنى:

لقد جاء في القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و 2 بحيث نصت المادة 8 منه على أنه " يفترض إرجاع المرض إلى العمل إلا في حالة إثبات العكس، ويتم التعويض عنه طبقا للمواد 63 إلى 72 من القانون 83- المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، إذ قدم المصاب أو ذوي حقوقه أو كل شخص مؤهلا قانونا إثبات بأن:

- المرض المحقق فيه مطابق لأحد الأمراض المهنية، المذكورة في أحد جداول الأمراض المهنية.

- الأعمال الممارسة بصفة فعلية تعد طبقا لجدول الأمراض المهنية قابلة لأن تسبب المرض المذكور وأنه قد مارسها المصاب عند الاقتضاء بصفة عادية 1.

وبالتالي قد وضع المشرع الجزائري قرينة بسيطة فيما يخص طبيعة المرض حيث افترض إرجاع المرض إلى العمل، إلا في حالة إثبات العكس.

وتحسبا لتمديد الجداول ومراجعتها يلزم كل طبيب التصريح بكل مرض يكتسب حسب رأيه طابعا مهنيا، كما يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في

 $<sup>^{1}</sup>$  – سكيل رقية، المرجع السابق، ص $^{1}$ 1.

الأمراض المهنية التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل وللمدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمر<sup>1</sup>.

#### ثالثا: - إثبات حادث المسافة:

قد قررت قرينة التبعة لمصلحة العامل الضحية في إثبات حادث المسافة، إذ يتوجب على هذا الأخير أن يثبت تعرضه للحادث أثناء الزمان والمكان الذين تُقطع فيهما المسافة، حيث إفترض المشرع الجزائري أن الحادث الواقع في المسار بين مكان العمل وموطن الإقامة حادث عمل<sup>2</sup>، وأيا كانت وسيلة النقل سيارة أو وسائل مواصلات عمومية أو تابعة للمؤسسة التي يعمل فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد إستبعد المشرع قرنية التبعية في إثبات حادث المسافة وذلك في حالة الانقطاع أو الانحراف عن المسار العادي، إلا إذا برر ذلك بالاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.

المطلب الثاني: توسيع المشرع في مجال دائرة التكفل بحادث العمل والمرض المهنى 3

لقد وسع المشرع الجزائري في مجال الأعمال التي تدخل في حادث العمل (الفرع الأول) كما وسع أيضا من دائرة الأشخاص المستفدين من حادث العمل (الفرع الثاني).

 $^{-3}$  الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

141

أ- أنظر الى المادتين 68 و 69 من قانون رقم 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

<sup>.167.166</sup> ص.س ص.ص المرجع السابق، ص.ص  $^{-2}$ 

### الفرع الأول: توسيع في مجال الأعمال التي تدخل في حادث عمل

وسع المشرع الجزائري شبكة الأشخاص المشمولين بالتأمين على حوادث العمل ويتجلى ذلك من خلال مضمون المواد 7-8-12 من قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

حيث نصت المادة 7 على أنه " يعتبر أيضا كحادث عمل الحادث الذي يطرأ أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم
  - ممارسة عهدة إنتخابية أو بمناسبة ممارستها.
  - مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل"

ونصت المادة 08 من نفس القانون والمعدلة بالأمر رقم 96-19 في مادته 3 على أنه " يعتبر أيضا كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الواقع أثناء:

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.
- القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك".

### الفرع الثاني: توسيع في مجال الأشخاص المستفدين من حادث العمل:

لقد حصرت المادة 3 من قانون 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتم نقاط الاستفادة، حيث ستفيد كل عامل مؤمن له اجتماعيا ولقد نصت المادة 4 من قانون

رقم83- 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على أنه " يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص التالى ذكرهم:

- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.
- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دور معدة لإعادة تأهليهم العلمي أو إعادة تكيفهم المهنى.
  - الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.
  - المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.
    - الطلبة.
- الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال السالفة الذكر والمنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من قانون رقم 83 المعدل والمتمم 1.

إضافة إلى ذلك وسع المشرع الجزائري أيضا بالمرسوم رقم85-233 قائمة الشبهين في مجال الضمان الإجتماعي وهم:

 $^{2}$  أنظر الى المواد 1 و 2 من المرسوم رقم 85–33 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1405 الموافق لـ 9 فيفري 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 90 الصادية بتاريخ 4 جمادى الثانية 1405 الموافق لـ 24 فيفري 1985. المعدل والمتمم. بمرسوم التنفيذي رقم

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر الى المادة 4 من قانون 83–13. المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لا سيما خدم المنازل والبوابون والسائقون، الخادمات الغسالات والممرضات وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.
- المتمهنون، الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه.
- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني.
  - البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس.
    - الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون.
  - حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك.
- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك.

<sup>92-274</sup> المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 جويلية 1992 الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 7 محرم 1413 الموافق لـ 8 جويلية 1992.

### المبحث الثالث: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة

نتيجة للتقدم الصناعي والتطور التكنولوجي وما صاحبه من تطور كبير للمنتوجات والصغوطات التي يمارسها المروجون للسلع بفعل الدعاية التي تغري المستهلك باقتتاء تلك المنتجات دون التنبيه إلى أخطارها المحتملة من جهة، وعجز كل من القواعد العامة والخاصة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك من جهة أخرى، كان من اللازم العمل على توفير حماية أكثر للأشخاص المتضررين، والبحث عن آليات تساعدهم على جبر الأضرار التي تصييهم. الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إستحداثه لنص المادة 140 مكرر، والمتعلقة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، وذلك بموجب قانون رقم 10-10. وعليه لتحليل هذه المسؤولية كان لزاما علينا ضبط المصطلحات المرتبطة بمسؤولية المنتج ( المطلب الثاني) ثم نتعرض إلى أركان مسؤولية المنتج في أساس هذه المسؤولية (المطلب الثاني) ثم نتعرض إلى أركان مسؤولية المنتج في (المطلب الثالث) وصولا إلى أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية وذلك في (المطلب الرابع).

 $^{-1}$  قانون رقم $^{-05}$  المؤرخ في  $^{-20}$  جوان  $^{-200}$ ، المعدل والمتمم لقانون المدني الجزائري المرجع السابق.

### المطلب الأول : تحديد المصطلحات أو المفاهيم المرتبطة بمسؤولية المنتج

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد وضبط مفاهيم كل من المنتج في (الفرع الأول)، ثم المنتوج في (الفرع الثانع)، ثم المستهلك في (الفرع الثالث)، ثم المضرور في (الفرع الرابع) باعتبارهم أطرافا في مسؤولية المنتج.

### الفرع الأول - مفهوم المنتج: (Le producteur)

سنتعرض في هذا الفرع التعاريف التي جاءت بها كل من الاتفاقيات والقوانين في هذا المجال وعليه:

### 1- مفهوم المنتج في الاتفاقيات الدولية:

أ/- مفهوم المنتج في اتفاقية المجلس الأوروبي<sup>1</sup>: عرفت المادة 2 فقرة 2 من هذه الاتفاقية المنتج بأنه هو" صانع السلعة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجو السلع الطبيعية"

ويتضح من هذا التعريف أن المسؤولية تقتصر على المنتج دون التاجر الوسيط، إذ المنتج هو منتج للسلعة في شكلها النهائي ومنتجوا السلع الطبيعية، وقد عالجت الاتفاقية أيضا على من تقع المسؤولية في حالة تعدد المنتجين إذا نشأ الضرر عن جزء من الأجزاء التي تتكون منها السلعة فنصت المادة 3 فقرة 4 منها على أنه " إذا حدث الضرر بسبب عيب في إنتاج أدخل في إنتاج آخر يعد كل منتج لأحد الإنتاجين مسؤولا"، وقضت أيضا الفقرة ا5 من المادة المذكورة انه

146

 $<sup>^{-1}</sup>$  اتفاقية المجلس الأوروبي المنعقدة في 9/9/9/9 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات في حالة الجروح الجسمانية أو الوفاة.

" إذا تعدد المسؤولون عن نفس الضرر يحق للمضرور أن يرجع على أحدهما بكامل التعويض باعتبارهما مسؤولية عن الضرر بالتضامن  $^{1}$  وعليه فهذه الفقرة قد خففت على المضرور حصوله على التعويض.

### -/- مفهوم المنتج في اتفاقية Y

لم يقم محرروا إتفاقية لاهاي بوضع تعريف محدد لشخص المنتج وقد إكتفوا بأسلوب تعداد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف حيث جاء هذا التعداد واسعا رغم أنه ورد على سبيل الحصر 3، وتتمثل هذه القائمة في:

- صانعو السلع في شكلها النهائي.
- صانعو القطع التي تتركب منها.
  - منتجو السلع الطبيعية
- كل شخص آخر يتولى توزيع السلعة وإصلاحها واستبدالها<sup>4</sup>.

وعليه يمكن أن نستنتج أن هذه الإتفاقية إعتبرت منتجا كلا من الصناع والموزعين والوسطاء وبالتالي قد وسعت من نطاق الحماية التي يحظي بها المستهلك وهو ما يتناسب مع

 $<sup>^{-1}</sup>$  زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. ص 25.26.

 $<sup>^{-2}</sup>$  اتفاقية لاهاي في  $^{02}$  أكتوبر 1973.

 $<sup>^{-3}</sup>$  سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن  $^{-3}$  2008، ص $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص  $^{-27}$ 

السياسات التشريعية الحديثة في هذا المجال $^{1}$ .

### -المنتج في اتفاقية المجموعة الأوربية ( التوجيه الأوروبي) $^{2}$ :

تعرضت هذه الاتفاقية للصانع « Fabricant » لا المنتج وقد عرفته بأنه " صانع للسلعة في شكلها النهائي، وصانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكون منها، وكل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع إسمه وعلامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة له على السلعة"، ولقد عالجت الفقرة الثانية حالة المسؤول الاحتياطي، وقد ابتكرت الفقرة الثالثة حكما جديدا حيث إعتبرت في حكم صانع للسلعة الشخص المستورد للسلعة في السوق الأوروبية بغرض إعادة بيعها3.

#### 2- مفهوم المنتج في القانون:

#### أ- مفهوم المنتج في ق.م.ف:

لم يستخدم المشرع الفرنسي مصطلح المنتج إلا بعد صدور القانون رقم 98- 4389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، لكنه قبل ذلك استخدم تعابير مشابهة للدلالة

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 33.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Directive n° 85-374/CEE, du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives règlementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée et complétée

 $<sup>^{-3}</sup>$  قادة بن شهيدة، المرجع السابق، ص 46.

 $<sup>^{-4}</sup>$  قانون رقم 98–389 الصادر بتاريخ 1998/05/19 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، الباب الرابع مكرر.

على هذا المضمون، مثل البائع الصانع، البائع المهني، المحترف وغيرها ويبدوا أن القانون الجديد في تحديده لمدلول المنتج سار على التفرقة بين من أسماهم بمحض المنتجين والأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج والذي يقصد بهم:

- محض المنتجين: يعتبر منتجا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية، الصانع النهائي المنتوج ومنتج المواد الأولية لبعض أجزاء المنتوج، انطلاقا من اعتباره الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية « Agent principal »، مما يؤهله لأن يكون أكثر قدرة على تحمل أضرار المنتوجات المعيبة، وفي هذه الحالة فإن المادة 1386 مكرر 16 من القانون رقم 98–389 ذهبت إلى اعتباره مسؤولا مباشرا تثار مسؤوليته 2. وطبقا لهذا التعريف فإنه يدخل في وصف المنتج جميع منتجي المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، كما يشمل منتجي المنتجات الحيوانية مثل مكونات الدم التي سبق وأن أثارت مشكلات خطيرة في فرنسا بسبب قضية انتقال فيروس " الإيدز " عن طريقها 3.

- الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج: سيرا على طريق توسيع المسؤولية أمام المضرور فإن المشرع الفرنسي ضم لطائفة المنتج المهني أو الأصلي من يماثله، ويسمى بالمنتج المماثل وهو ليس منتجا في الحقيقة وإنما هو شخص يتحرك في إطار السلسلة الواسعة للتوزيع غير أن قانون المسؤولية الجديد أضحى عليه صفة المنتج حتى يسهل على المضرور أمر الرجوع

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> – Art.1386–6 C.C.Fr: « Est producteur, l'orsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante.... »

 $<sup>^{-2}</sup>$  قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 49.

 $<sup>^{-}</sup>$ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000،  $^{-3}$ 

بالتعويض في حالة صعوبة تحديد هوية المنتج الحقيقي، ولقد أوضحت المادة 1386 مكرر 6 فقرة 2 من ق.م.ف أن المنتج المماثل يعد شبيها بالمنتج الأصلي ووجه الشبه أنه يتصرف بصفة مهنية 1.

### ب- مفهوم المنتج في ق.م.ج:

إن المشرع الجزائري رغم استحداثه لنص المادة 140 مكرر ق.م.ج التي تنص صراحة على مسؤولية المنتج إلا أنه لم يعرف المنتج تعريفا دقيقا لكنه تبنى مفهوما واسعا تاركا مسألة تعريفه إلى الفقه<sup>2</sup>. لكن بالرجوع إلى بعض المراسيم والنصوص القانونية الخاصة نجد المرسوم التنفيذي رقم 90– 326 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات في المادة 2 فقرة 1 أورد مصطلح المنتج ضمن مفهوم المحترف بحيث نصت " المحترف هو المنتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج للاستهلاك..."، أما قانون رقم 90–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم قد إكتفى فقط في نصوصه بتعريف عملية الإنتاج دون تحديد معنى المنتج حيث تتمثل حسب نص المادة 3 فقرة 9 في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة

محمد محيى الدين ابراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007، 2007،

السابق ما المرجع السابق  $^{-2}$  المعدل والمتمم. المرجع السابق  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  مرسم تنفيذي رقم 90–266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر في ج.ر، ع 40 بتاريخ $^{-1}$ 1990. ملغي.

 $<sup>^{4}</sup>$  قانون رقم  $^{0}$  100 المؤرخ في 29 صفر الموافق لـ 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر  $^{3}$  1 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009 المعدل والمتمم.

تصنيعه قبل أول تسويق له، وعليه يمكن القول أن المنتج في القانون الجزائري هو كل شخص يمتهن الأنشطة الواردة في نص المادة السالفة الذكر.

الفرع الثاني: مفهوم المنتوج أو المُنتَج: « Le produit »

#### 1- مفهوم المُنتَج في اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة:

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن المنتوج هو "صانع السلعة المنقولة، ولو اندمجت بعقار مسؤول عن الضرر الذي يحدثه"، حيث اقتصرت هذه الاتفاقية عند قيامها بتحديد المنتجات المعيبة المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج على المنتجات الصناعية وعلى المنتجات الزراعية دون أن تشير إلى المنتجات الطبيعية ولا إلى العقارات اللتان أخرجتهما من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية عليهما أ، ومن الواضح أن هذه الاتفاقية عرفت المنتج انطلاقا من تعريف صانع السلعة وتخضع في منظورها لأحكام المسؤولية المنتجات الزراعية بأنواعها سواء كانت خاما أم لا بالإضافة إلى المنتجات الصناعية أصلا أم .

### - مفهوم المنتوج في القانون:

أ- في القانون الفرنسي: تطرقت المادة 1386 مكرر <sup>3</sup>3 من ق.م.ف على يعد المُنتَج على أنه " كل منقول حتى وإن ارتبطت بعقار ويسري هذا الحكم على منتجات الأرض، وتربية المواشي والدواجن، والصيد البحرى، وتعتبر الكهرباء منتجا"

 $^{-2}$  عمار الزعبي، المرجع السابق، ص 47.

 $<sup>^{-1}</sup>$  قادة شهيدة، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-Art.1386-3 : « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit ».

وبذالك يمكن تعريف المنتوج بأنه كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أو لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول إندمج في منقول آخر أو في عقار 1، ومن خلال هذه المادة يتضح أن مفهوم المنتج يرتكز على العناصر التالية:

- إستبعاد الخدمات، ويرجع ذلك إلى إن الطبيعة الخاصة للخدمات تقتضي تنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها تنظيما خاصا.
- إدخال المنتجات الحيوانية والزراعية، حيث جاء النص شاملا لأنواع المنتجات الزراعية وتربية الحيوانات والصيد فكلها في منظور هذا القانون منتجات، وكان سبب هذا الاعتبار هو المعطيات المعاصرة للإنتاج الزراعي والتي أصبحت تفرض إستعمال المبيدات والمخصبات التي تهد المستهلكين.
  - إعتبار منتجات الجسم البشري ضمن طائفة المنتجات بالرغم من خصوصية هذه المنتجات.
    - إعتبار الكهرباء منتجا: رغم الطابع غير المادي للتيار الكهربائي<sup>2</sup>.
- إستثناء العقار من مفهوم المنتج وبهذا يكون المشرع قد إحتفظ بمصطلح المنتوج على المنقولات دون العقارات لكنه نص على إمتداد مجال المسؤولية عن المنتجات إلى منتج المكونات المنقولة التي تدخل في بناء العقار وتكوينه<sup>3</sup>، إلا أن هذا التوسع يصطدم بالنظام الخاص بمسؤولية المشيدين لذلك نصت المادة 1386 مكرر 5 ق.م.ف على عدم اعتبارهم منتجين الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس المادة 1646 فقرة 1 و المواد 1792 إلى

 $<sup>^{-1}</sup>$  بوزيد سليمة، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  عمار الزعبي، المرجع السابق، ص.ص  $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص -3

1792 فقرة 6 من ق.م.ف، ولقد استثنى المشرع الفرنسي العقار من المنتوج طبقا للتوجيه الأوروبي سنة 1985، والذي يهدف إلى القضاء على الإختلاف التشريعي للدول الأعضاء في الاتفاقية والذي من شأنه أن يمس بحرية حركة السلع داخل السوق الأوروبية المشتركة<sup>1</sup>.

ويقصد بالمكونات المنقولة التي تدخل في بناء العقار المواد الأولية كالرمل والحجارة والأخشاب والأسمنت والزنك والرصاص وغيرها من المواد.

### ب- مفهوم المنتج في التشريع الجزائري:

يعتبر مصطلح المنتوج مفهوما جديدا على العلوم القانونية والتي كانت تستعمل مصطلح الأشياء باعتباره محلا للحق، وفعل الشيء باعتباره ركنا من أركان مسؤولية الحارس والثمار باعتبارها الناتج الطبيعي أو الصناعي الذي ينتج عن نمو الشيء محل الحق2.

لقد وُظف مصطلح المنتوج لأول مرة في قانون رقم  $89-30^{2}$  المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل والمتمم والذي بدوره أحالنا على التنظيم والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش حيث عُرف في مادته 2 فقرة 1 بأنه "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

 $<sup>^{-1}</sup>$  بوزید سلیمة ، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$ على فلالي، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

المستهاك ،ج.ر، ع 6 الصادر بتاريخ 2 رجب 1402 الموافق لـ08 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية  $^{-3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  مرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 3 رجب 1410الموافق لـ 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر في ج.ر، ع  $^{0}$ 0 الصادر بتاريخ 4 رجب  $^{1}$ 1410 الموافق لـ 31 جانفي  $^{0}$ 1990.

أما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم عرف المنتوج على أنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، كما ورد تعريف أيضا للمنتوج في القانون المدني وذلك في المادة 140 مكرر حيث يعتبر " المنتوج بمقتضاها أنه كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية". وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى مثله مثل المشرع الفرنسي بإيراد قائمة المواد التي تعد منتوجا دون تقديم تعريفا دقيقا لهذا المصطلح، حيث وسع من مفهوم المنتجات ولم يفرق بين ما هو طبيعي أو صناعي.

### الفرع الثالث: - تعريف المستهلك:

### 1- مفهوم المستهلك في الفقه: هناك اتجاهان لتعريف المستهلك ومنه:

- المفهوم الضيق للمستهلك: هذا الإتجاه هو الذي أخذ به غالبية الفقه والقضاء والتشريع وأغلب التعريفات التي وردت تحت ظل هذا الاتجاه تتفق في المضمون والمعنى وإن اختلفت في المفردات والمبنى، ويعرف المستهلك وفقا لهذا الاتجاه بأنه كل شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني" وكذلك يعرف على أنه الشخص الطبيعي الذي يتعاقد أو يتصرف بقصد لإشباع حاجاته وحاجات من يعولهم"، وعليه يمكن أن نستتج أنه لا يكتشف صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته، وأيضا من يشتري أدوات معينة لتجارته أو مهنته

وأيضا الشخص الذي يتصرف لغرض مهني، والمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه هو معيار التصرف الذي يسمح بتصنيف شخص ما ضمن طائفة المنتجين أو طائفة المستهلكين 1.

- المفهوم الواسع للمستهلك: يرى أنصار هذا الاتجاه وجوب توسيع مفهوم المستهلك قدر المستطاع حتى تكمن حمايته بمناسبة تعاقده مع المهني في كثير من العقود، وعليه يعرف المستهلك بأنه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة، ويعتبر مستهلكا كل من يشري سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني، ويستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك الشراء من اجل إعادة البيع، ويبسط هذا الاتجاه صفة المستهلك لتشمل بعض الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن ليس في دائرة الختصاصهم أو مهنهم 2.

### 2- مفهوم المستهلك في القانون:

#### - المشرع الفرنسى:

إن لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك في فرنسا قد عرفت المستهلك بأنه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"، ووفقا لهذا التعريف يكتسب الشخص طبيعيا أو معنويا) صفة المستهلك إذا إقتنى أو إستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، وبالتالي لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية كمن يشتري سلعة من أجل إعادة بيعها3.

<sup>-1</sup> عمار الزعبي، المرجع السابق، ص.ص -1

 $<sup>^{-2}</sup>$  زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> بوزید سلیمة، المرجع السابق، ص.ص 28.29 – -3

وعليه نجد المشرع الفرنسي يأخذ بالمفهوم الضيق لتعريف المستهلك. أما القضاء الفرنسي فإنه يتردد في هذا الشأن، فتارة يوسع مفهوم المستهلك وتارة أخرى يضيقه حسب ظروف الواقع، إذ في أحد الأحكام رجحت محكمة النقض الفرنسية الأخذ بتعريف موسع لفكرة المستهلك، إذ قررت أن شراء آلة تصوير المستندات بهدف إستعماله لإدارة مؤسسة دينية لا ينفي عن المشتري صفة المستهلك مع أن الشراء كان مرتبطا بنشاط مهني، غير أن القضاء الفرنسي في أحكام أخرى أخذ بمفهوم الضيق لفكرة المستهلك، وقرر بأنه لا يعتبر من قبيل المستهلك تاجر الأدوات الكهربائية مثلا كالمكانس أو الذي يتعاقد على شراء آلة طباعة بطاقات زيارة العملاء 1.

#### - المشرع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في نص المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو بالمجان سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" وعليه عند تحليل هذا التعريف نجده يحتوى على خمسة عناصر حتى يكتسب شخص ما صفة المستهلك وهي :

- أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا.
- شخص يقتني وهو الذي يستعمل المنتج أو الخدمة.
- السلعة أو الخدمة وهي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل.
  - موجه لاستعمال النهائي.

156

 $<sup>^{-1}</sup>$  زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص.ص  $^{-1}$ 

 $^{-1}$  تلبية حاجيات الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به  $^{-1}$ 

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف المستهلك في نص القانون ولم يترك مجالا للفقه أو القضاء إلى تعريفه، إضافة إلى ذلك فإن المشرع يأخذ بالمفهوم الضيق مثله مثل المشرع الفرنسي.

### الفرع الرابع: تعريف المضرور

يُعرف المضرور بأنه هو صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر وعُرف في التشريع الفرنسي والجزائري على أنه:

- المشرع الفرنسي: حيث نصت المادة 1386 مكرر 1 ق.م.ف على أن " المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ بسبب عيب في منتوجه سواء كان مرتبطا بعقد مع المتضرر أم لا " والهدف من هذا النص هو ضمان حماية متساوية لكل متضرر من فعل المنتجات المعيبة دون النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج $^{2}$ .

والمشرع الفرنسي بمقتضى هذا النص أراد أن يوسع أحكام المسؤولية ودائرة المضرورين المستفدين من حمايته، فالقانون الفرنسي زاد من مجالات الضمان للمضرور وهو بوسعه أن يرجع على أي من المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك، وله أيضا الرجوع على المنتج

 $^{-2}$  محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمار الزعبي، المرجع السابق،  $^{-1}$  وما بعدها  $^{-1}$ 

مباشرة، ولم ينص القانون الفرنسي على التضامن في التعويض، ولو أنه نص عليه في حالات المنتوج المدمج في منتج آخر كالأجزاء المكونة لمنتوج نهائي 1.

#### - المشرع الجزائري:

من خلال إطلاعنا على نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج نجد أنها أعطت الحق لكل من تضرر من عيوب المنتجات أن يرفع دعوى على المنتج سواء كان متعاقدا أو من الغير بالنسبة له، ويتجه المشرع الجزائري إلى توسيع مجال المسؤولية من ناحية المتضررين رغبة منه في توفير أقصى حماية ممكنة لكل من يصيبه ضرر عن عيوب المنتجات المطروحة للتداول في الأسواق². وبهذا الصدد نجد المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم يمنح لجمعيات حماية المستهلك الحق في التقاضي والحصول على التعويض.

#### المطلب الثاني: أساس مسؤولية المنتج

لقد إختلف الفقه حول أساس مسؤولية المنتج وانقسموا بذلك إلى قسمين قسم يرى أن مسؤولية المنتج مبنية على الخطأ (القرع الأول)، أما القسم الآخر فيرى أن مسؤولية المنتج تقوم على أساس نظرية الموضوعية وهذا تسهيلا لمهمة المضرور في إثبات الخطأ (الفرع الثاني).

 $^{2}$  بوزيد سليمة، المرجع السابق، ص 40، نقلا عن محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيية ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 18.

 $<sup>^{-1}</sup>$  قادة شهيدة، المرجع السابق، ص  $^{-6}$ 

### الفرع الأول: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

أ- الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية: طبقا لنص المادة 1382 و 1384 من ق.م.ف تقوم مسؤولية المنتج على الخطأ الواجب الإثبات، ولكي يفلح المتضرر في إقامة مسؤولية المنتج على أساس هذا الأخير عليه أن يثبت الخطأ في جانب المنتج وهذا من الصعوبة بما كان خاصة مع تقدم الآلة وتطور سبل الإنتاج وتعقد تركيب المنتجات.

أمام هذا الوضع وجد القضاء الفرنسي نفسه مجبرا على الأخذ بيد المضرور الطرف الضعيف عن طريق تيسير إستنتاج الخطأ بإستخلاصه من ظروف الحادث وخرق المنتج لقواعد المهنة أو عن طريق إفتراض الخطأ في جانب المنتج 1.

أما الفقه الفرنسي فيرى أن وجود الخطأ أتاه المنتج سواء تمثل في فعل أو إمتناع ونتج عنه ضرر للغير يعد إنحرافا للسلوك المألوف أي الإخلال بواجب الحيطة والحذر ما كان ليأتيه صانع من الطائفة التي ينتمي إليها الشخص الذي رفعت عليه الدعوى، كأن يهمل المنتج مراقبة المواد الداخلة في صناعة سلعة غذائية ولكي يحصل المضرور على التعويض عليه إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي يقيم الدليل على أن الفعل أو الامتناع عن أو الامتناع عن السلوك المألوف<sup>2</sup>.

<sup>-1</sup> أحمد معاشو، المرجع السابق، ص -1

 $<sup>^{2}</sup>$  خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015 ص 30.

### ب- فكرة الحراسة كأساس للمسؤولية:

نظرا لصعوبة إثبات الخطأ في جانب المنتج وذلك بالإستناد إلى المادتين 1382و 1383 من ق.م.ف ولكي يحافظ القضاء الفرنسي على حقوق الطرفين والأخذ بيد المتضررين حاول إيجاد طرق جديدة يستند إليها لتعويضهم، حيث أخذ بفكرة حراسة الأشياء طبقا للمادة 1384 مكرر 1 وأصبحت المسؤولية على الخطأ المفترض.

والخطأ المفترض لا يكلف المدعي إثباته إذ لا يطلب من المضرور سوى إثبات الضرر ورابطة سببية بينه وبين تدخل الشيء، ولقد أقيمت هذه القرينة لما لوحظ من أن كثير من الحوادث التي تحدث من فعل المنتجات تقع نتيجة عدم التبصر وإهمال من طرف المنتج باعتباره حارسا وهي قرينة بسيطة يستطيع المنتج إثبات عكسها وذلك بإثباته انعدام الخطأ في جانبه وافتراض الخطأ يعني أن القانون قد أقام قرينة على وقوع الخطأ أو يكون على من يدعي عكسها عبئ إثباته إذا كانت القرينة قاطعة ولا يكون لمن أفترض الخطأ في جانبه أن يدفع عنه المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي أ.

أما في القانون الجزائري (قبل التعديل) لإثارة المسؤولية التقصيرية للمنتج فعلى المتضرر أن يستند إما عن:

### أ- الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية:

تعتبر المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الشخصي الواجب الإثبات القاعدة العامة في نظام المسؤولية التقصيرية وهي تعود إلى فعل شخصي يصدر عن المسؤول متضمنا تدخله

 $<sup>^{-1}</sup>$  كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2013، ص $^{-1}$ 

مباشرة في إحداث الضرر. فكل من تضرر من منتوج ما، يحق له المطالبة بالتعويض مستندا إلى نص المادة 124 ق.م.ج باعتبار أن المنتج قد أخل بواجبين واجب قانوني وواجب أخلاقي وعلى المتضرر أن يقوم بإثبات خطا المنتج والضرر والعلاقة السببية.

#### ب- فكرة الحراسة كأساس للمسؤولية:

حتى تثور مسؤولية المنتج فإنه يكفي إثبات الضرر لأن الخطأ في الحراسة مفترض في جانبه بنص القانون $^2$ . ذلك أن المنتج والصانع قد يفقد في كثير من الأحوال حراسة الإستعمال ولكن يحتفظ بحراسة التكوين فيما يخص المنتجات التي يطرحها للتداول $^3$ .

### الفرع الثاني: الضرر كأساس لمسؤولية المنتج:

نظرا لقصور فكرة الخطأ عن تبرير مسؤولية المنتج، فقد ظهرت نظرية أخرى في أواخر القرن (19) التاسع عشر بفرنسا وهي نظرية تحمل التبعة وعليه:

### 1- موقع النظرية من النصوص المنظمة لمسؤولية المنتج في القانون الفرنسي:

كان واضحا أن توجها جديدا بدأ يتبلور في القانون الفرنسي حيث بدأ يؤسس نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة خاصة بعد صدور قانون 1983/07/21 المتعلق بسلامة وأمن المستهلكين حتى وان كان هذا القانون لم يستهدف إلا تحديد مهام وأدوار الإرادة للتيسير وإزالة الأخطار وحالة وجود منتوجات خطرة ولم ينظم بشكل مباشر مسؤولية المنتجين ولا تقرير

<sup>1-</sup> تنص المادة 124 ق.م.ج على أنه" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

<sup>-2</sup> أحمد معاشو، المرجع السابق، ص -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  شهيدة قادة، المرجع السابق،  $^{-3}$ 

التعويض المناسب للمستهلكين حينما يلحقهم ضرر من طرح المنتوجات الخطيرة للتداول إلى أن صدرت المادة الأولى من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 83-660 حيث نصت على أنه " في الظروف العادية للاستعمال وفي الشروط الأخرى المقبولة والمتوقعة من محترف يجب أن توفر المنتجات والخدمات، السلامة والأمن المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا وأن لا تحمل أي أضرار بصحة وسلامة الأشخاص" ويلاحظ أن هذا النص يركز على فكرة السلامة والأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات والخدمات.

وبعدها أصدر قانونا خاصا لمسؤولية المنتج على أساس موضوعي بعيدا عن فكرة الخطأ وتجسيدا لفكرة المخاطر حيث أدمج المشرع الفرنسي التوصية الأوروبية directive " européenne لسنة 1985 في القانون المدني وذلك بإستحداث قانون رقم 98–389 والصادر في 19 ماي 1998، حيث أضاف الباب الرابع مكرر إلى الكتاب الثالث من ق.م.ف والذي حمل عنوان المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وذلك ضمن ثمانية عشر (18) مادة وهي مجسدة في المواد من 1386 مكرر 10 إلى 1386 مكرر 18 .

وبهذا القانون برزت نظرية المخاطر أكثر بحيث كرس المسؤولية بدون خطأ حسب ما نصت عليه المادة 1386 مكرر 11 والتي أكدت على قيام مسؤولية المنتج بقوة القانون، إلا إذا أثبت أسباب الإعفاء من المسؤولية، وهذا القانون انطلق من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر عندما نصت المادة 1386 مكرر 4 على أن المنتوج المعيب هو الذي لا يتوفر على الأمان الذي تتنظره 2. ويتميز نظام المسؤولية الذي أنشأه القانون الفرنسي بثلاث خصائص

<sup>-1</sup> كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

<sup>-</sup> قادة شهيدة، المرجع السابق، ص196 وما يليها.

رئيسية، من الناحية الأولى هو نظام محدد للمسؤولية يعتبر نظاما خاصا لا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية التقصيرية ومن الناحية الثانية قبيل المسؤولية التقصيرية ومن الناحية الثانية قد أنشأ مسؤولية موضوعية تقوم على أساس ثبوت المسؤولية بمجرد ثبوت الضرر منسوبا إلى عيب المنتوج ولا يحتاج المضرور إلى إثبات خطأ المنتج، و أخيرا وبحسب الأصل فهو يتصل بالنظام العام حيث لا يجوز للمنتج أن يتفق مع المضرور على استبعاده 1.

#### 2- موقع النظرية في القانون الجزائري:

لقد برز موقف المشرع الجزائري من هذه النظرية فيما يخص المنتج منذ تعديل قانون المدني سنة 2005 بقانون رقم 55-10 والذي نص فيه المشرع لأول مرة المسؤولية الموضوعية للمنتج وذلك في 140 مكرر² من ق.م.ج، وعليه قد تضمنت على المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الضرر الذي تحدثه منتوجاته المعيبة، وعند رجوع إلى نص المادة 140 مكرر نجد أنها لا تشترط لقيام مسؤولية المنتج إثبات الخطأ بل تشترط لقيام هذه المسؤولية وجود ضرر ناتج عن عيب في المنتوج، وبذلك يكون المشرع الجزائري بموجب هذه المادة قد كرس نظرية المخاطر كأساس قانوني تبنى عليه مسؤولية المنتج ولم يكتف المشرع بوضع المبدأ العام الذي تبنى مسؤولية المنتج بل إنه وسع من دائرة الحماية إذ حمل الدولة عبء تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن المنتجات المعيبة سواء لعيب فيها أو لخطورتها وذلك ما نصت عليه المادة

 $<sup>^{-1}</sup>$  كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2-</sup> تنص المادة 140 مكرر على أنه" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"

140 مكرر  $1^1$ ، ونجد أن الفقرة 1 من المادة 140 مكرر مصدرها المادة 1386 من ق.م.ف أما الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر مصدرها المادة 1386 من ق.م.ف 2.

إن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية المخاطر متأثرا في ذلك بنصوص القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي، لكنه لم يفرد لها نصوص أخرى كما فعل المشرع الفرنسي حيث خصص المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج مادتين فقط 140 مكرر و 140 مكرر 1 مقابل ثمانية عشر (18) مادة في التشريع الفرنسي. لكن يبقى الهدف الذي سعى إليه المشرع من جراء إقراره لهذا النوع من المسؤولية هو حماية المضرور وذلك بإعفائه من إثبات خطأ الشخصي للمنتج وتأسيس مسؤولية هذا الأخير على أساس المعيار موضوعي ونقول من وجهة نظرنا إن إقامة مسؤولية المنتج على أساس الضرر هو الأنسب في مثل الحوادث التي تأتي من المنتج نظرا لما قد ينجر عنها من حوادث تصيب المضرور.

#### - المطلب الثالث: أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج:

لكي تقوم المسؤولية الموضوعية للمنتج يستلزم توافر ثلاثة أركان والتي نص عليها المشرعين الفرنسي والجزائري<sup>3</sup> والتي تتمثل في: الضرر و عيب في المنتوج والعلاقة السببية بين العيب والضرر.

<sup>2</sup> محمودي فاطيمة، الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية المنتج"،مقالة منشورة في مجلة القانون الإقتصادي والبيئة، تصدر عن مخبر القانون الإقتصادي والبيئة، جامعة وهران،ع 2،سبتمبر 2009،،ص 112.

 $<sup>^{-1}</sup>$  كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص.ص 130.131.، ونصت المادة 140مكرر  $^{1}$  على أنه" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر الى المادة 1386 مكرر  $^{0}$  من ق.م.ف وأنظر الى المادة  $^{140}$  مكرر من ق.م.ج.

#### - الركن الأول: الضرر

وهو ذلك الضرر الذي يحدث بسبب المنتجات المعيبة سواء لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو بالأموال<sup>1</sup>، والمشرع الجزائري في المادة 140 مكرر قد جاء نص عاما غير مقيد بحيث يفيد المعنى الذي جاءت به المادة على كل الأضرار المتصورة.

#### - الركن الثاني: عيب في المنتوج

يمكن تعريف العيب في المنتوج تعريفا ماديا بأنه ذلك العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك، ويمكن أن يعرف كذلك تعريفا وظيفيا بأنه العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه فيجعله غير صالح للاستعمال المحدد له2.

أما في ق.م.ف لقد حددت المادة 1386 مكرر 4 المقصود بالعيب بأنه " تعتبر السلعة معيبا حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها والواضح من هذا التعريف أنه لا يهتم إلا بضمان السلامة والأمان اللذان يوفرهما المنتج، كما أن المشرع قد حدد شروطا موضوعية لتقدير العيب وهو التوقع المشروع للشخص العادي، وإلتزام المنتج بالسلامة في هذا المجال هو التزام بتحقيق نتيجة، أما بخصوص التوقع المشروع للشخص العادي فهو معيار موضوعي لتقدير العيب إذ استبعد المشرع الفرنسي الرغبة الخاصة للمستهاك المضرور أو احتياجاته الخاصة وأقر التقدير على أساس الرغبة المشروعة للمستهلك.

165

 $<sup>^{-1}</sup>$  راجع مفهوم الضرر و أنواعه في الفصل الأول من الباب الأول.

 $<sup>^{2}</sup>$  خميس سناء، المرجع السابق، ص 54 نقلا عن علي حساني، الالتزام بضمان الضرر عن عيوب المنتجات، م. ج. ع.ق. إ. س، ع04.2011 ، 04.2011

 $<sup>^{-3}</sup>$  عمار الزعبي، المرجع السابق، ص 57.

أما المشرع الجزائري قد أشار إلى ركن العيب لقيام المسؤولية الموضوعية حسب مضمون نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج، دون أن يقدم تعريفا لهذا الركن.

وعدم تعريف العيب في المادة السالفة الذكر يدفع إلى التساؤل عن أسباب هذا الموقف، فقد يكون المقصود بالعيب هو ذلك الذي يضمنه البائع في الشريعة العامة ومنه لا حاجة للتكرار؟ وقد يكون المشرع أراد فسح المجال للفقه والقضاء، للبحث عن تعريف يتلائم مع تطور الحياة الإجتماعية، غير أنه بالرجوع إلى المادة 3 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فالمنتوج السليم والقابل للتسويق هو الذي يكون خاليا من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك $^{
m I}$ ، وأيضا بإستقراء المادة 9 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم حيث يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين، وعليه يكون الضرر ناتج عن عيب في منتج طرح للتداول عندما يخرج عن سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمهما إراديا والمسؤولية تكون عن الطرح الأول في السوق وبالتالي لا يكفي لقيام المسؤولية مجرد إثبات تدخل المنتج في تحقق الضرر، بل يشترط أن يكون الضرر ناتج عن عيب في المنتجات كما نصت عليه المادة 140 مكرر من ق.م.ج $^2$ .

مختاري رحماني محمد، عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج ( المادة 140 مكرر من القانون المدنى)، مقالة منشورة في مجلة المحكمة العليا، 2013، 2013، مقالة منشورة في مجلة المحكمة العليا، 2013،

 $<sup>^{-2}</sup>$  محمودي فاطيمة، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

#### - الركن الثالث: العلاقة السببية

يتوجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتج قيام السببية بين العيب والضرر وهي العلاقة السببية في المباشرة بين العيب في المنتوج والضرر الذي لحق المضرور، وتكون العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية للمنتج مبينة على التدخل المادي وذلك بتوفر عنصريين أساسيين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي، بحيث إقامة الدليل على وجود العيب قبل إطلاق المنتوج في التداول بإرادة المنتج بحسب الأصل يلزم المضرور أن يقيم الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن تعيب المنتوج وإطلاقه الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر خاصة أمام صعوبة تقديم المضرور الدليل على ذلك، وذهب الأستاذ ريفل RIVEL إلى أن الأمر في مثل هذا الفرض يتعلق بقرينة قانونية بسيطة، مضمونها أن السلعة المتسببة في الضرر معيبة منذ إنتاجها مما يخفف من أثر الافتراض ويجعله مقبولا أما العنصر المعنوي يتمثل في إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج<sup>1</sup>، أي كون السلعة طرحت بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها تقوم مسؤوليته.

#### - المطلب الرابع: أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية:

إذ كانت مسؤولية المنتج قائمة على أساس المسؤولية الموضوعية، فكقاعدة عامة لا يستطيع أن يتنصل من مسؤوليته لأنها لا تتعلق بأخطائه أو خطأ غيره وإنما ترتبط بالنشاط ذاته لكن رغم ذلك وضع المشرع أسباب تخفف من حدة هذه المسؤولية فإذا تحققت تتنفي مسؤوليته. فالمشرع الجزائري قد وضع حدودا لمسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة تحقيقا للتوازن بين أطراف عقد الاستهلاك، فنص على أسباب معينة بتوافرها يجوز للمنتج التخلص من

167

 $<sup>^{-1}</sup>$  خميس سناء، المرجع السابق، ص 74 وما بعدها.

هذه المسؤولية والتي تعرف بالأسباب العامة، أما المشرع الفرنسي فلقد نص أيضا على أسباب التي تنفي المنتج من مسؤوليته حيث نص على أسباب عامة ونص أيضا على أسباب خاصة.

- الفرع الأول: الأسباب العامة: يقصد بها تلك الأسباب التي تناولها المشرع في القواعد العامة في القانون المدني وهي تتمثل في السبب الأجنبي أو القوة القاهرة. وللمنتج أن يتخلص من المسؤولية كليا أو جزئيا على الرغم من أن منتجه المعيب قد أحدث ضررا بالمستهلك، على إعتبار أن العيب الذي أصاب المنتج وجعله ضارا لم يساهم فيه المنتج، بل تسبب في وجود قوة قاهرة حيث لا يمكن للمنتج أن يواجهها، أو كانت بفعل شخص آخر سواء كان المستهلك المضرور في حد ذاته أو شخصا آخر مسؤولا عنه وهذا ما نصت عليه المادة 127 ق.م.ج وما يقابلها نص المادة 1184 / 1 ق.م.ف.

- الفرع الثاني: الأسباب الخاصة: ويمكن تقسيمها إلى أسباب مطلقة وأسباب نسبية، حيث إن إعتبار المنتج ذات طبيعة خاصة من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار المنتوجات المعيبة، قد يدفع المنتج إلى إثارة بعض الأسباب الخاصة كدفوع للتحلل أو التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه وتتمثل هذه الأسباب الخاصة في عدم طرح المنتوج للتداول، وعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج في التداول، كما يستطيع المنتج أن يثبت أن حالة المعرفة العلمية المتوافرة حال طرح المنتوج لم تكن لتسمح باكتشاف العيب أ، وهي تلك الحالات التي أشار إليها المشرع الفرنسي في المادة 1386مكرر 11 ق.م.ف، والمادة 7 من التوجيه الأوروبي على أنه:

168

 $<sup>^{-1}</sup>$  كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص.ص 182.183.

أولا: الأسباب المطلقة:

1- الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول: إن طرح المنتوج للتداول هو كل تخل إرادي عن حيازة المنتوج، فركن العيب الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية للمنتج لا يتكون إلا بتوفر عنصريين، عنصر المعيوبية وعملية الطرح للتداول، وبالتالي إذا لم يقم المنتج بطرح المنتوج لتداول لا تقوم مسؤوليته، وإن إدعى بها المضرور فما عليه إلا استعمال هذه الحالة كدفع، وفي هذا الصدد تنص المادة 1386 مكرر 11 فقرة 1 " يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا ما أثبت عدم طرحه للمنتوج في التداول"، بحيث يكون الشيء مطروحا للتداول وفقا للإرادة الرضاء الحر الصادر من جانب المصنع أي المنتج وعليه لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أنه لم يقم بطرح هذا المنتج للتداول وهذا لا سيما في الحالات التي لا يكون فيها الشيء قد تم تسليمه بعد أو إذا تمت سرقته ثم إعادة بيعه.

2- الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول: إن المنتج يمكنه أن يعفى من المسؤولية إذا أثبت أن العيب يكون قائما وقت طرح المنتج للتداول وأن هذا العيب قد نشأ لا حقا على طرح المنتج للتداول<sup>3</sup>، وعليه إن المنتج في هذه الحالة مطالب بإثبات عدم نسبة العيب المؤدي للضرر إليه، كأن يرجع لخطأ المضرور أو الغير كما يطالب بإقامة الدليل على أن العيب نشأ بعد طرح المنتوج في السوق.

<sup>-1</sup> خميس سناء ، المرجع السابق، ص-1

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - (P) GANOZZI, »La responsabilité du fait des produit défectueux dans l'union Européenne après la directive du 25 juillet 1985 », thèse, Montpellier 1.

 $<sup>^{3}</sup>$  محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر  $^{2012}$ ، ص  $^{633}$ .

3-الدفع بأن المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو أي شكل من أشكال التوزيع: يمكن للمنتج أن يدفع بعدم وجود غرض إقتصادي للمنتوج أي بغرض الربح، فإذا أثبت المنتج أنه لم يعد السلعة إلا بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية، فإنه لا يكون مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية اللاخطئية، وإنما يمكن الرجوع عليه في ضوء الأحكام العامة للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي1.

ثانيا- الأسباب النسبية: وهي التي ترتبط بتقدير العيب ومخاطر التطور العلني:

1- الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتظيمية: لقد ورد في نص المادة 1386مكرر 11 فقرة والمادة 7 من التوجه الأوروبي أن المنتج يمكن أن يتخلص من المسؤولية إذا إستطاع إثبات رجوع العيب إلى إنتاج السلعة وفقا لما ورد في قواعد قانونية آمرة والتي لم يكن باستطاعته مخالفتها.

2- الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي: إن مصطلح مخاطر النطور العلمي والذي بدأ ينتشر إستعماله واللجوء إليه في الآونة الأخيرة فإنه يعني كشف النطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمع باكتشافه، وترجع هذه المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات في التداول، ولقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر 11 فقرة 4 من ق.م.ف كسبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج، وأورد شروط مقيدة للأخذ بهذا الدفع والتي

•

<sup>-1</sup> حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص -1

تتلخص في ضرورة أن يتخذ المنتج الإجراءات اللازمة لمنع الضرر بمجرد العلم به فإذا لم يقم بذلك فإنه يحق التمسك برفض هذا الدفع الخاص بالإعفاء من المسؤولية 1

 $<sup>^{1}</sup>$  – ولد عامر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 251.

### الباب الشاني أثار المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري

### الباب الثاني: أثار المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري

لقد أدى العجز الذي وصلت إليه المسؤولية التقليدية نتيجة للإزدياد الهائل للضحايا من بقاء المضرورين بدون تعويض، وذلك من خلال وجود حالات كثيرة يصعب فيها تحديد من يتحمل عبئ التعويض وأيضا خضوع التعويض إلى السلطة التقديرية للقاضي يسبب في بعض الأحيان إجحافا وظلما في حق المضرور، وإعتناق المشرع الوطني للمسؤولية الموضوعية في نظامه التشريعي، أدى إلى بروز آليات جديدة تتميز بالتلقائية في التعويض، هدفها الأول تعويض الضحايا بصفة مباشرة وتلقائية.

وعليه قبل دراسة هذه الآليات التلقائية رأينا أنه ليتضح المفهوم أكثر لا بد من التطرق إلى التعويض وفقا للقواعد العامة في (الفصل الأول) مبرزين في ذلك مفهومه وسلطة القاضي في تقديره، وبعدها سندرس الآليات التي جسدها المشرع الجزائري والتي من خلالها تكفل للمضرور أو الضحية حق الحصول على التعويض المناسب وذلك وفقا للنظرية الموضوعية في (الفصل الثاني).

### الباب الشانى أثار المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري

#### الفصل الأول: التعويض وفقا للقواعد العامة

لقد كان الالتزام بالتعويض عن الضرر يقوم على فكرة عقاب المخطئ في ظل الشرائع البدائية والقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، ثم بدأ التعويض يقتصر على الوظيفة الإصلاحية التي تهدف إلى جبر الضرر وهذا في ظل فقه الشريعة الإسلامية من ناحية وفيما خلص إليه القانون الفرنسي القديم من ناحية أخرى، لتصبح هذه الوظيفة هي الوحيدة للتعويض بوضع التقنين المدني الفرنسي أ، وتنفصل بذلك المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية.

لقد قنن المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد من 124 إلى 133 ثم من المواد 182 إلى 133 ثم من المواد 182 إلى 187 من القانون المدني مستمدا إياها من التقنين الفرنسي، ناقلا الفكر الذي استقر عليه هذا الأخير، باعتبار أن وظيفة التعويض هي الإصلاح لا عقاب المخطئ.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في (المبحث الأول) ماهية التعويض، أما في (المبحث الثاني) سنتعرض إلى طرق التعويض وسلطة القاضي في تقدير التعويض

<sup>1 -</sup> محمد إبراهيم. دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، بيروت،1988، ص 228.

# الباب الثاني أثار المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري

### المبحث الأول: ماهية التعويض

إن التعويض باعتباره موضوع من مواضيع القانون المدني، وكذا أهم أثر لقيام المسؤولية المدنية عموما وعن المسؤولية الموضوعية خصوصا، فقد لاق اهتماما فقهيا مميزا من حيث دراسته، مما أدى إلى تنوع الآراء الفقهية وتجاذبها خاصة من حيث تعريف التعويض وكذا العناصر المكونة له، والأضرار التي يشملها التعويض خاصة فيما يتعلق بتعويض الضرر المعنوي في مجال المسؤولية.

كل هذه النقاط سنحاول النطرق لها عند تبيان تعريف التعويض وأنواعه في (المطلب الثاني) سنتطرق فيه إلى دعوى التعويض.

#### المطلب الأول: مفهوم التعويض

سنعالج في هذا المطلب في فرعين يتناول (الفرع الأول) تعريف التعويض وتمييزه عن النظم المشابهة له، أما في (الفرع الثاني) سنبحث عن أشكال التعويض.

### الفرع الأول: تعريف التعويض وتمييزه عن النظم المشابهة له

لإعطاء تعريف للتعويض يجب أن نحدد معناه لغة ثم اصطلاحا، ثم نميزه عن ما يختلط به من أنظمة قانونية.

#### أولا: تعريف التعويض

نجد أن معظم النصوص القانونية إن لم نقل الكل لم يرد فيها تعريف التعويض وإنما إكتفى التشريع فقط ببيان أهميته وكيفية تقديره، فمثلا جاءت المادة 209 من القانون المدني العراقي

# الباب الثاني أثار المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري

على أن المحكمة تعين طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطا أو إيرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة بأن يقدم تأمينا 1.

أما المشرع الجزائري فقد تعرض مباشرة لبيان طريقة تعويضه وتقديره مثله مثل التشريعات الأخرى، حيث نص في المادة 132 من ق.م.ج على أنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في كلتا الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز القاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع²، ويبدو جليا أن المشرع قد جعل في هذه المادة أن الأصل في التعويض هو التعويض النقدي.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فإنهم لا يستعملون إصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر وإنما يستعملون إصطلاح الضمان أو التضمين، وهذا الأخير عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني، وعليه ورد الضمان بمعنى التعويض على لسان الفقهاء، ومن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي من أن الضمان هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة وعرفه الشوكاني بأنه عبارة عن غرامة التالف، وعرفه الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء بأنه التزام بتعويض مالى عن ضرر للغير 3.

 $^{3}$  محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2002، ص.ص26.27.

سدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله إلى الورثة (دراسة مقارنة)،  $\pm 1$ ، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر  $\pm 2014$ ، ص  $\pm 47$ .

 $<sup>^{2}</sup>$  قانون رقم  $^{05}$  المعدل والمتمم، المرجع السابق.

### الباب الثاني أثار المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري

ويمكن أن نعرف التعويض على أنه هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محوا أو تخفيفا وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقابا أو مصدر ربح للمضرور 1.

ثانيا: تمييزه عن المفاهيم المشابهة له

#### 1- التعويض المدنى والعقوية الجنائية

بعد إنفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية أصبح التعويض في الوقت الحاضر له مفهوم وغاية تختلف عن غاية ومفهوم العقوبة.

حيث تعتبر العقوبة الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب جريمة، فهي إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية<sup>2</sup>، أما التعويض في المسؤولية المدنية فهو جزاء مدني لا يهدف إلى معاقبة المدعى عليه بل إصلاح الأضرار ومحوه قدر الإمكان، ويمكن أن نلمس الفرق بينهما من حيث ما يلي: أن فرض العقوبة تكون لبعض الاعتبارات أهمية بالغة في تقديرها ومن ضمن تلك الاعتبارات شخصية الجاني أو المجني عليه ومكان إرتكاب الجريمة وزمان ارتكاب الجريمة بينما لا يكون لأي من تلك الاعتبارات أي أثر في تقدير التعويض.

 $^{2}$  أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،  $^{2013}$ ، ص

176

<sup>47</sup> صدقي محمد أمين عيسى، المرجع السابق، ص-1

وأيضا تسقط العقوبة بوفاة المحكوم عليه وهذا طبقا لمبدأ شخصية العقوبة بينما لا يسقط الحق في التعويض بوفاة المحكوم عليه ويجوز التنفيذ به على تركته أ، أيضا في فرض العقوبة هو مقيد بما يعرف بمبدأ الشرعية، وطبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير الأمن بغير قانون أو فلا يجوز للقاضي تجريم الفعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، كما لا يجوز له استعمال القياس في التجريم أو العقاب 3.

أما التعويض لا يوجد تحديد لمقداره، فهو يتحدد تبعا لمقدار الضرر المراد جبره، إضافة للظروف التي تلابس الضرر، ولا يوجد أيضا تحديد الأفعال الضارة لعدم إمكانية حصرها ويقتصر دور المشرع على إيراد نص عام يقرر فيه مسؤولية الشخص عن كل فعل يلحق ضررا للغير 4.

2- التعويض والغرامة: تنقسم الغرامة إلى قسمين يتمثلان في الغرامة الجنائية والغرامة التهديدية

أ- التعويض والغرامة الجنائية: تعتبر هذه الأخيرة نوع من أنواع العقوبات الأصلية وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العمومية المبلغ المعين في الحكم، وتكون الغرامة الجزائية محددة

ابراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.ص 20.21.

 $<sup>^{2}</sup>$  الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات ج.ر، ع 49 الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

<sup>4-</sup> ابراهيم صالح عطية الجبوري، المرجع السابق، ص

من قبل المشرع بحد أدنى وحد أقصى وليس باستطاعة القاضي أن يتجاوز ذلك التحديد، بينما مبلغ التعويض غير محدد من قبل المشرع، ويذهب مباشرة إلى المتضرر.

ب- التعويض والغرامة التهديدية: إن الغرامة التهديدية هي عبارة عن مبلغ من النقود يحكم به على المدين المتأخر عن تنفيذ التزامه.

ويكون الحكم فيها غير مسبب بخلاف الحكم بالتعويض أنه حكم واجب التسبيب، والقاضي ملزم أن يبين الأسباب التي دفعته إلى إصدار ذلك الحكم.

### الفرع الثاني: أشكال التعويض

إن التعويض يتخذ ثلاثة أشكال منها الشكل القانوني (أولا) والشكل الإتفاقي (ثانيا) والشكل القضائي(ثالثا):

### أولا- التعويض الإتفاقي:

نجد هذا النوع من التعويض في المسؤولية العقدية حيث يتفق الأطراف أثناء إبرام العقد أو في إتفاق لاحق على تحديد مقدار التعويض الذي سيدفع للمضرور وهذا نتيجة لإخلال المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي، ولقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 183 ق.م.ج للأطراف أو المتعاقدين أن يحددوا مسبقا قيمة التعويض وذلك بالنص عليها في العقد الذي أبرم بينهما أو في إتفاق لاحق لإبرام العقد، على أن يراعي ذلك أحكام المادة 176 من نفس القانون ويشترط أن يتم الاتفاق قبل وقوع الإخلال بالالتزام و يسمى ذلك بالشرط الجزائي الذي يقصد به ذلك الاتفاق الموجود بين المتعاقدين مسبقا حول مقدار التعويض الواجب أدائه إذا أخل المدين

مستقبلا بالتزامه، أي بعدم تتفيذه أو التأخر في تتفيذه، و نظم المشع الجزائري هذا الشرط وأحكامه من خلال المادة 183 وما يليها من ق.م.ج.

وغرض الشرط الجزائي أنه يعتبر تقديرا جزافيا مسبقا للتعويض، وهذا لاستبعاد تدخل القضاء في تقديره، ويصح أن يكون مبلغا من النقود أو شيئا أو عملا أو امتناعا عن عمل كما يمكن من خلاله أن يستعمل بمثابة تهديد مالي للضغط على الطرف الآخر وحثه على الوفاء بما إلتزم به وعدم التأخر في تنفيذه، وقد يقوم أيضا بدور الشرط المقيد أو المحدد للمسؤولية، أي كوسيلة للتخفيف من مسؤولية المدين كما هو الحال لو كان التعويض المتفق عليه مقدما أقل من قيمة الضرر، ولم يثبت أن المدين قد إرتكب غشا أو خطأ جسيما أولا مجال لهذا الشرط في مجال المسؤولية التقصيرية وبالأخص في المسؤولية الموضوعية.

### ثانيا - التعويض القانوني (التعويض الجزافي):

هو ذلك التعويض الذي ينص عليه المشرع بنص صريح أو عن طريق تحديد المسؤولية بحد أقصى أحيانا وذلك بوضع أسس لتقدير التعويض ولو بصفة غير مباشرة من خلال تحديد حد الأقصى الذي لا يمكن أن يتجاوزه المحكوم به، ويسمى أيضا بالتعويض الجزافي.

ومن تطبيقات هذا التعويض ما نصت عليه القوانين الخاصة مثلا كالأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عنها المعدل والمتمم، حيث حدد من خلاله المشرع الجزائري الأضرار المعوض عنها وطريقة حساب هذا التعويض عن كل ضرر سواء كان ضررا ماديا أو معنويا.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.ص. 222.223.

ومن تطبيقات التعويض الجزافي أيضا قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، الذي حدد التعويضات التي تمنح للمضرور من قبل هيئات الضمان الاجتماعي بسبب حادث عمل.

وسنتناول هذا النوع من التعويض بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

### ثالثا- التعويض القضائي:

إن الأصل في التعويض أنه قضائي أي القاضي هو الذي يحدد طبيعته ومداه وهذا وفقا لضوابط وأسس محددة، ويشترط لإستحقاق التعويض القضائي توافر شروط قانونية، وفي حالة غياب نص قانوني يتولى القاضي الذي ينظر في الدعوى بتقدير قيمة التعويض الذي سيمنح للمضرور 1.

إن تقدير القاضي للتعويض يعد من المسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، لكن دون نسيان أن تحديد الضرر القابل للتعويض يعد من المسائل القانونية والتي يتقيد بها القاضي، وللمحكمة العليا حق الرقابة عليه وهذا ما سنفصله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وقد نصت المادة 169 فقرة 1 من القانون المدني العراقي على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقرره" ، مقتبس من صدقي محمد أمين عيسى،المرجع السابق،ص 303.

<sup>1 –</sup> نصت المادة 182 من ق.م.ج على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ،بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به".

#### المطلب الثاني: دعوى التعويض

لكي يستطيع الشخص الإستعانة بالحماية القضائية لحقوقه وضع له المشرع الجزائري وسيلة قانونية أو أداة فنية التي بها يستطيع إيصال طلبه أو نزاعه إلى القضاء وهي الدعوى القضائية ويختلف موضوعها بحسب ما إذا كانت الدعوى مدنية أو جزائية، فالأولى يتحدد موضوعها في الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر، أما الثانية موضوعها يتحدد بصفة علمة في الجزاء المطلوب توقيعه على الجاني.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دعوى التعويض الناتجة عن الدعوى المدنية في (الفرع الثاني) وسنتناول دعوى التعويض الناتجة عن الدعوى الجزائية في (الفرع الثاني) ونخصص في (الفرع الثالث) الوقت الذي يقدر فيه التعويض.

### الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض

- أولا: تعرف دعوى التعويض: يقصد بدعوى التعويض أو دعوى المسؤولية هي تلك الوسيلة القضائية المقررة التي يحصل من خلالها على حقه في التعويض الجابر للضرر من المسؤول عنه إذا لم يتم ذلك رضائا<sup>1</sup>، ويكون موضوعها ذلك الطلب الذي يتقدم به المضرور قصد التعويض عن الضرر الذي ألم به.

الجامعية الحكم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 1998، ص 175.

#### - ثانيا: شروط دعوى التعويض

يجب لقبول دعوى التعويض أن تكون للشخص الصفة وأن تتوفر له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون<sup>1</sup>.

1- الصفة: هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. فهي تلك العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعه.

ويجب أن يتوفر المركز القانوني للشخص الرافع للدعوى والمركز القانوني لصاحب الحق المدعي ويشترط وجود تطابق بين المركز القانوني للمدعي عليه والمركز القانوني للمعتدي على هذا الحق2.

2- المصلحة: وهي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها ولا دعوى دون مصلحة، وتكون هذه المصلحة إما مصلحة قائمة وهذا حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض منها حماية الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر، أو إما مصلحة محتمله وهذا إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق تتولد مستقبلا وربما لا تتولد أبدا، والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون هي التي يكون الهدف من ورائها منع

المادة 13 من قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 افريل 2008.

 $<sup>^{2}</sup>$  فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص 15.

وقوع ضرر محتمل  $^1$ ، وهي ليست شرطا لقبول الدعوى بل هي أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم  $^2$ .

- ثالثا: أطراف دعوى التعويض

### \*/- المدعى:

المدعي في دعوى التعويض هو من يطالب بتعويض الضرر الذي لحق به، سواء أصابه الضرر مباشرة أو إرتد عليه من ضرر أصاب غيره، وعليه يجب أن يثبت المدعي أنه صاحب الحق الذي وقع الضرر، سواء أكان هذا الضرر ماديا أم معنويا، ولا تقبل دعواه إلا إذا توفرت فيها شروط قبول الدعوى.

وفي حالة وفاة المدعي يجوز أن يباشر هذا الحق خلفه العام سواء كان وارثا له أو موصى له بحصة من مجموع أمواله، ويجوز مباشرة هذا الحق من دائنه عن طريق الدعوى غير المباشرة، أما إذا كان الضرر أدبيا أو جسميا ترتب عليه عجز كلي أو جزئي فلا يجوز ذلك لأنه يعتبر من الحقوق الشخصية المتصلة بشخص المدين وحده.

ويمكن أن يضر الفعل الواحد أكثر من شخص فيصيب كل مضرور ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، في هذه الحالة لكل واحد من المضرورين الحق في رفع دعوى شخصية مستقلة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. منشورات البغدادي، الجزائر، ط 2، 2009، ص.ص 43.44.

 $<sup>^{-2}</sup>$  فريجة حسين، المرجع السابق، ص 15.

### \*/- المدعى عليه ( المسؤول عن فعل الضار):

وهو ذلك الشخص المطالب بجبر الضرر أي الذي إرتكب الخطأنتج عنه ضررا بالمدعي، حيث يعتبر مسؤولا عن الفعل الضار الذي لحق بالمضرور، سواء كان مسؤولا عن فعله أو عن فعل غيره أو عن الشيء الذي في حراسته.

#### - رابعا: الجهة القضائية المختصة في دعوى التعويض

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي، وعلى المتقاضي رفع دعواه القضائية وفقا لمعايير الموقع الإقليمي والنوعي، إما بموجب القواعد العامة أو بنص خاص 1.

وتطبيقا للقواعد العامة فيؤول الاختصاص النوعي (ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها) للفصل في الدعوى الرامية إلى طلب التعويض للمحاكم العادية بصفتها صاحبة الاختصاص العام وبالتحديد إلى القسم المدني<sup>2</sup>.

أما بخصوص الإختصاص الإقليمي (ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي)، يؤول الاختصاص طبقا للقواعد العامة للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة

 $^{-2}$  قانون رقم  $^{-2}$ 0، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>1-</sup> بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 80.

اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>1</sup>.

أما في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم<sup>2</sup>.

ويمكن كإستثناء على القاعدة العامة ترفع الدعوى الرامية لطلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمصاب إلى المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار 3.

### الفرع الثاني: دعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

كل شخص تضرر من جريمة ينشأ عنه قانونا دعويان: دعوى مدنية ودعوى جزائية تربطهما علاقة سببها الضرر المتولد عن الجريمة، وهنا يجوز للطرف المضرور أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار إلى المحكمة الجنائية التي رفعت إليها الدعوى العمومية وتقوم هذه المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية.

وهي تعتبر حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي، بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها<sup>5</sup>. ويجوز للمدعي إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية.

انظر الى المادة 37 من قانون رقم 08-09 المرجع السابق.  $^{-1}$ 

انظر الى المادة 38 من نفس القانون. -2

 $<sup>^{2}</sup>$ انظر الى المادة 39 فقرة 2 من نفس القانون.

 $<sup>^{-4}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع الساق،-240.241.

 $<sup>^{-5}</sup>$ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط $^{8}$ ، دار هومة، الجزائر ،  $^{2013}$ ، ص $^{-5}$ 

ولقد أجازت المادة 3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى المعمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتصدر بذلك المحكمة الجزائية حكما واحدا في الدعويين وهذا استنادا إلى قاعدة تبعية دعوى المدنية للدعوى العمومية ولجوء المتضرر إلى القضاء الجزائي ليس واجبا عليه، بل يجوز له أن يسلك في ذلك القضاء المدني.

ويحق للمدعي المدني الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجنائي أو القضاء المدني وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

ويجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتصدر بذالك المحكمة الجنائية حكما واحدا في الدعوبين وهذا استنادا إلى قاعدة تبعية الدعوى المدني للدعوى العمومية<sup>2</sup>.

ويعتبر حق الخيار الذي منحه المشرع للطرف المدني طبقا للمواد 3 فقرة 1 و4 فقرة 1 والمادة 5 والمادة

فأما مبرراته يمكن إجمالها في توفير الوقت والجهد والنفقات لخصوم الدعوى وكذا كون القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى المدنية أكثر إحاطة بظروف الضرر، إضافة إلى كون تمكين المدعي المدني المتضرر من الجريمة بالمطالبة بحقه في التعويض المدني أمام القضاء

الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 48 بتاريخ 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 جوان 1966. المعدل والمتمم.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة  $^{2}$  من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الجزائي يترتب عليه بالضرورة تحريك الدعوى العمومية خاصة في الحالات التي لم تقم فيها النيابة العامة بتحريكها.

ولا يجوز للمتضرر عند لجوئه إلى القضاء المدني أن يرجع ويرفع دعواه أمام القضاء الجزائي إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع، وهذا ما تضمنته المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وإذا ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى أمام جهة القضائية المختصة أفزا اختار المتضرر القضاء الجزائي، فيجوز له الرجوع عنه اللجوء إلى القضاء المدني.

إلا أنه يرد على ذلك استثناءات وهي:

- أنه إذا كان المدعي المدني قد رفه دعاه المدنية أمام محكمة مدنية غير متخصصة فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية.

- وإذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لا حقا لإقامة الدعوى المدنية فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذ لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد<sup>2</sup>.

وترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إما عن طريق:

<sup>1-</sup> المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص76.

- الإدعاء المدني أما قاضي التحقيق وهو الطريق الذي نصت عليه المادتين 72 و74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- أو عن طريق التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية وهو ما نصت عليه المواد من المادة 239 إلى المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أما محكمة الجنح وهو الطريق المنصوص عليه في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

### الفرع الثالث: وقت تقدير التعويض

يختلف في الواقع وقت تقدير التعويض عن وقت نشوء الحق في التعويض، ذلك أن هذا الأخير ينشأ من وقت وقوع الضرر 1، لأن مصدره هو العمل غير المشروع، أما الوقت الذي يقدر فيه التعويض فهو يوم صدور الحكم، ووقت تقدير التعويض يعد من الأمور التي يجب على القاضي مراعاتها، وترجع أهمية ذلك إلى تأخر حسم الدعاوي من قبل المحاكم في أغلب الأحيان وذلك بسبب الزخم الموجود في ساحة القضاء أو بسبب الخصوم المتمثل في طلباتهم بالتأجيل وعدم حضور في اليوم المحدد للمرافعة، وإضافة إلى ذلك فإن تغير قيمة النقد يجعل لمرور الزمن تأثير كبير على مقدار التعويض². وفي حالة ما إذا إرتفعت الأسعار من وقت وقوع الضرر إلى وقت صدور الحكم تعين على القاضي أن يقدر ما يلزم لجبر الضرر وفقا للأسعار

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلحاج العربي، المرجع السابق،  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  صلال حسين على الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر  $^{2014}$ ، ص.ص $^{2014}$ .

السائدة وقت الحكم، وكذلك إذا تغيرت في هذه الأثناء قيمة النقد أو قوته الشرائية هبوطا أو صعودا، تعين أن يراعي القاضي ذلك في تقدير مبلغ التعويض  $^{1}$ .

حيث إن تم تقدير التعويض من يوم الذي وقع فيه الضرر أو في وقت آخر يؤدي حتما إلى تحمل المتضرر قيمة الضرر، ويستعملها المسؤول كورقة رابحة للتنصل من تحمل التغيير في قيمة الضرر حيث من خلالها تكون له مصلحة في إطالة النزاع إلى أقصى مدة ممكنة، أما إذا رُعي تقدير التعويض في وقت صدور الحكم يتحمل المسؤول التغيرات التي تطرأ في قيمة الضرر.

### - المبحث الثاني: طرق التعويض وسلطة القاضي في تقدير التعويض

يعتبر الضرر في بعض الأحيان مسألة شخصية تختلف بإختلاف الأشخاص وتتنوع بتنوع الظروف وعليه يصعب على المشرع الإحاطة بكل جوانبه، لهذا فقد خول المشرع لقاضي الموضوع المدني سلطة تقديرية في تقدير الضرر.

وحتى يتمكن القاضي من تقدير التعويض يتعين عليه تحديد الضرر الذي لحق المضرور قبل احتساب التعويض المقابل له، وبعدها يقوم بحصر الأضرار التي أصابته على وجه الدقيق وبالسلطة الممنوحة له، ويقوم بتقدير التعويض المقابل لهذه الأضرار بإحدى طرق التعويض ( المطلب الأول)، ويرجع ذلك إلى السلطة التقديرية له ( المطلب الثاني).

-

سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (في الإلتزامات، م 2 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، منشورات مكتبة صادر، لبنان، 1998، ص 553.

### - المطلب الأول: طرق التعويض

طبقا للمادتين 131 و 132 من ق.م.ج نص المشرع على طريقتين في التعويض الأولى تسمى بالتعويض النقدي أما طريقة الثانية هي التعويض العيني، و جعل المشرع الجزائري أصل التعويض في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي وتغليب هذا الأخير يرجع إلى اعتبارات عملية حيث أن التعويض العيني قد لا يحسم النزاع القائم، كما أن التعويض العيني قد يحتاج تدخل شخصي من المدين الذي لا يمكن إجباره على ذلك تجنبا للمساس بحريته الشخصية، مما يقتضي صدور الحكم بالتعويض النقدي<sup>1</sup>.

وعليه سنتعرض إلى التعويض العيني في (الفرع الأول)، أما (لفرع الثاني) سنتناول التعويض النقدي.

### - الفرع الأول: التعويض العيني

إن التعويض العيني هو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا<sup>2</sup>.

ويمكن الحكم به في بعض الحالات في إطار المسؤولية التقصيرية، كإلزام المسؤول بإصلاح الضرر الذي ألحقه بسيارة المضرور، في هذه الحالة يجور للمضرور أن يطالب بالتعويض العيني طبقا للمادة 132 فقرة 2.

 $<sup>^{-1}</sup>$  صلال حسين على الجبوري، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

وقد يثير هذا التعويض بعض من المشاكل من بينها، اعتبار المدين أن الإصلاحات التي قام بها الدائن غير كافية مما يؤدي ذلك إلى المطالبة المضرور بالمزيد .

وعليه في الأحوال التي يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني، يمكن للقاضي أن يحكم طبقا للمادة 132 ق.م. ج بالطريقة الثانية للتعويض وهي التعويض بمقابل.

#### الفرع الثاني: التعويض بمقابل

يكون التعويض بمقابل إما نقديا (أولا) أو غير نقدي (ثانيا)

#### أولا- التعويض النقدى:

ويقصد به إدخال قيمة مالية جديدة موازية للقيمة التي فقدها المتضرر من ذمته نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه، ويعد الطريق الطبيعي لمحو الضرر أو تخفيفه ولعل السبب يعود إلى النقود التي تمثل وسيلة للتبادل ووسيلة للتقويم، لذلك في كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير النقدي يتعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي<sup>1</sup>، ويعتبر هذا التعويض من أكثر الصور تطبيقا في مجال المسؤولية التقصيرية إذ يعتبر القاعدة العامة في ذلك وهو الصورة الغالبة في هذا المجال.

ويتميز هذا التعويض عن غيره من طرق التعويض الأخرى بأنه صالح للحكم به أيا كان الضرر ماديا أو أدبيا، و يكون التعويض النقدي إما مبلغ من المال يدفع للمصاب دفعة واحدة أو يمكن أن يكون مقسطا أي يدفع على شكل أقساط تحدد مدتها وعددها، وينقضي التعويض

-

 $<sup>^{-1}</sup>$  صلال حسين علي الجبوي، المرجع السابق، ص.ص  $^{-1}$ 

بسداد آخر قسط منه، أو بإيراد مرتب مدى الحياة وذلك في حالة إصابته بعجز دائم سواء كان كليا أو جزئيا، وهنا ينقضي التعويض بوفاة المضرور 1.

#### ثانيا: التعويض غير النقدى:

يُشكل هذا التعويض الوسط بين التعويض العيني والتعويض النقدي أمام القضاء، فهو لا يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كما أنه لا يحكم بتعويض نقدي يتولى تقديره بشكل يكافئ الضرر الواقع، وإنما يحكم القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض<sup>2</sup>، حيث تلجأ إليه المحكمة في بعض الحالات التي يتعذر فيها الحكم بتعويض الضرر بمقابل نقدي، والتي تتمثل في دعاوى السب والقذف وذلك بنشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعى عليه في الصحف، وتبقى النقود في مجال المسؤولية التقصيرية هي الوسيلة والصورة الغالبة لتقويم وإصلاح الأضرار.

### - المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض

نتناول في هذا المطلب السلطة التقديرية للقاضي المدني في تقدير التعويض وذلك في (الفرع الأول) ثم بعدها نتعرض إلى مدى رقابة المحكمة العليا لهذا التقدير وهذا في (الفرع الثاني).

.143 صلال حسين على الجبوري، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

<sup>533</sup>سليمان مرقس، المرجع السابق، ص-1

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضى المدنى في تقدير التعويض

#### - أولا: تعريف السلطة التقديرية

تُعرف السلطة التقديرية على أنها تلك الصلاحية التي يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكير والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها ابتداء من قبول سماعها إلى تهيئتها لإثبات صحتها أو كذبها إلى الحكم عليها، واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم مع مراعاة أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى لأهميته وأثره في الحكم القضائي.

أما المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف مصطلح السلطة التقديرية وإكتفى فقط بالنص عليها في مختلف النصوص القانونية وهذا منهج التشريعات بشكل عام حيث تترك مهمة التعريفات إلى الفقه وشراح القانون.

وإذا ما أردنا أن نقدم تعريفا دقيقا لهذه السلطة، فإنه ينبغي أن يتضمن تعريف السلطة التقديرية ثلاثة عناصر وهي العنصر الشخصي وهو النشاط الذي يضطلع به القاضي، والعنصر الآخر هو الواقع المتحرك، أما العنصر الثالث فهو القانون الذي يطبقه القاضي على الواقع المتحرك وعليه فالسلطة التقديرية هي إمكانية ذهنية أو عقلية يمنحها المشرع للقاضي من أجل مواكبة الواقع المتحرك أمام ثبات النص القانوني<sup>2</sup>.

 $^{2}$  خير الدين كاظم الأمين، "سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص"، م 15، ع 2، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، 2008، ص 842.

الأردن محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن -1 محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن -1 محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن -1

### - ثانيا: تقدير التعويض من طرق القاضى المدنى:

للقاضي السلطة المطلقة في تقدير التعويض دون أن تكون هناك رقابة عليه من طرف المحكمة العليا، وعليه سنبين في هذا الفرع سلطة القاضي في التعويض عن الضرر المادي وعن الضرر المعنوي.

### 1/ - سلطة القاضي في التعويض عن الضرر المادي:

يختار القاضي طريقة التعويض من خلال تحديد ما هو ملائم لإصلاح الضرر، معتمدا في ذلك على نص المادة  $^{1}$  والمادة  $^{1}$  والمادة  $^{1}$  فقرة  $^{2}$  من ق.م.ج، وعليه عند تقدير القاضي للتعويض وجب عليه مراعاة عناصر أساسية والمتمثلة في :

أ- معيار الضرر المباشر: يقاس التعويض بمعيار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ وهذا ما أكدته المادة 131 ق.م.ج، ويكون التعويض في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما المسؤولية العقدية فيشمل التعويض على الضرر المباشر فقط ما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم.

 $<sup>^{-1}</sup>$ تتص المادة 131 من ق.م.ج" يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين  $^{-1}$  282 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

 $<sup>^{3}</sup>$  – المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية، في 1985/05/08، المجلة القضائية 1989، ع $^{3}$  ، مفاده أن عدم إشارة قضاة الموضوع لمراعاتهم الظروف الملابسة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة يجعل قرارهم غير سليم ويُعرض للنقض.

وحسب المادة 182 ق.م.ج يشمل الضرر المباشر على عنصر الخسارة التي أصابت المضرور والكسب الذي فاته، وعلى المتضرر طبقا للقواعد العامة إثبات الضرر بعنصريه الكسب الفائت والخسارة اللاحقة به.

#### ب- الظروف الملابسة:

وهي تلك الظروف التي تلابس شخص المضرور $^{1}$ ، ويجب على القاضى أن يدخل الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور عند تقدير التعويض اللاحق به، ويؤخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمضرور وحالته العائلية وحالته المالية وأيضا الكسب الفائت من جراء الإصابة اللاحقة به.

وفيما يخص الظروف الملابسة للمسؤول كظروفه المادية أو حالته العائلية، يرى جمهور الفقهاء أنه لا أثر في تقدير التعويض الذي يجب عليه، فإذا كان المسؤول غنيا لم يكن هذا سببا في أن يدفع تعويضا أكثر، وإذا كان فقيرا لم يكن سببا في أن يدفع تعويضا أقل، وسواء كان المسؤول يعول أسرة أم كان يعول نفسه، فإنه يلتزم بتعويض الضرر الذي أحدثه دون مراعاة لظروفه الشخصية، بينما يرى البعض الفقهاء أنه يقام وزن للظروف الملابسة لكل من المضرور والمسؤول $^2$ ، أما المشرع الجزائري فنص المادة 131 ق.م.ج جاء عاما ولم يشير إلى المضرور ولا إلى المسؤول، وفي نظرنا أن الظروف الملابسة والمحيطة بالمسؤول لا يعتد بها عند تقدير التعويض، ويكون التعويض بحجم أو بجسامة الضرر فقط، وليس بجسامة الخطأ.

الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2007، ص310.

 $^{2}$ - أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون)، دار

 $<sup>^{-1}</sup>$  زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 323.

ج- الضرر المتغير: يكون الضرر في بعض الأحيان متغير غير ثابت حيث يختلف مداه ووقت التعويض عنه عما كان عليه وقت وقوعه، سواء من حيث حجمه زيادة أم نقصا وهو ما يمكن تسميته بالتغيير الذاتي للضرر، كأن تتفاقم الإصابة وتخلف عنها عاهة أو العكس فالإصابة قد تؤدي فور وقوعها إلى عجز مؤقت وقد يبرأ منها تماما فيما بعد 1.

### 2/- سلطة القاضى في التعويض عن الضرر المعنوى:

نشير إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي قد تطور تطورا كبيرا، حيث إنقسم الفقه والقضاء بل والتشريع الوضعي بصدده وقد ظهر بهذا الخصوص اتجاهين، الاتجاه الأول نكر التعويض العيني بحجة أنه إذا كان التعويض عن الضرر المادي يسهل تقديره بالمال شبه حسابي، فليس الأمر كذلك بالنسبة إلى التعويض عن الضرر المعنوي إذ لا يسهل تقدير ما يصيب المشاعر والعواطف من آلام، وإذا كان التعويض عن الضرر المادي يمكن أن يصلح ما أفسده الضرر ويمحو آثاره فإن التعويض عن الضرر المعنوي لا يمكن أن يزيله، وإلى جانب ما أفسده اللصرر ويمحو آثاره فإن التعويض عن الضرر المعنوي لا يمكن أن يزيله، وإلى جانب ذلك ليس من السائغ أن يتقاضى المرء مالا ثمنا أصاب شرفه من أذي2، أما الاتجاه الثاني يقر بالتعويض عن الضرر المعنوي، وقد حاول أنصار هذا الاتجاه البحث عن أساس يستندون إليه في تبرير القول بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي وانقسموا في ذلك إلى مذهبين، الأول أنصار نظرية العقوبة الخاصة وتقوم هذه النظرية على الحكم على المسؤول بمبلغ مالي كغرامة الصالح المضرور والهدف من ذلك هو معاقبة المسؤول وشفى غليل المضرور لما يحكم به.

<sup>1-</sup> محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير – دراسة تحليلية –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2008، ص 8.

<sup>.163.164</sup> علي سليمان، المرجع السابق، ص.ص $^{-2}$ 

مع الصفة الإصلاحية والتعويضية للقانون المدني، وهذا ما يتنافى مع ما تشهده المجتمعات الحديثة من تطور <sup>1</sup>، أما أنصار النظرية الثانية تسمى نظرية الترضية وتقوم على أساس أن هدف التعويض هو تقديم ترضية للمضرور على نفقة المسؤول دون أن يعاقب.

وعليه نقول بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، حيث أن المقصد الأساسي من التعويض بصفة عامة هو جبر خاطر المضرور، وأنه لا يمحي الضر أو يزيله، بل يساهم إلى حد ما إلى ترضية المضرور.

أما المشرع الجزائري حسب نص في المادة 182 مكرر  $^2$  من ق.م.ج " فإنه يعوض عن الضرر المعنوي والمادي" ولقد طبق القضاء الجزائري أيضا التعويض عن الضرر المعنوي ويخضع تقدير التعويض المعنوي للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع $^4$ .

### - الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا في تقدير التعويض

تأتي المحكمة العليا" المجلس الأعلى سابقا" في قمة الهرم القضائي، تم إنشاؤها بموجب قانون رقم 63-218 الصادر بتاريخ 18 جوان 1963، وفي سنة 1989 صدر قانون يحدد صلاحياتها.

 $<sup>^{-}</sup>$  حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، دون تاريخ نشر، ص.ص.29.30

<sup>2-</sup> تنص المادة 182 مكرر من ق.م.ج على أنه " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"

<sup>.254</sup> ص  $^{01}$  المجلس الأعلى، بتاريخ  $^{01}/07/08$ ، ملف رقم  $^{01}/42308$ ، المجلس الأعلى، بتاريخ  $^{01}/07/08$ ، ملف رقم

 $<sup>^{4}</sup>$  المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ2012/07/19 ملف رقم 828422،مجلة المحكمة العلياءع 2،سنة 2013، م2013

وتعتبر محكمة قانون وتُجازي كل إنتهاك له، وهي تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس والمحاكم وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على إحترام القانون. والمقصود من أنها محكمة قانون واجتهاد أي لا تتطرق للموضوع والفصل فيه من جديد كدرجة من درجات التقاضي، حيث تقوم بمراقبة الأحكام القضائية القابلة للطعن للتأكد من صحة إعمال القانون على الواقع المطروح على محكمة الموضوع، والوظيفة الأساسية للمحكمة العليا تتطلب النظر إلى القاعدة القانونية المختلف عليها وتفسيرها وتطبيقها، ولقد حصرت المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجه حالة الرقابة أو أوجه الطعن على الأحكام القضائية في 18 حالة، وأكدت المادة 359 من نفس القانون على عدم قبول أوجه أخرى غير تلك المنصوص عليها باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض حسب المادة 360 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه نتسائل عن مدى نطاق رقابة المحكمة العليا على السلطة التقديرية للقاضي عند تقريره للتعويض، فهل تنصب على إستخلاص الوقائع المنتجة في الدعوى أم أنها تقتصر على الجانب القانوني من خلال مراقبة مدى تطبيق القانون؟ ومنه سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل فيما يلى:

### - أولا: رقابة المحكمة العليا على عناصر الضرر وشروطه

إن المحكمة العليا تراقب التكييف القانوني للوقائع من خلال رقابتها على مدى كفاية هذه الوقائع في تكوين الضرر وطبيعته، وما النوع الذي اعتمده القاضي في التكييف وترتيب الحق في التعويض هل هو مادي أو موضوعي، ويستقل القاضي بتقدير وقائع قيام الضرر لكنه

يخضع لرقابة المحكم العليا فيما يتعلق بعناصر الضرر التي يتوجب عليه ذكرها لأنها تعد من المسائل القانونية.

فهو ملزم ببيانها في الحكم لأنها تعد من المسائل القانونية التي يتم فحصها من قبل محكمة النقض، فالتعويض يقدر بمقدار الضرر ويدور معه وجودا وعدما.

وعلى القاضي عند تقدير التعويض أن يبين في الحكم عناصر الضرر المطلوب عنها التعويض ومناقشة كل عنصر من هذه العناصر حتى تستطيع محكمة النقض أن تتحقق أن كل عنصر أدخلته محكمة الموضوع في تقدير التعويض، تتوافر فيه الشروط القانونية لتعويضه وبخاصة كونه ضررا مباشرا، وإن تلك المحكمة لم تغفل في تقديرها للتعويض عنصرا من عناصر الضرر المباشر الذي كان المضرور يستحق تعويضا عنها أ، وتنصب رقابة المحكمة العليا على في هذا المجال عن مدى إحترام القاضي للعناصر والمعايير التي وضعها المشرع أمام القاضي للوصول إلى تقدير للتعويض بما يتناسب مع حجم الضرر.

ولقد جاء في قرار آخر لها بتاريخ 1999/07/4 قضت من خلاله بأنه " كان يجب على قضاة الموضوع في حالة إثبات المسؤولية، أن يذكروا العناصر الموضوعية التي تساعد على تحديد مختلف التعويضات بدقة وتفصيل، مثل سن الضحية ومهنتها ودخلها ونوع الضرر

\_

 $<sup>^{-1}</sup>$  سليمان مرقس، المرجع السابق، ص.ص 538.539.

أو الأضرار اللاحقة بالمستحقين، وأن يخصصوا تعويضات معينة لكل واحد من هؤلاء المستحقين 1.

### - ثانيا: رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضى في تقدير التعويض:

لقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر المتحقق إنما هو من سلطة محكمة الموضوع، تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور، وكل ذلك على نحو ما تبينه هي من ظروف الدعوى، ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير ما دامت العناصر القانونية للحكم بالتعويض قد إكتملت وكان بذلك جابرا لكافة الأضرار المادية والأدبية²، وعليه المبدأ العام أن القاضي المدني له السلطة التقديرية المطلقة في تقدير الضرر هذا من جهة، وهو ملزم ببيان عناصر الضرر التي تعد من صميم القانون من جهة أخرى، لأن بموجبها يتم تكييف الوقائع وتقدير كفايتها لتكوين ركن الضرر، أي لا رقابة على القاضي في تقدير قيمة التعويض من المحكمة العليا، إلا فيما يتعلق ببيان الوسائل المعتمدة منه لتقدير التعويض.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المحكمة العليا، الغرفة المدنية،  $^{-1}$  1999/07/14، ملف رقم 183066، غير منشور، نقلا عن الأستاذ مختار رحماني في مقال له بعنوان" المسؤولية المدنية عن نقل الأشخاص بالسكك الحديدية على ضوء الفقه والقضاء" مجلة الاجتهاد القضائي، 200،عدد الثاني،  $^{-7}$  .

 $<sup>^{2}</sup>$  - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1986/02/24. نقلا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02، المرجع السابق، 05-24.

<sup>13</sup>سنة 1997 ، ع 109568 المجلة القضائية لسنة 1997 ، ع 109568 المحكمة العليا ، رقم 109568 ، بتاريخ

وقد إتجهت المحكمة العليا إلى أن تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا في هذا الشأن، ويكفيه أن يعاين الوقائع ويقدر التعويض وذلك حسب الضرر 1، لكن يجب عليه ذكر العناصر التي اعتمدها في الوصول إلى تقدير 2.

وعليه فإن المبدأ العام يقضي أن للقاضي السلطة المطلقة في تقدير مبلغ التعويض دون تعقيب من المحكمة العليا لأن ذلك راجع إلى اختصاصه باعتباره قاضي الموضوع، ويجب عليه في نفس الوقت ذكر العناصر التي إستند إليها في تقدير التعويض والتي تكون هذه الأخيرة محل رقابة المحكمة العليا، لأنها تعتبر من مسائل القانون.

وكخلاصة تعتبر الرقابة الضمانة الأساسية لعدم تعسف القاضي سواء في تحديد الضرر أو في تقدير قيمة التعويض فهي تحد من الميول الشخصي والذاتي للقاضي وتجعله يتقيد بالموضوعية.

 $<sup>^{1}</sup>$  المحكمة العليا، غرفة الإجتماعية، 2001/02/14، ملف رقم 214574، مجلة قضائية 2002، ع -1 محكمة العليا، غرفة الإجتماعية، -1000/02/14 محكمة العليا، غرفة الإجتماعية، محكمة الإجتماعية، محكمة العليا، محكمة العليا، محكمة العليا، محكمة العليا، محكمة العليا، محكمة الإجتماعية، محكمة العليا، محكمة

 $<sup>^{2}</sup>$  المحكمة العليا، غرفة الإجتماعية،  $\frac{2002}{07/25}$ ملف رقم  $\frac{215762}{07/25}$  مجلة قضائية ، $\frac{2002}{07/25}$  ع $\frac{2002}{07/25}$  مجلة قضائية ، $\frac{2002}{07/25}$  عاد معلقة قضائية ، $\frac{2002}{07/25}$  عاد معلقة قضائية ، $\frac{2002}{07/25}$  مجلة قضائية ، $\frac{2002}{07/25}$ 

### الفصل الثانى: آليات إصلاح الضرر وفقا لقواعد نظرية المخاطر

لقد تطورت نظرية المخاطر بوحي من مبادئ العدالة الاجتماعية والتي بدورها اتخذت علاجا للحوادث الضارة الناتجة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، فالتعويض الغير المناسب للضرر وطول إجراءاته في بعض الأحيان وعسر المسؤول في الإلتزام بالتعويض أو بقائه مجهولا في أحيان أخرى، كل ذلك جعل المشرع الجزائري بعد تبني المسؤولية الموضوعية في نظامه التشريعي بإستحداث آليات يتم من خلالها تغطية أو تعويض عن الأضرار بعيدا عن التعويض في المسؤولية التقليدية، حيث أقر من خلالها بتدخل الدولة لتعويض المضرورين حتى ولو كان المسؤول منعدما، وهذا ما أكدته المادة 140 مكرر 1 التي أضيفت على إثر تعديل قانون المدني بقانون رقم 55-10.

وعليه تتمثل الآليات إصلاح الضرر في آلية الضمان الإجتماعي (المبحث الأول) وآلية التأمين الإجباري (المبحث الثاني).

 $<sup>^{-1}</sup>$  القانون رقم  $^{-05}$  المعدل والمتمم لقانون المدني الجزائري.

### المبحث الأول: آلية الضمان الاجتماعي

يرتبط الضمان الاجتماعي بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها، فهو يهدف إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل الفرد من مصائب تعيق حياته وذلك بالإنقاص من موارده، وهو يهدف إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، وهو يحتل بذلك مكانة هامة في الهيكل الاقتصادي لأي دولة، ولذلك فهو يتأثر بمختلف التغيرات الاقتصادية المحلية والخارجية، وهذا ناهيك على تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد المجتمع ككل<sup>1</sup>، حيث يعتبر مجموعة من الميكانزمات القانونية والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته<sup>2</sup>.

لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط لتقدير التعويض الذي يستحقه العامل وحدد الجهة المكلفة بتقديره (المطلب الأول)، إلا أنه في بعض الحالات قد تطرأ خلافات حول التعويض الممنوح للعامل المصاب (المطلب الثاني).

 $<sup>^{-1}</sup>$  محمد زيدان، أحمد يعقوبي، الصناعة التأمينية، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مداخة في ملتقى دولي موسوم بالواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدولة- جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر، 2012. -0.

 $<sup>^{2}</sup>$  زيرمي نعيمة، زيان مسعود، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائري، مداخلة في الملتقى نفسه، ص 4.

المطلب الأول: كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن حوادث العمل

سنتطرق في هذا المطلب إلى جهة المكلفة بتعويض العامل المصاب (الفرع الأول)، ثم نبحث عن التعويضات التي يستفيد منها وذلك في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتعويض:

لقد نصت المادة 81 من القانون رقم 83-11 على أنه تسير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 88-11 المعدل لقانون 87 من الأمر رقم 96-17 المعدل لقانون 83-11 على أنه " تتولى تسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي الخاضعة لوصايا الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة لموجب مرسوم تنفيذي".

وتتميز هيئات الضمان الاجتماعي بكونها مرافق عامة ذات طبيعة إجتماعية يتم تسييرها ذاتيا من طرف المنتسبين إليها والمنتفعين منها نظرا لطابع التضامني والتشاركي والتعاوني

 $^{2}$  القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية ع 28 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1403 الموافق لـ 3 جويلية 1983، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94 –04 المؤرخ في 11أفريل1997 ج.ر، ع 28. والمعدل والمتمم بالأمر رقم 19–10 المؤرخ في 10معدل والمتمم بموجب قانون 11–08 المؤرخ في 30/07/06 ج.ر، ع 28. والمعدل والمتمم بموجب قانون 11–08 المؤرخ في 3 رجب 1432 الموافق لـ 8 جوان 2011 ج.ر، ع 28 الصادرة بتاريخ 6 رجب 1432 الموافق لـ 8 جوان 103.

 $^{-3}$  انظر إلى المادة  $^{-38}$  من الأمر  $^{-96}$  التي تعدل المادة  $^{-78}$  من قانون  $^{-83}$  المرجع السابق.

 $<sup>^{-1}</sup>$  القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الذي يميز هذه الهيئات عن باقي المرافق العمومية الأخرى<sup>1</sup>، على خلاف التعويض في نظام المسؤولية الذي يقع على الذمة الفردية للشخص المسؤول، فإن التعويض الرئيسي وفقا لنظرية الأخطار الاجتماعية يقع على عاتق الذمة الجماعية للمجتمع ممثلة في هيئة عامة أنشئت لهذا الغرض، وهذه الهيئة هي هيئة الضمان الاجتماعي. وقد عهد المشرع الجزائري تسيير صناديق الضمان الإجتماعي لمجالس إدارية تضم الشركاء الإجتماعيين تجسيدا لمبدأ التسيير الذاتي لمرفق الضمان الإجتماعي.

وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-<sup>3</sup>07 فإن هيئات الضمان الإجتماعي هي:

- الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم (CNAS).
  - الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم (CNR).
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء بالترخيم (CASNOS) .

 $^{-2}$  المرسوم التنفيذي رقم 92–07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني الموافق لـ 04 جانفي 1992 يتضمن الوضع القانونية لضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي ج.ر، ع 2 الصادرة بتاريخ 3 رجب 1412 الموافق لـ 8 جانفي 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم  $^{-2}$  المؤرخ في 27 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 8 فيفري 2005، ج.ر، ع 11 المؤرخة في 20 ذو الحجة 1425 الموافق لـ 9 فيفري 2005.

 $<sup>^{-}</sup>$  بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر، التسبير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر – الإطار التنظيمي ومعيقاته، مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 7، جوان 2010، 0.

<sup>-2</sup> المرجع نفسه، ص -2

وأضاف المرسوم التنفيذي رقم 94–188 الصندوق الوطني للبطالة  $^{1}$ . وأضاف أيضا المرسوم التنفيذي رقم 97–45 الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري $^{2}$ .

وتجدر الإشارة أنه في حالة وقوع حادث عمل، تكون الجهة الملزمة بتعويض العامل المصاب هو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)، ومن أهم مهامه حسب نص المادة 8 من المرسوم 92-307هي:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.
  - تسيير الأداءات العائلية.
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق حوادث العمل والأمراض المهنية.
  - تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.

المرسوم التنفيذي رقم 94–188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 6 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ج.ر، ع 44، المؤرخة في 27 محرم 1415، الموافق لـ 7 جويلية 1994 المعدل والمتمم.

 $<sup>^{2}</sup>$  المرسوم التنفيذي رقم 97–45 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق لـ 4 فيفري 1997، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر، ع 8، المؤرخة في 27 رمضان 1417 الموافق لـ 5 فيفري 1997 المعدل والمتمم.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- أنظر الى المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي لها المعدل والمتمم، المرجع السابق.

### الفرع الثاني: الأداءات أو التعويضات التي يستفيد منها العامل المصاب

عندما يصاب العامل تترتب له حقوق اتجاه هيئة الضمان اجتماعي بصفته مؤمنا لديها حيث نصت المادة 27 من قانون رقم 83-13 المعدل والمتمم على أنه " ينشأ الحق في الأداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل"، وعليه تناول المشرع الجزائري هذه الأداءات في الباب الثالث من قانون رقم 83- 13 المعدل والمتمم أ.

ومنه سنتطرق في هذا الفرع عن التعويضات أو الأداءات التي يستفيد منها العامل لجبر الضرر الناتج عن حوادث العمل والتي تتمثل في أداءات عن العجز المؤقت (أولا)، ثم أداءات عن العجز الدائم (ثانيا)، ثم أداءات في حالة الوفاة (ثالثا).

- أولا: الأداءات عن العجز المؤقت: يقصد بالعجز بصفة عامة هو الحالة الصحية التي تصيب الإنسان في سلامته الجسدية أو النفسية أو العقلية، فتؤثر سلبا في أداء ومردودية قواه البدنية وتحد بالتالي من قدرته على القيام بالعمل على الوجه المعتاد، أما العجز المؤقت هو عجز يمنع في النهاية من إنتاج العامل، ويجعله مضطرا إلى العمل بأجر منخفض، وإن كان للمصاب القدرة على مزاولة عمل آخر يكتسب منه، وهو يمثل المدة الزمنية التي بقيت أثناءها الضحية عاطلة عن العمل بسبب الحادث أو الإصابة<sup>2</sup>.

 $^{2}$  مقتي بن عمار ، شامي محمد ، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الإجتماعي ، منشور في مجلة القانون ، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، م 5 ، ع 7 محلة ، 11.16 . 2016

 $<sup>^{-1}</sup>$  قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وتكون هذه الأداءات المقدمة على إثر وقوع حادث العمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الإجتماعية<sup>1</sup>، وعليه تتمثل هذه الأداءات فيما يلى:

أ- الأداءات العينية: هي تلك الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي للعامل المصاب وقد أورد المشرع الجزائري هذه الأداءات في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، ومنه يستفيد العامل المصاب عل ما يلي<sup>2</sup>:

- العلاج سواء أحصل انقطاع عن العمل أم لا، فالعامل المصاب يستحق الأداءات المتعلقة بالعلاج والتي يستازمها شفاء المصاب من نقل إلى المستشفى أو الدواء.....

- المعالجة بالمياه المعدنية المتخصصة: نصت على ذلك المادة 16 من المرسوم رقم 327-84 وعليه يجب أن توجه طلبات العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص إلى هيئة الضمان الإجتماعي قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء هذا العلاج باستثناء العلاج المتخصص والحالات الإستعجالية التي تتطلبها وضعية المريض الصحية.

 $^{2}$  انظر إلى المواد من المادة 29 إلى المادة 33 من قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

انظر إلى المادة 28 من قانون رقم83-13 المعدل والمتمم، المرجع السابق. $^{-1}$ 

 $<sup>^{8}</sup>$  – المرسوم رقم 84–27 المؤرخ في 9 جمادى الأول 1404 الموافق لـ 11 فيغري 1984 ، المحدد لكيفيات تطبيق الباب العنوان الثاني من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ج.ر، ع 7 الصادرة بتاريخ 12 جمادى الول1404 الموافق لـ 14 فيغري 1984. المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 88–209 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1409 الموافق لـ 19 المؤرخة في 8 ربيع الأول 1409 الموافق لـ 19 أكتوبر 1988.

- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية: للمصاب الحق في إمدادات بالآلات والأعضاء الإصطناعية والتي يحتاج إليها نتيجة لإصابة عضو من أعضائه والتي يفقد بموجبها أداء وظيفته، كالنظرات الطبية مثلا أو سماعات للأذن، وفي حالة تضرر هذه الآلات أو الأعضاء الإصطناعية فيمكن إصلاحها أو تجديدها له.
- إعادة التأهيل الحركي والوظيفي: ويقصد به العلاج الخاص الذي يقدم للعاجز لتمكينه من استعادة قدراته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء أي عمل آخر 1، والعامل المصاب يمكن له الاستفادة من :
  - مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل مؤسسة.
    - مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل المؤسسة.
      - مصاريف التنقل.
- التعويضات اليومية إذا لم يحصل الجبر أو في قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع، إن حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ريع عن العجز الدائم.

ب- الأداءات النقدية: لقد أدرج المشرع الجزائري هذه الأداءات في الفصل الثاني من المرسوم رقم 83- 28 والثامن من القانون رقم 83- 28 الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-

 $<sup>^{-1}</sup>$  محمد مجدي البيتيتي، التشريعات الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر  $^{2001}$ ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ - مرسوم رقم 84–28 المؤرخ في 119 جمادى الأول 1404 الموافق لـ فيفري 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم. ج.ر، ع $^{7}$ 0 الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأول عام 1404 الموافق لـ 14 فيفري 1984.

13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم 1، حيث يستفيد المصاب من التعويضات اليومية إذا أثبت ممارسته لنشاط مهني يخول له الحق في الأجر عند وقوع الحادث أو في تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني، وتبقى مدة سريان الإستفادة من التعويضات اليومية إلى غاية تحديد أجلا للشفاء أو الجبر أو الوفاة 2، حيث يدفع التعويض اليومي للضحية ابتداءا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة لحادث خلال كل فترة عجز عن العمل ، والتعويض اليومي هو مبلغ نقدي يدفع للعامل المضرور عن الأيام التي حالت دون مزاولته للعمل، أي دون فرق بين العمل وأيام العطل الأسبوعية أو الأعياد، والذي يأخذ صبغة معاشية لعجز العامل عن كسب قوته نظرا لحالته الصحية التي تستوجب العلاج والمتابعة، والتعويض اليومي لا يعتبر أجرا بل تعويضا 4.

ويتم تقدير نسبة التعويض اليومي على أساس أجر المنصب، والأجر الشهري السابق عن تاريخ التوقف عن العمل هو المرجع في حساب التعويضات اليومية، وكل تعويضة واحدة من 30 يوم للشهر السابق من اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة، أما في حالة ما إذا كانت الضحية غير مؤمن له اجتماعيا فيكون الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون هو المعتمد في حساب التعويض اليومي<sup>5</sup>.

11 11 24 94 5 11 5 5 11 11 11 11 11 1 1 1 1

أنظر إلى المادة 5 من المرسوم رقم84-24 المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  - زناتي نورة، التأمين على حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015،00.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر الى المادة 36 من قانون رقم 83-13 المعدل والمتمم، وفي قرار صادر عن المحكمة العليا أن القانون رقم 82-13 في مادتيه 36 و 48 وليس القضاء تاريخ إستفادة ضحية حادث عمل من التعويض، ملف رقم 371449 صادر بتاريخ-130003، مجلة المحكمة العليا، -130030.

 $<sup>^{-4}</sup>$  قالية فيروز، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

 $<sup>^{-5}</sup>$  زناتي نورة، المرجع السابق، ص  $^{-5}$ 

ويحدد أجل الشفاء من طرف الطبيب المعالج والذي صادق عليه الطبيب المستشار لصندوق الضمان الاجتماعي، أما إذا حدث نزاع بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي ممثلة في طبيبها المستشار فإنه يجب الاحتكام إلى إجراء خبرة طبية طبقا للمادة 19فقرة 1 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم أ.

- ثانيا: الأداءات عن العجز الدائم: العجز الدائم هو الذي يحول كليا وبصورة دائمة دون مزاولة المؤمن عليه أي مهنة يتقاضى منها دخلا وهو يؤدي دائما إلى إستحقاق المعاش<sup>2</sup>.

وتحديد تاريخ الجبر ضروري للاستفادة من نسبة العجز الدائم، فهو ذلك التاريخ الذي يمكن المؤمن له المصاب بحادث عمل من الانتقال من مرحلة العجز المؤقت إلى مرحلة العجز الدائم. ويحدد ذلك التاريخ في البداية من طرف طبيب المعالج للمؤمن له المصاب والذي يخضع فيما بعد إلى الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي الذي له صلاحية تحديد تاريخ الجبر 3.

وطبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 84-428 فإنه يبدأ حساب تاريخ الجبر من تاريخ إلتئام الجروح من اليوم الذي تكتسي فيه حالة المصاب طابعا دائما أو نهائيا، ولم تبقى تحتمل تغييرا محسوسا إلا إذا وقع انتكاس أو إعادة فحص.

ويستحق العامل المصاب بعجز دائم عن ريع وليس تعويض وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 05-2014 حيث قضت أن العامل ضحية حادث عمل مصاب

 $<sup>^{-1}</sup>$  سماتي طيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  مقني بن عمار ، شامي أحمد ، المرجع السابق ، ص $^{-2}$ 

<sup>.83</sup> سماتي طيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  انظر إلى المادة  $^{8}$  من المرسوم رقم  $^{84}$ - $^{8}$ ، المرجع السابق.

بعجز دائم عن العمل من ريع وليس من تعويض<sup>1</sup>، ويحسب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الإثني عشر (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث<sup>2</sup>. أما في حالة لم يعمل المصاب خلال الإثني عشر (12) شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل فيحسب الربع في هذه الحالة على أساس ما يأتي:

- أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل.
- أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد<sup>4</sup>.

أما إذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة إلا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون فترة الإثني عشر (12) شهرا الواجب اعتمادها في حساب الربع هي المدة التي تسبق التواريخ حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب:

- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهني.
  - تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الانتكاس أو التفاقم.

 $<sup>^{-1}</sup>$  قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ  $^{-05}$   $^{-05}$  ملف رقم  $^{-05}$  مجلة المحكمة العلياءع  $^{-1}$  سنة  $^{-1}$  مسلة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  انظر إلى المادة 39 من القانون رقم 83–13 المعدلة بالمادة  $^{6}$  من أمر رقم  $^{90}$ 1، المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر إلى المادة 40 من القانون رقم 83 -13 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  انظر إلى المادة 13 من المرسوم رقم 84–28، المرجع السابق.

- تاريخ إلتئام الجروح $^{1}$ .

ويحسب الريع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين وثلاثة مئة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون حيث يساوي مبلغ الريع الأجرة المشار إليها في المواد 39 إلى 42 من قانون رقم 83-13 المعدل والمتمم مضروبا في نسبة العجز<sup>2</sup>.

-ثالثا: الأداءات في حالة الوفاة: يعتبر الوفاة من أخطر انعكاسات حادث العمل أو المرض المهني ومنه ينشأ لذوي حقوق العامل المتوفى حق الاستفادة من منحة أو ريع يتم تحديده وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا³. فإذا نتجت الوفاة عن حادث عمل يستفيد ذوي الحقوق من منحة الوفاة تدفع لهم وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 48 و 49 و 50 من القانون منحة الوفاة تدفع لهم وهذا ولقاء الاجتماعية المعدل والمتمم  $^4$ ، وعليه حدد المشرع على سبيل الحصر حسب المادة  $^5$ 67 من قانون رقم  $^5$ 8 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل والمتمم المستقدون من منحة الوفاة وهم:

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الإستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفى الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.

انظر إلى المادة 14 من المرسوم رقم 84-28، المرجع السابق.  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  انظر إلى المادة 45 من القانون رقم 83–13، المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  سماتي طيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر الى المادة 52 من القانون رقم 83-13 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر إلى المادة 67 المعدلة ومتممة بالمادة 30 من الأمر رقم 96 $^{-1}$  وبالمادة 21 من قانون رقم  $^{-1}$  المعدل والمتمم لقانون التأمينات الإجتماعية، المرجع السابق.

- الأولاد المكفولين والذين يقل سنهم عن ثماني عشر (18) سنة وأيضا الأولاد المكفولين:
- \* الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين.....
  - \* الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم .....
  - \* الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة، والمكفولون من الإناث مهما تكن سنهم.
- \* الأولاد مهما تكن سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة، الذي استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.

- يعتبر مكفولين، أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد<sup>1</sup>.

أما منحة الوفاة أو رأس مال الوفاة فحسب المادة 48 من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، يكون مبلغ الوفاة مقدر به اثني عشر (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا والمتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات، ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشر

انظر إلى المادة 52 من قانون 83–13. التي أحالتنا إلى المادة 67 من قانون 83–11 والمعدلة بالمادة  $^{-1}$  من قانون رقم  $^{-1}$  10 المرجع السابق.

(12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون $^{1}$ ، يدفع مبلغ رأس مال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.

ويحدد نصاب ذوو الحقوق على النحو التالي2:

- عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الأصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك.

- عندما يوجد إلى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر، المعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%. - عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر.

- عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوي الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق ما يلي:

- 45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه.

 $<sup>^{-1}</sup>$  يقدر الأجر الوطني الأدنى المضمون بـ 18000 دج حسب المرسوم الرئاسي رقم  $^{-1}$  1400 المؤرخ في 4 محرم 1433 الموافق لـ 29 نوفمبر 2011، ج.ر، ع 66 المؤرخة في 9 محرم 1433 الموافق لـ 4 ديسمبر 2011.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر إلى المادة 53 من قانون رقم 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم والمعدلة بالمادة 8 من الأمر رقم 96–19 المرجع السابق والذي أحالتنا إلى المادة 34 من القانون رقم 88–12 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد ج.ر، ع 28 لسنة 1983 المعدل والمتمم .

- 30% من المعاش إذا كان ذو الحق أصوله.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش الهالك وإذا تجاوز مجموع المعاشات.

وفيما يخص الجمع بين التعويضات لا يمكن الجمع بين التعويضات التي يمنحها الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم والتعويضات التي يقبضها العامل المصاب أو ذوي حقوقه في إطار قانون حوادث العمل والأمراض المهنية<sup>1</sup>. فإذا إجتمع في آن واحد ضرر عن حادث العمل وحادث المرور فللعامل المصاب الخيار الجهة التي يحصل عليها التعويض، ونحن نرى أنه من الأجدر على العامل أن يلجأ إلى صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء، لكون أن شركات التأمين تمنح تعويض إجمالي أي دفعة واحدة، بينما صندوق الضمان الإجتماعي بعدما يسدد مبلغ العجز الكلى المؤقت للعامل المصاب والذي يتقاضاه شهريا، فإن العامل له الحق أن يستفيد كذلك شهريا من مبلغ ريع شهري حسب نسبة العجز الممنوحة له، وبالتالي فاللجوء إلى صندوق الضمان الإجتماعي يوفر حماية أفضل للعامل المصاب $^2$  هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا اختار العامل التعويض في مجال حوادث المرور فقد يكون المتسبب في الضرر شخص مجهول أو غير مشمول بالتأمين أو يواجه حالة الإعسار مما يجعل التنفيذ صعبا، فرغم وجود صناديق الضمان التي من خلالها يستفي حقه، إلا أنها قد تطول الإجراء في ذلك لتعويضه، وعليه نقول أن صندوق ضمان الإجتماعي يشكل ضمانة وحماية في إستفاء العامل المصاب التعويض بشكل كامل وأسرع.

<sup>.</sup> أنظر الى المادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 74 -15 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

لكن في بعض الأحيان قد يتدخل شخص ما بخطئه في إحداث الضرر سواء أكان رب العمل أو الغير والتي يطبق فيها القواعد العامة في المسؤولية المدنية ويتحمل هذا الأخير التعويض مما يؤدي إلى الجمع بينه وبين التعويض الممنوح من قبل هيئات الضمان الإجتماعي فهل يجوز للعامل أن يجمع بين التعويض الإجتماعي والتعويض المدني؟

في هذه الحالة لا يتعارض مع قاعدة عدم الجمع بين التعويضين لأن هناك ما يعرف بالتعويض التكميلي والذي يقدره القاضي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث يختص بها القاضي المدني بالدرجة الأولى.

وهذه الطريقة ضمان لعدم تجاوز التعويض للضرر، فلا يثرى المضرور دون سبب ولا وجود للجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، إن كان العامل يتسلم حقه في التعويض عن إصابة عمل من الضمان الإجتماعي، مقابل اشتراكات شارك مع رب العمل في دفعها، بينما يتقاضى حقه في التعويض من قبل المسؤول عن الفعل الضار الذي ألحق به وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين، لأنهما متحدان في الغاية وهي جبر الضرر جبرا مكافئا له لا يجوز أن يكون زائدا عليه لأن كل زيادة تعتبر إثراء بلا سبب أ. فإذا ثبت أن صاحب العمل هو المتسبب في حصول حادث العمل أو مرض مهني للعامل، يمكن لذويه أو لهيئة الضمان الإجتماعي أن يرفعوا دعوى ضده لطلب استرداد المبالغ المدفوعة دون حق أو دعوى المطالبة بالتعويضات الإضافية أو التكميلية، وهذا عن طريق ما يسمى بدعوى الرجوع التي تمارس أمام القضاء المدني، وعلى المصاب أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد

217

 $<sup>^{-1}</sup>$ قالية فيروز، المرجع السابق، ص 185.

صاحب العمل أن يدخلوا وجوبا هيئة الضمان الإجتماعي في الخصام والعكس بالعكس، وبحسب الأوضاع التي تقع فيها الإصابة أو المرض فإن الدعوى تكون مدنية أو جزائية أ

#### المطلب الثاني :الخلافات التي يثيرها التعويض

قد تتشا خلافات بين المؤمن له أي العامل المصاب أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية أو ذوي حقوق المؤمن له وبين هيئات الضمان الإجتماعي، حيث تنصب هذه الخلافات حول تقدير التعويضات ونسب العجز والحالة الصحية للمؤمن له والخبرة الطبية وما إلى ذاك من المسائل الأخرى2.

وسعى المشرع الجزائري في هذا المجال إلى إرساء نظام قانوني مستقل وقائم بذاته وذلك بموجب إصداره لقانون رقم 08-308 المعدل والمتمم، الذي حدد من خلاله المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي وإجراءات تسويتها وهذا في الباب الأول منه.

وعليه تشمل هذه المنازعات على المنازعات العامة والمنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

 $^{2}$  أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، من 177.

 $<sup>^{-1}</sup>$  مقني بن عمار، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، منشور في مجلة الدراسات القاننونية المعمقة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، م  $^{2}$ ، و $^{2}$   $^{3}$   $^{3}$   $^{3}$   $^{3}$   $^{4}$   $^{5}$ 

<sup>3-</sup> قانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق لـ 23 فيفري2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، ع 11 المؤرخة في 24 صفر 1429 الموافق لـ 2 مارس 2008 المعدل والمتمم.

ونحن بصدد دراسة حوادث العمل والنزاعات التي تثار حول إستفاء حق العامل المصاب من التعويض المناسب، لذا سنكتفي بالتطرق إلى النوعين الأوليين فقط وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، حيث يشكلان جزءا هاما من الخلافات والنزاعات التي قد تحصل بين هيئات الضمان الإجتماعي وبين المستفدين والمؤمن لهم إجتماعيا.

#### الفرع الأول: المنازعات العامة

يقصد بالمنازعات العامة تلك الخلافات التي تحدث بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الإجتماعي حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له أو بذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني، وذلك لإختلاف تقدير هذا الحق سواء من حيث مدى توفر الشروط المقررة لثبوته، أو حول نتيجة الخبرة الطبية لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض أو حول تكييف حادث ما، فيما إذا كان يدخل ضمن حوادث العمل أم لا أو حول تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص، أو بتحديد الشروط أو الظروف التي ترتب الحق في التكفل أو التغطية التامة أو الجزئية من قبل هيئات الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

نجد أن المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون رقم 08-208 المعدل والمتمم قد نص على المنازعات العامة والتي يقصد من خلالها تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المنازعات العامة حيث لم يتطرق إلى مفهومها ولم يبين ما طبيعتها وما نوعها، بل بين فقط الأطراف التي تنشأ بينها هذا النوع من المنازعة.

 $^{2}$  – قانون رقم  $^{0}$  –  $^{0}$  المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحمية سليمان، المرجع السابق، $^{-1}$ 

ويتم تسوية المنازعات العامة إما عن طريق التسوية الداخلية باعتبارها إجراء جوهري (أولا) وإما عن طريق التسوية الخارجية أي القضائية (ثانيا).

#### - أولا: التسوية الداخلية:

تسهيلا للإجراءات في مجال منازعات الضمان اجتماعي بصفة عامة جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الداخلية الأصل السعي إلى حلها وتفادي اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة أ، حيث ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية، حيث يرفع هذا الطعن المسبق أمام لجنتين مؤهلتين للطعن المسبق واللذين يتمثلان في ما يلي 2:

1- الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق: تنشأ هذه اللجنة ضمن الوكالة الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي والتي تتشكل من:

- ممثل عن العمال الجراء.
- ممثل عن المستخدمين.
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي
  - طبیب.<sup>3</sup>

الجنماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائري،  $^{-1}$  س منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائري،  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر الى المادتين 4 و 5 من قانون رقم 08 08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر الى المادة 4 من نفس القانون.

ويعين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزاري المكلف بالضمان اجتماعي  $^1$  ومن مهامها البث في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا والمكفولون ضد القرارات التي تتخذها مصالح الهيئات الضمان الإجتماعي  $^2$ .

وتفصل هذه اللجنة في الطعن خلال مهلة ثلاثين (30) يوما التي تلي استلامها العريضة ويتم إخطارها تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ إستلام تبليغ القرار، مع ضرورة تبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية وذلك برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار 3.

2- الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق: وهي لجنة أنشأها المشرع الجزائري لدى كل هيئة من هيئات الضمان الإجتماعي على المستوى الوطني، وتتشكل هذه اللجنة من 4:

- ممثل واحد (1) الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا.
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.

 $<sup>^{1}</sup>$  - أنظر الى المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 08–415 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 24 ديسمبر 2008 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها. + - + ر، + 1 المؤرخة في 9 محرم 1430 الموافق لـ 6 جانفي 2009.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر الى المادة 7 من قانون رقم 80 08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>.</sup> أنظر إلى المواد 7 و8 و9 من نفس القانون $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر إلى المادة 10 من نفس قانون.

- ممثلان (2) عن هيئة الضمان اجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة -

وتبث هذه اللجنة في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق ويعين أعضائها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وتجتمع في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوم باستدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا $^{8}$ .

ويتم إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وإما بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه وفي غضون ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعنى أي رد على عريضته 4.

- ثانيا: التسوية القضائية: بعد مرور العامل المصاب على الطعن المسبق يفتح له المجال أمام القضاء للطعن في مجال منازعات الضمان أمام القضاء للطعن في قرار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في مجال منازعات الضمان الإجتماعي أمام المحكمة المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار وليس من

الموافق لـ في الحجة 1429 الموافق لـ في المرسوم التنفيذي رقم 08–416 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق لـ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وتسييرها ج.ر،، ع 1 المؤرخة في 9 محرم 1430 الموافق لـ 6 جانفي 2009.

المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، المرجع السابق $^{-2}$  المتعلق المنازعات الضمان الإجتماعي، المرجع السابق $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر إلى المواد  $^{-3}$  فقرة  $^{-3}$  و  $^{-3}$  من المرسوم التنفيذي رقم  $^{-3}$  المرجع السابق.

 $<sup>^{4}</sup>$  انظر إلى المادة 13 من القانون رقم 80–80، المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم، المرجع السابق.

صدوره  $^{1}$ ، أما في حالة عدم تلقي الرد من قبل اللجنة، فله مهلة ستون يوم (60) يوما تحسب من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية  $^{2}$ ، وتكون المحاكم الإجتماعية هي المختصة بالنظر في الطعن، ويؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه  $^{3}$ .

- الغرع الثاني: المنازعات الطبية وهي تلك الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستغيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى 4، وأيضا نجد المشرع الوطني لم يعطي تعريفا واضح للمنازعات الطبية، وعليه تشمل المنازعات الطبية كل الخلافات المتعلقة بالحالة المرضية والصحية، سواء في مجال التأمينات الاجتماعية كالمرض الأمومة والعجز الناتج عن قانون حوادث العمل والأمراض المهنية، بالإضافة إلى الحالات الصحية الأخرى التي لا يمكن حصرها من الناحية التطبيقية لكثرتها وشيوعها والتي تؤدي إلى حدوث منازعة بين هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي المصدرة للقرارات ذات الطابع الطبي والمؤمن لهم المستغدين من أحكام ومزايا الضمان الاجتماعي 5، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد حذف مصطلح " ذوي الحقوق" في تعريفه للمنازعات الطبية ذلك أن المستغيد من الضمان الإجتماعي ليس دائما هو

أ- أنظر إلى المادة 15 من قانون رقم 08-80 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، المرجع السابق، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2014/02/06 ملف رقم 29800982 مجلة المحكمة العليا ع 1، 2014، 2980.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر إلى المادة 15 من قانون رقم  $^{08}$ 08، المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر إلى المادة 37 من قانون رقم  $^{-08}$  المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر إلى المادة 17 من قانون رقم 08 $^{-80}$ ، المرجع السابق.

 $<sup>^{-5}</sup>$  عباسة جمال، المرجع السابق، ص  $^{-5}$ 

من يباشر بنفسه إجراءات القيام بالإعتراض، بل في غالب الأحيان يباشر الإعتراض ذوي حقوقه وذلك في حالة وفاة المستفيد أو كانت الحالة الصحية لهذا الأخير لا تسمح بذلك<sup>1</sup>.

ويجب على المؤمن له إجتماعيا أن يقدم طلب الخبرة الطبية في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي، ويجب أن يكون هذا الطلب مكتوبا ومرفوقا بتقرير الطبيب المعالج، ويرسل بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو يودع لدى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي مأبل ومن أيام من تاريخ إيداع الضمان الاجتماعي مباشرة إجراءات الخبرة الطبية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الطلب، وتقترح كتابيا على المؤمن له إجتماعيا ثلاثة (3) أطباء خبراء على الأقل2.

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم ملف إلى طبيب الخبير يتضمن، رأي الطبيب المعالج ورأي الطبيب المعالج ورأي الطبيب المستشار وملخص المسائل موضوع الخلاف، ومهمة الطبيب الخبير ويتعين على هذا الأخير أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الإجتماعي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ استلامه للملف.

وتلتزم أيضا هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج تقرير الخبرة الطبية إلى المعني خلال عشرة (10) أيام الموالية لاستلامه، ويسقط حق المؤمن له اجتماعيا في الخبرة الطبية في حالة

 $^{-2}$  أنظر إلى المادتين 20 و22 من قانون رقم  $^{-08}$ 0 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم، المرجع السابق.

224

سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي، دار الهدى، عين مليلة  $^{-1}$  سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي، دار الهدى، عين مليلة  $^{-1}$   $^{-1}$ 

رفض الإستجابة بدون مبرر لإستدعاءات الطبيب الخبير 1، وفي حالة رفض العامل نسبة العجز المقررة من طرف الضمان الاجتماعي فله حق الإعتراض:

أولا: أمام لجنة العجز الولائية: قد خول له القانون حق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة والتي تتشأ على مستوى كل ولاية، وتتكون من:

- ممثل عن الوالي، رئيسا.
- طبيبان خبيران(2) يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوى لأدبيات الطب.
- طبيبان مستشاران (2) ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء يقترحهما المديران العامان للهيئتين.
- ممثل (1) عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثل (1) عن العمال غير الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية، ويمكن للجنة استدعاء كل شخص مختص يمكن أن يساعدها في أشغالها².

أنظر إلى المواد من 26 إلى 28 من قانون رقم 08-80 المرجع السابق.  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر إلى المادة 30 من قانون 88–80 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، المرجع السابق والتي تحيلنا إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99–73 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق لـ 7 فيفري 2009 يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 10 المؤرخة في 15 صفر 1430 الموافق لـ 11 فيفري 2009 .

ويعين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي وتختص اللجنة في البث في الخلافات الناجمة عن:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتجان عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.

- قبول العجز، وكذا مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.

وتبت هذه اللجنة في الإعتراضات المعروضة عليها في أجل ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة 1.

- ثانيا: أمام القضاء: يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية أمام المحكمة (القسم الإجتماعي) وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار 2، ولقد حصر المشرع الجزائري اللجوء إلى القضاء في حالة واحدة فقط وهي حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له 3، وفي نظرنا أن إقتصار المشرع على حالة واحدة فقط للجوء المؤمن الإجتماعي إلى القضاء غير مقبول ولا يتماشى مع المبادئ القانونية، لكون أن إجراءات الخبرة الطبية قد لا تتم وفقا للأشكال التي نص عليها القانون، بالتالي نحرم المؤمن له من اللجوء الى القضاء لإنصافه واعطائه حقه.

 $^{2}$  أنظر إلى المادة 35 من قانون رقم 08 08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، المرجع السابق، وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 2013/04/04 ملف رقم 28207، مجلة المحكمة العليا عدد 28201، 2820.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر إلى المادة 31 من قانون رقم 80–80، المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر إلى المادة 19 فقرة  $^{-3}$  من قانون رقم  $^{-3}$  المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، المرجع السابق.

والقاضي في هذه الحالة إما أن يحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الإجتماعي وبالتبعية اعتماد نتائج الخبرة المتوصل إليها من قبل الخبير أو الحكم بتعيين خبير قضائي أو الحكم برفض الدعوى شكلا لفساد الإجراءات أو الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس 1.

أما بخصوص رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير أو المستخدم، فقد ألزمت المادة 70 من قانون رقم 08-80 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق المؤمن له إجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للعامل المصاب، كما يمكن لها بموجب المادة 71 من قانون السالف الذكر الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق المؤمن له إجتماعيا، أما في حالة إشتراك كل من الغير والمستخدم في الضرر الحاصل للعمل يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كلاهما متضامنين وهذا حسب المادة 74 من قانون السالف الذكر.

كما يمكن للمؤمن له إجتماعيا أو للعامل المصاب أو ذوي حقوقه حسب المادة 72 من قانون السالف الذكر بمطالبة أيضا الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية، ويتعين عليه في هذه الحالة أن يدخل هيئة الضمان الإجتماعي في الخصومة.

وما يمكن ملاحظته عند دراستنا نظام حوادث العمل أنه:

- قد استبعد التعويض عن الضرر الجمالي وعن ضرر التألم حيث ينظر هذا القانون إلى العامل من ناحية قدرته على الكسب وذاك إما بنقصانها أو فقدانها بسبب الإصابة.

-

 $<sup>^{-1}</sup>$  سماتي الطيب، التأمينات اجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص.ص  $^{-2}$ 

- قد ارتبط مقدار التعويض بما يتقضاه العامل من أجر حيث يختلف هذا الأخير باختلاف عمل الشخص وهذا يؤدي إلى ظهور اللاعدل والتمييز بين العمال فالذي يتقاضى أجر أعلى يحصل على تعويض أعلى.
- لم ينص القانون عن الأضرار المعنوية التي تصيب ذوي حقوق العامل حيث اكتفى فقط بمنحة الوفاة، وأيضا في حالة عدم وفاته وقد ترتب عن هذه الإصابة ضرر أدى بالعامل إلى الشلل، فلماذا لا يستحق ذوي حقوقه من تعويض، حيث في هذا النظام يقتصر على العامل الذي أصابه شلل بالتعويض فقط.
- قد قصر المشرع الجزائري حالة الرجوع العامل على المستخدم في حالة الخطأ العمدي أو خطأ الغير وحرمانه من اللجوء إلى القواعد العامة وهذا للإستفادة من التعويض الكامل.
- حيث في حالة إصابة العامل فإنه يحصل على تعويض جزافي يحدد مسبقا وهذا الأخير قد سجل قصورا في استحقاق العامل لتعويض المناسب وحرمان العامل المصاب من اللجوء إلى القواعد العامة للإستفادة من التعويض الكامل.
- نقول أن هذا النظام لم يعد يشكل ضمانة للعمال المضرورين في ظل المسؤولية الموضوعية أو نظرية المخاطر وعلى المشرع أن يتدارك تلك النقائص ويسعى إلى إصلاح النظام الحالي وذلك بإقراره إمكانية حصول العامل على تعويض كامل وذلك برفع الحصانة على المستخدم وتمكين العامل المصاب أو ذوي حقوقه أن يحصلوا على تعويض كامل وفقا للقواعد العامة أي حصوله على تعويض عن الأضرار المعنوية وهذا بجانب التعويض عن الأضرار المادية، واستفادة العامل المصاب من التعويض عن الأضرار على تعويض عن الأضرار على عن

الأضرار التألمية وعن الأضرار الجمالية، وأيضا يمكن للمشرع الجزائري أن يحدد تعويضات جزافية مسبقة لكل إصابة جسمانية، حيث تكون هذه التعويضات متساوية المقدار بين كل المتضررين، وهذا بعيدا عن الأجر أو المكانة الإجتماعية، حيث من خلاله يتم القضاء نهائيا عن التمييز بين الضحايا بناء على أجرهم.

#### - المبحث الثاني: آلية التأمين الإجباري على السيارات

إن الأصل في تقدير التعويض أنه يتم بمعرفة القاضي، إلا أن في بعض الأحيان يتولى القانون تقدير التعويض، وهذا ما جاء في الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم، حيث حدد فيه المشرع الجزائري الأضرار المعوض عنها كما قرر بذلك طريقة يمكن معها حساب التعويض عن كل ضرر والذي يختلف اختلافا كبيرا عن التعويض التقليدي. وعليه سنعالج في هذا المبحث التعويض طبقا للأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم في (المطلب الأول)، وسنتطرق إلى صناديق ضمان التعويض والحالات التي يسقط فيها التعويض عن السيارات في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التعويض طبقا للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم

سنتعرض في هذا المطلب عن الجهة المختصة في التعويض وخصائص التعويض طبقا للأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم وذلك في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنتناول الأشخاص المستحقون للتعويض و إجراءات المطالبة بالتعويض، وسنتطرق في (الفرع الثالث) إلى كيفية تقدير التعويض عن الخسائر في التأمين الإلزامي على السيارات.

الفرع الأول: الجهة المختصة في التعويض وخصائص التعويض طبقا للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.

أولا: الجهة المختصة في التعويض: حسب المادة الأولى فقرة 1 من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم يجب على كل مالك المركبة قبل إطلاقها للسير أن يقوم بالاكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة، ويكون هذا الاكتتاب لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين وتكون لها صفة المؤمن وطرفا في عقد التأمين المبرم بينها وبين المؤمن، حيث تكون ملزمة بتغطية الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها، وعليه تعد مؤسسات التأمين كأصل عام هي الجهة المسؤولة قانونا في منح التعويض لجبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات.

وتتمثل مؤسسات التأمين المتواجدة حاليا في الجزائر على سبيل المثال:

- \* المؤسسة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.
  - \* الشركة الوطنية للتأمين SAA.
  - \* الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT.
  - \* الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA.
- \* تعاضدية تأمين سيارات عمال التربية والثقافة MAATEC .

ثانيا: خصائص التعويض طبقا للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم:

تتمثل هذه خصائص في ما يلي:

1- أنه تعويض تلقائي وآلي: وهذا ما أكدته المادة 8 من نفس الأمر حيث من خلالها يتضح أن تعويض ضحايا حوادث المرور مرهونا بإثبات وقوع ضرر للضحية بسبب سيارة سواء كانت في حالة حركة أو في حالة توقف وقتي، وسواء كانت حركتها بفعل شخص يسيطر عليها أو بشكل تلقائي دون تدخل واستبعاد بأي حال من الأحوال أن يكون السائق أو ضحية مخطأ أو غير مخطئ، بل إن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض أ. إن التعويض المباشر والتلقائي يعني أنه يتم بدون شروط أي بمجرد حدوث الضرر يترتب التعويض وبدون قبود كحالة إثبات السبب الأجنبي وهذا كله يصب في مصلحة المتضرر من حوادث المرور.

2- الأضرار الجسمانية محل للتعويض: برجوعنا إلى الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، فإن تعويض ضحايا حوادث المرور يقتصر على الأضرار الجسمانية فقط دون غيرها وتتمثل هذه الأضرار في الآلام والجروح وغيرها من الأضرار التي تصيب جسم المضرور.

3- أنه تعويض جزافي: أي يكون التعويض محددا مسبقا، وقوام تقدير التعويض الجزافي للضرر يضع في إعتباره مدى ما لحق المضرور من ضرر ومدى ما صدر من المسؤول من خطأ، وبالتالي فإن الطريقة الجديدة للتعويض التي أدخلها الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم

\_

 $<sup>^{-1}</sup>$  لحاق عيسى، المرجع السبق، ص.ص 215.214.

ترتكز على مبدأ تضامن كافة المؤمنين لهم بحيث تستفيد من هذه التعويضات المقررة كل من الضحية غير المسؤولة والضحية المتسببة في الحادث1.

### الفرع الثاني: الأشخاص المستحقون للتعويض وإجراءات التسوية

أولا: الأشخاص المستحقون للتعويض: يتمثل الأشخاص المستحقون للتعويض حسب المادة 8 من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم كل ضحية أو ذوي حقوقها الذين، أصابهم ضرر وإن لم يكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول وأيضا مكتتب التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث. فيما تتولى الدولة التعويض إذا كانت المركبة ملكا لها أو كانت تحت حراستها.

ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض: على المضرور أن يتبع إجراءات لإستفاء حقه من التعويض والتي تتمثل في:

### 1- التسوية الودية:

لحصول المضرور أو ذوي حقوقه على التعويض من جراء حوادث المرور لا بد من إجراء التسوية الودية بينه أو بينهم وبين المؤمن أي إصلاح الضرر بالتراضي، حيث يتفق كل منهما وبإرادتهما على التعويض المناسب طبقا للأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم بطرقة ودية دون حاجة إلى صدور حكم قضائي يقضي بذلك، ولكن يجب إتباع في ذلك على إجراءات خاصة والتي تتمثل في:

 $<sup>^{-1}</sup>$  زعلاوة يشوع، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

- فتح تحقيق ابتدائي وتحرير محضر من قبل رجال الضبطية القضائية أو أعوانهم، ويجب أن يتضمن المحضر حسب المادة 03 من المرسوم رقم 80-135 ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية وإثبات مدى الضرر ويتضمن أيضا أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم وعناوينهم ورقم رخصة السياقة للسائقين وتاريخ تسليمها ومكانها، ومميزات السيارة المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها، واسم وعنوان شركات التأمين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص والسيارات، والنسب الكامل للمصاب أو ذوي حقوقهم، وصناديق الضمان التي ينتمي اليها المصاب وأرقام تسجيلها.

وفي هذا الصدد ينبغي إرسال أولا أصل المحضر ونسخة مصدقة منه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي حصل فيها الحادث، وثانيا يجب أن ترسل نسخة من المحضر إلى شركات التأمين المعنية وهذا خلال مهلة لا تتجاوز عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ انتهاء التحقيق، أما حالة إذا كان المتسبب في الأضرار الجسمانية شخص مجهول الهوية أو غير مؤمن عليه فيرسل المحضر إلى صندوق ضمان السيارات وهذا خلال المهلة نفسها2.

- فيما يخص إثبات الضرر على المصاب أن يسعى لحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه، ويرسلها خلال ثمانية (8) أيام ابتداءا من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا طلب المؤمن شهادات طبية عليه السعي

 $^{2}$  أنظر الى المادة 4 من المرسوم رقم  $^{80}$  85 المرجع السابق.

الموسوم رقم 80–35 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق لـ 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم المرجع السابق، ج.ر، ع 8 المؤرخة في 3 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 19 فيفري 1980.

أيضا للحصول على جميع الشهادت الطبية التي تثبت الضرر الجسماني لا سيما شهادة إستقرار الجروح ويرسلها إليه 1.

#### 2- التسوية القضائية:

قد يختلف المضرور أو ذوي حقوقه مع شركة التأمين حول التعويض الممنوح له، فله أو لهم الحق في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، وعليه يمكن رفع الدعوى إما أمام القضاء الجنائي وإما أمام القضاء المدني ومنه:

### أ/- المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي

بعد تقديم رجال الضبطية القضائية لمحاضر التحقيق إلى وكيل الجمهورية يتم تحريك الدعوى العمومية وتكييف القضية إذا ما كانت مخالفة أو جنحة، وبعدها تقوم النيابة بإحالة القضية إلى محكمة مخالفات أو الجنح، ويؤسس الضحية كطرف مدني ويتم تقديم طلباته وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية أو الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي. ففي حالة الحكم بالإدانة يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بالتبعية، أما إذا حكم بالبراءة فالقاضي هنا يحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية لكونها تابعة للدعوى الأصلية، لكن في إحدى قرارات المحكمة العليا قد ألزمت قضاة الموضوع في الفصل في الدعوة المدنية ولو انتهت الدعوى العمومية بالبراءة<sup>2</sup>.

 $^{2}$  قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 239441، الصادر بتاريخ 2001/03/27 المجلة القضائية ع $^{2}$  10.2002.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر الى المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 80–35 المرجع السابق.

#### ب/- المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدنى

يكون في هذه الحالة القاضي المدني المختص في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور، حيث يؤول الإختصاص إلى القسم المدني لمحكمة مكان وقوع الفعل الضار 1.

وللمدعي أن يختار رفع دعواه طبقا للقاعدة العامة وعليه أن يميز بين حالتين، في حالة وجود مدعى عليه واحد وهو المؤمن فيؤول الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، أما في حالة تعدد المدعى عليهم، وهما المؤمن والمؤمن له، فللمدعي أن يرفعها أمام محكمة موطن أحدهم².

بعد أن يتفحص القاضي الشروط الشكلية للدعوى، عليه أن يبدأ بالفصل فيها وله أن يأمر بإجراء خبرة وفقا لما تقتضيه المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد دراسة القاضي لملف القضية المتعلقة بالمسؤولية يفصل في الدعوى بحكم قد يقضي بمسؤولية المؤمن له أو بعدم مسؤوليته.

#### الفرع الثالث: كيفية تقدير التعويض عن الخسائر في التأمين الإلزامي على السيارات

قد جاء الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بتحديد للأضرار المعوض عنها كما قرر طريقة يمكن معها حساب التعويض عن كل ضرر، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى التعويض في حالة العجز (أولا) ثم التعويض في حالة الوفاة (ثانيا).

2-انظر الى المادتين 37 و 38 من نفس القانون.

235

 $<sup>^{-1}</sup>$  وهذا طبقا للمادة 39 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

أولا: التعويض في حالة العجز: يتمثل هذا التعويض فيما يلي:

#### 1/- التعويض عن العجز المؤقت:

يحدد العجز المؤقت عن العمل بموجب شهادة طبية، ويتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية أ، وألا يتجاوز ثمانية (8) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون 2، وفي حالة ما إذا كان الضحية غير عامل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير 3.

#### 2/- العجز الدائم الجزئى أو الكلى:

يحسب مبلغ التعويض عن العجز الدائم أو الكلي على أساس حساب النقطة وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم، فيحصل على رأس مال تأسيسي، حيث يضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في نسبة العجز الدائم الجزئي أو الدائم<sup>4</sup>، وإذا كان الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>5</sup>.

أ- أنظر الى المقطع الثاني من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية والملحق بقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  يقدر الأجر الوطني الأدنى المضمون بـ 18000 دج حسب المرسوم الرئاسي رقم  $^{11}$  407 المؤرخ في 4 محرم 1433 الموافق لـ 29 نوفمبر 2011، جـر، ع 66 المؤرخة في 9 محرم 1433 الموافق لـ 4 ديسمبر 2011.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر إلى المقطع الأول فقرة  $^{-3}$  من الملحق بقانون رقم  $^{-3}$  المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر الى المقطع الرابع من، الملحق بقانون رقم  $^{-88}$  المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $<sup>^{-5}</sup>$  أنظر الى المقطع الأول فقرة  $^{5}$ ، لنفس الملحق.

3/- التعويض عن ضرر التألم والضرر الجمالي والضرر المعنوى:

### أ/- التعويض عن ضرر التألم:

لقد إكتفى المشرع الجزائري بتحديد نوعين عن ضرر التألم وذلك بموجب القانون رقم 31-88 المعدل والمتمم وهما ضرر التألم المتوسط وضرر التألم الهام، وبالرجوع إلى الأمر رقم 75-15 المعدل والمتمم نجد أن المشرع لم يتناول التعويض عن ضرر التألم، إلا أنه أدرك ذلك في القانون رقم 88-31 حيث حدد الضرر بنوعيه المتوسط و الهام، ويتم إثباته بموجب الخبرة الطبية وهذا بعد وصفه في تقرير الخبرة برموز أو أرقام كأن يرمز مثلا للضرر الخفيف بـ 3-4 و غالبا ما يوصف الضرر بأرقام من 10 إلى 20 و بعض الأحيان من 1 إلى 17.

ويتم التعويض عن ضرر التألم بموجب خبرة طبية وعليه يتم حساب مبلغ التعويض بما يلي:

- ضرر التألم المتوسط: يساوي مرتين قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ضرر التألم الهام: يساوي أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

#### ب/- التعويض عن الضرر الجمالي:

يقصد بالضرر الجمالي الضرر الذي يشوه خلقة الضحية، ووفقا للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم فإنه المصاب يعوض عن الأضرار الجمالية لغاية 2000 دج بدون تخفيض

 $<sup>^{-1}</sup>$  يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة الجزائر 2014، ص 34.

وإذا زادت قيمة التعويضات المستحقة عن الضرر الجمالي عن المبلغ السابق وإلى غاية 10000 دج كحد أقصى تدفع شركة التأمين 50% من التعويض المستحق عن ذلك الضرر وعلى أن لا أن يتجاوز ذلك المبلغ 6000 دج  $^1$ ، على أنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة  $^2$ 

ج/- التعويض عن الضرر المعنوي: يتقرر هذا التعويض في حالة الوفاة لكل أم وأب وزوج أو الأزواج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث<sup>3</sup>، وعليه قد اكتفى المشرع في قانون رقم 88-31 المعدل والمتمم تعويض الضحية عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط، دون أن ينص على التعويضات في حالة ما إذا مس الضرر بكرامة وشعور الضحية في حالة العجز.

#### 4/- التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية

حسب الفقرة الثالثة من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور فإنه يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية والصيدلية بكاملها 4.

وتشمل المصاريف على ما يلي:

- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.

 $^{-2}$  أنظر الى الشطر الخامس فقرة 1 من الملحق بقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $^{4}$  أنظر الى الشطر الثالث من الجدول المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم، الملحق بالقانون 88 – 31 المعدل والمتمم.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر الى الفقرة الخامسة من الملحق بالأمر رقم 74 $^{-1}$  المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر الى الشطر الخامس فقرة  $^{2}$  لنفس الملحق.

- مصاريف طبية و صيدلانية.
  - مصاريف الأجهزة والتبديل.
  - مصاريف سيارة الإسعاف .
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة .

وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية، وإذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك من قبل الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.

كما أقرت المحكمة العليا أن هذا التعويض لا علاقة له بالتشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية 1.

#### ثانيا: التعويض في حالة الوفاة

في أغلب الأحيان تؤدي حوادث المرور الجسمانية إلى وفاة ضحايا سواء كانوا قصرا أو بالغين في هذه الحالة قرر الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بقانون رقم 88-31 منح

239

 $<sup>^{-1}</sup>$  قرار المحكمة العليا، ملف رقم 443346 قرار بتاريخ  $^{-27}$   $^{-208}$ 00، مجلة المحكمة العليا، ع  $^{-1}$  2008، ص  $^{-20}$ 

التعويض لذوي حقوقه في حالة وفاة ضحية بالغ سن الرشد، حيث يتمثل هؤلاء ونسبهم في مبلغ التعويض ما يلي:

- الزوج أو الأزواج 30%.
- الأبناء القصر تحت كفالة لكل واحد منهما 15%.
- الأب والأم 10% لكل واحد منهما ويتحصلون على 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج أو ولد.
  - الأشخاص الآخرين تحت الكفالة ( بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهما.

هذا في حالة زواج الضحية المتوفاة، أما إذا كان هذا الأخير غير متزوج فيحصر مبلغ التعويض لصالح الأب والأم فقط.

أما حالة الضرر المعنوي فيتم الحصول على مبلغ التعويض لكل من الأب والأم والزوج أو الأزواج أبناء الضحية القصر والبالغين، في حدود ثلاث مرات قيمة الأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث، أما بخصوص مصاريف الجنازة فيتم التعويض في حدود 5 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ويتم منحها إلى أحد ذوي الحقوق وليس لجميعهم 1.

أما بخصوص التعويض في حالة ضحية قاصر، فيتمثل الأشخاص المستحقون للتعويض على سبيل الحصر: الأب، الأم، أو الولى.

-

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر الى الشطر السابع من ملحق القانون رقم  $^{-18}$  المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويتم التعويض عن الضرر مادي بالتساوي بين الأب والأم أو الولي القانوني وذلك حسب سن الضحية القاصر:

- سن الضحية القاصر بين يوم إلى غاية ستة (6) سنوات: في هذه الحالة يكون مبلغ التعويض في حدود ضعف الأجر السنوي الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- سن الضحية القاصر بين ستة (6) سنوات إلى غاية تسعة عشر (19) سنة: يكون مبلغ التعويض محدد بثلاث أضعاف الأجر السنوي الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

أما عن الضرر المعنوي فيكون مبلغ التعويض بثلاث مرات قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون عند تاريخ الحادث، وعن مصاريف الجنازة فإنه يتم التعويض في حدود خمس (5) مرات الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وتمنح لأحد ذوي الحقوق 1.

#### المطلب الثاني: الحالات التي يسقط فيها التعويض ودور صناديق الضمان في تلك الحالات

كأصل عام لكل شخص تضرر من حادث مرور طبقا للأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم يترتب له التعويض، إلا أن المشرع الجزائري في الأمر السالف الذكر قد نص على إستثناءات يحرم من خلالها الشخص المتضرر من التعويض وهذا بشروط (الفرع الأول)، لكن ذلك لا يعني أن المشرع الجزائري قد خرج عن سياسيته المتمثل في حماية المضرور وتبنيه نظرية المخاطر بل في المقابل فد أنشأ صناديق يتم من خلالها تعويض الأشخاص المضرورين المستثنون من التعويض أو الضمان، وهذا لكي لا يبقى هؤلاء بدون تعويض (الفرع الثاني) وعليه نقسم هذا المطلب إلى:

أنظر الى المقطع الثامن من ملحق القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم، المرجع السابق  $^{-1}$ 

### الفرع الأول: حالات سقوط الحق في التعويض أو استثناءات التعويض

يسقط الحق في التعويض طبقا لنص المواد 15،14،13 من الأمر رقم 74-15 المعدل  $^{1}34-80$  والمتمم بموجب قانون رقم  $^{88}-31$  بالإضافة إلى المواد $^{5}$ ، $^{6}$ 4 من المرسوم رقم والمواد 6،7،8 من المرسوم رقم 80-237 في الحالات التالية:

#### أولا: سقوط الحق في التعويض في حالة السائق المخطئ:

من خلال نص المادتين 13 و 14 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم والمادة 5 من المرسوم رقم 80-34 والمادة 8 من المرسوم رقم 80-37 يسقط حق في التعويض للسائق المخطأ، وعليه سنميز بين حالتين هما:

1- الحالة الأولى: إذا حمل السائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء فإن التعويض يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر، إلا أن هذا التخفيض لا يسري على ذوي حقوقه في حالة

1400 الموافق لـ 19 فيفري 1980.

المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق لـ16 فيفرى 1980 يتضمن تحديد شروط  $^{-1}$ تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ج.ر، ع 8 المؤرخة في 3 ربيع الثاني

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق لـ16 فيفري 1980 يتضمن شروط تطبيق -المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، المرجع السابق والمتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج.ر، ع 8 المؤرخة في 3 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 19 فيفري 1980.

الوفاة، وهذا ما أكدته المادة 13 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، و المادة 8 من المرسوم رقم 80-37.

2- الحالة الثانية: تتمثل في حالة ما إذا حمل سائق المركبة المسؤولية كاملة أو جزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة وأدين بحكم جزائي، لا يحق له المطالبة بأي تعويض، إلا في حالة ما إذا بلغت نسبة عجزه الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66% و كان هذا السائق يعيل عائلة، فهذه النسبة تعيق صاحبها على ممارسة أعماله، إلا أن هذه الأحكام لا تسري على ذوي حقوقه في حالة الوفاة وهذا ما أكدته كل من المادة 14 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، والمادة 5 من المرسوم رقم 80-34.

### ثانيا - قيادة السيارة دون حمل للوثائق أو لرخصة السياقة أو غير بالغا للسن:

وفقا للمادتين 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 80-134 و 7 فقرة 2 من المرسوم رقم 80-237 فإن يسقط حق ضمان التعويض للسائق أو المؤمن له و ذلك في حالة الأضرار التي تسببها المركبات إذا لم يكن سائقها بالغا السن القانونية حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول، ما عدا في حالة ما إذا سرقت منه السيارة أو أخذها منه عنوة وعنفا أو استعملت السيارة بدون علم المؤمن له.

 $^{2}$  أنظر الى المادة 7 فقرة 2 من المرسوم رقم 80 87 يتضمن شروط تطبيق المادتين 82 و 84 من الأمر رقم 87 15 المعدل والمتمم. المرجع السابق.

243

أ- أنظر الى المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 30 34 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15 74 المرجع السابق.

غير أنه لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد على 66%.

#### ثالثا: - نقل الأشخاص بدون عوض ولا إذن قانوني مسبق:

وهذا ما نصت عليه المادة 5 فقرة 2 من المرسم رقم 80-34 حيث يسقط حق في الضمان أو التعويض عن السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني فما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية".

إلا أنه بالرجوع إلى النسخة الفرنسية للمادة 5 فقرة 2 من المرسوم رقم 80-34 والتي تنص على أنه:

Art 5/2 « Le conducteur et/ou propriétaire, pour avoir au moment du sinistre, transporté des personnes à titre **onéreux** sous l'autorisation préalable réglementaire, dans le cas ou ces personnes ont subit des dommages corporels »

وبالتالي فإن عبارة "onéreux" أي بعوض، تخالف ما جاء به النص العربي بعبارة بدون عوض، لكن حسب المادة 3 من الدستور فإن اللغة العربية تعتبر اللغة الرسمية في الجزائر ويجب أن يمتنع القاضي عن أية مناقشة التي يمكن أن تثار، ومع ذلك فإن مثل هذا التحليل يعاكس لا ريب قصد ونية السلطة التي أصدرت المرسوم رقم 80-34 وهي معاقبة السائق و/أو المالك الذي يخالف النصوص القانونية المتعلقة بنقل الأشخاص والتي تفرض على الراغبين في

ممارسة هذه النشاطات أن يكونوا قد تحصلوا على إذن مسبق قانوني من الهيئات العمومية المختصة وعليه ينبغى الأخذ بعين الاعتبار النص المحرر باللغة الفرنسية 1.

### رابعا: - سارق المركبة وأعوانه:

انطلاقا من مضمون المادة 15 من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم فإن السائق السارق وأعوانه أو شركائه لا يستفيدون من التعويض ويسقط حقهم من الضمان وذلك في حالة ما إذا تعرضوا لحادث مرور وهذا بواسطة تلك السيارة المسروقة، إلا في حالة ما إذا تجاوزت نسبة العجز الجزئي الدائم 66% باعتبارها نسبة تعيق صاحبها على مواصلة نشاطه المعتاد.

#### خامسا: الأضرار الحاصلة خلال السباق والمنافسة

حيث يسقط حق في التعويض بالنسبة للأضرار الناتجة سواء عن إخضاع المركبات لإجراء الاختبارات أو التجارب اللازمة لأجل استعمال هذه المركبة واستغلالها فيما صنعت له، وكذلك في حالة ما إذا استعملت السيارة في السباقات و المنافسات الرياضية، وهذا ما أكدته المادة 4 فقرة 1 من المرسوم رقم 80-34.

#### سادسا: الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها:

يسقط التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، وهذا عندما تنقل المواد سريعة الإلتهاب أو المتفجرة أو البضائع والأشياء، وأيضا الأضرار التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها، والأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات والتي عهد بها المؤمن له أو السائق. إلا أن على المؤمن أن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد

 $<sup>^{-1}</sup>$  لحاق عيسى، المرجع السابق، ص 303.

تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها 1.

#### الفرع الثاني: دور صناديق ضمان التعويض

إن هذه الصناديق لها دور احتياطي حيث لا يلجأ إليها إلا إذا تعذر على المضرور حصوله على التعويض وعليه تتمثل في:

#### أولا: صندوق ضمان السيارات (صندوق الخاص بالتعويضات)

1- نشأته: تم إنشاء صندوق الخاص بالتعويضات في الجزائر بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107-69 المتعلق بقانون المالية سنة 21970، وهي تعتبر حسب المادة 71 منه مؤسسة اعتبارية تتمتع بالشخصية المعنوية.

كما أعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 74 -15 المعدل والمتمم، ثم حدد كيفية تسييره بالمرسوم رقم 37 -80.

 $^{2}$  الأمر رقم 69–107 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق لـ 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ج.ر، ع 110، المؤرخة في 22 شوال 1389 الموافق لـ 31 ديسمبر 1969، ألغيت هذه المادة بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 2003.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر الى المادة 4 من المرسوم رقم  $^{-30}$  يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم  $^{-1}$  المرجع السابق.

 $<sup>^{3}</sup>$ - المرسوم رقم  $^{8}$ - 37 يتضمن شروط تطبيق المادتين  $^{3}$ 2 و  $^{3}$ 4 من الأمر رقم  $^{3}$ 4- 1 المعدل والمتمم، المرجع السابق والمتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

وبالمرسوم التنفيذي رقم 04-103، تم إعادة تحديد قانونيه الأساسي وتم تغيير اسمه إلى بصندوق ضمان السيارات، بدلا من صندوق الخاص بالتعويضات.

وقصد المشرع الجزائري من وراء تغيير الاسم إلى صندوق ضمان السيارات التكفل بتعويض ضحايا حوادث المرور الناتجة عن المركبات ذات المحرك، إذ تستثنى من ذلك التعويضات المتعلقة بحوادث السكك الحديدية².

#### 2- مهامه:

تكمن مهمة الصندوق في ضمان تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم بصفة كلية أو جزئية في الحالات التي يتسنى لهم الحصول على تعويض وفقا لنظام التأمين الإجباري، لا سيما في حالة بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا أو سقط حقه في الضمان عند وقوع الحادث أو إذا كان حقه في الضمان محدودا جدا أو تبين عجزه عن دفع التعويض كليا أو جزئيا، أو لم يكن مبرما لعقد التأمين وذلك حتى لا يضع حق المضرور جسديا من حادث المرور فله الحق في مطالبة صندوق ضمان السيارات، إذ أن الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو توفير تغطية مماثلة لحالات التأمين حتى لا يكون مصاب من فعل السيارة لها تأمينا أوفر حظا من المصاب من سيارة مجهولة أو ليس لها تأمين<sup>3</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$  مرسوم التنفيذي رقم 04–103، المؤرخ في 15 صفر 1425 الموافق له 05 أفريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر، ع21 الصادرة بتاريخ 17 صفر 1425 الموافق له 7 أفريل 2004.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حوالف حليمة، "مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها"، مقالة منشورة في مجلة القانون البحري والنقل، المرجع السابق، ص 157.

 $<sup>^{-3}</sup>$  لحاق عيسى،المرجع السابق، ص 339.

#### 3- مجال تدخل صندوق ضمان السيارات:

نجد المادة 4 من المرسوم رقم 04-103 قد نصت على الحالات التي يتدخل بموجبها صندوق ضمان السيارات لتعويض ضحايا حوادث المرور، وهي نفس الحالات المحددة في المادة 24 من الأمر 74-15 وعليه يتدخل صندوق ضمان السيارات في ما يلي:

-1 عند عدم معرفة الشخص المسؤول أي بقاء المسؤول عن الأضرار مجهولا.

2- عند حالة سقوط حق المسؤول عن الضرر في الضمان أثناء الحادث (وهي حالات سقوط الحق في التعويض أو استثناءات التعويض لمشار إليها في الفرع الأول من هذا المطلب).

3- الحالة السيارة الغير مؤمن عليها المسببة للأضررا.

4- الحالة التي يكون فيما المتسبب في الضرر معروفا ولكنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا في تعويض الضحية.

### 4- تسيير صندوق ضمان السيارات:

يتولى إدارة هذا صندوق مجلس إدارة ويسيره مدير عام، ويتكون هذا المجلس من الأعضاء الآتية:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا.

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

 $<sup>^{-1}</sup>$ مرسوم التنفيذي رقم  $^{-04}$  يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية .
  - ممثل عن وزير المكلف بالعدل.
  - ممثل عن وزير المكلف بالمالية.
    - ممثل عن الوزير الكلف بالنقل.
- ممثلان (2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.

ويمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيد بحكم كفاءاته، وذلك في أشغاله، ويعين هؤلاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع هذا المجلس في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع في دورات عادية وهذا بناء على إستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه 1.

# 5 - شروط الاستفادة من تعويض صندوق ضمان السيارات:

لكي يستفيد ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم من تدخل صندوق ضمان السيارات، عليهم أن بثبتوا بأنهم:

1- من جنسية جزائرية أو بأن محل إقامتهم يقع بالجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق بالمعاملة بالمثل.

\_

ا أنظر الى المواد 6 و8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04–103 ، المرجع السابق.

−2 بأن الحادث يفتح لهم الحق في التعويض وهذا ضمن الشروط المحددة في الأمر رقم 74 −2
 15 المعدل والمتمم.¹

وعلى المصابين أو ذوي حقوقهم أن يقدموا طلب التعويض إلى صندوق الخاص بالتعويضات في مهلة خمس (5) سنوات وهذا إبتداءا إما من تاريخ الحادث أو من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضى فيه<sup>2</sup>.

### 6- الأضرار التي يغطيها صندوق ضمان السيارات

حسب المادة 24 فقرة 2 من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم، فإنه يتكفل بتغطية الأضرار الجسمانية فقط، أما فيما يتعلق بالأضرار المادية فلا مجال لها في تغطية صندوق ضمان السيارات إذا لم يغطيها التأمين، وفي هذه الحالة يكون المضرور بين أمرين، الأمر الأول على المضرور في حالة تدخل شخص في إحداث ضرر المادي إلا الرجوع إلى القواعد العامة والمنصوص عليها في المادة 124 من ق.م.ج، أما إذا كان الحادث نتيجة تدخل الشيء، فعلى المتضرر التمسك بالمادة 138 من ق.م.ج.

# ثانيا: صندوق ضمان التأمينات:

لم يكتفي المشرع الجزائري من إنشاء صندوق ضمان السيارات، وإنما أضاف صندوق آخر إلى جانب هذا الأخير يسمى صندوق ضمان التأمينات، وهذا إن دل فيدل على مدى إهتمام المشرع الجزائري بحقوق الضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور وإستفاء حقهم من

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر إلى المادة 30 من الأمر رقم 74 -15 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر إلى المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 80-37 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-74 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

التعويض، وعليه سنبحث في هذا العنوان عن إنشاء هذا الصندوق ومجال تدخله والى كيفية تسييره وأيضا موارد ونفقات هذا الصندوق.

02-08 من الأمر رقم 90-08 المادة 90 من الأمر رقم 90-08 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 90-08 والتي عدلت المادة 90-08 مكرر من الأمر رقم 90-08 والمستحدثة بالمادة 90-08 من قانون رقم 90-08.

2- مجال تدخل الصندوق: لقد حدد المرسم التنفيذي رقم 111-09 في مادته الثانية على الحالة التي يتدخل فيها صندوق ضمان التأمينات والتي تتمثل في حالة عجز شركات التأمين كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفدين من عقود التأمين، أي في حالة عدم قدرة شركات التأمين على دفع التعويض سواء (عجزها أو إفلاسها) يحل صندوق ضمان التأمينات محل شركات التأمين.

3- تسيير الصندوق ومهامه: لقد ألحقت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 111-09 تسيير صندوق ضمان التأمينات إلى صندوق ضمان السيارات، حيث يتولى المدير العام لصندوق السيارات:

 $^{2}$  قانون رقم  $^{20}$  المؤرخ في 21 محرم  $^{21}$  الموافق لـ 20 فيفري  $^{20}$ ، يعدل ويتمم الأمر رقم  $^{20}$  قانون رقم  $^{20}$  المؤرخ في  $^{21}$  المؤرخة في  $^{21}$  المؤرخة في  $^{21}$  الموافق لـ  $^{20}$  مارس  $^{20}$ .

أمر رقم 02-08 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق لـ 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر، ع 24 المؤرخة في 24 رجب 24 الموافق لـ 27 جويلية 2008.

الموافق لـ 7 أفريل 2009 يحدد كيفيات  $^{-3}$  الموافق لـ 7 أفريل 2009 يحدد كيفيات المرسوم التنفيذي رقم 10 $^{-3}$  المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430 الموافق لـ 1 أفريل 1009 يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج.ر، ع 21 المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1430 الموافق لـ 8 أفريل 2009.

- تزويد بالعناصر الحسابية والمالية الضرورية للجنة التعويض والتي نصت عليها المادة 11 من المرسوم السالف الذكر وتتكون من:

- ممثل عن وزير المكلف بالمالية، رئيسا.
- ممثل عن الهيكل المكلف بالتأمينات في وزارة المالية عضوا.
  - ممثلان (2) عن جمعية شركات التأمين، عضوين.
- يتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات أمانة اللجنة ويقوم بـ
  - إعداد الحسابات السنوية للصندوق.
- إرسال للوزير المكلف بالمالية وللجنة التعويض تقريرا سنويا عن عمليات هذا الصندوق.
  - اللجوء إلى المتابعات القضائية ضد:
  - \* الأشخاص الذين تلقوا تعويضا بغير حق.
- \* الغير المسؤول عن الأضرار وتنفذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه التعويضات والمبالغ الواقعة على عاتق الغير المسؤول<sup>1</sup>.

وتتكفل لجنة التعويض بما يأتي:

- فحص ملفات التعويض.
- اقتراح على الوزير المكلف بالمالية مستويات التعويض.

أنظر الى المواد 8 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90–111 المرجع السابق.

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتسيير الصندوق.

ويقوم صندوق ضمان التأمينات بتعويض المؤمن لهم والمستفدين من عقد التأمين أو ذوي حقوقهم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع كشفا اسميا لديون الشركة<sup>1</sup>.

4- موارد ونفقات صندوق ضمان السيارات: يتم تمويل هذا الصندوق من خلال الإشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في حدود 1% من الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات.أما بخصوص نفقات الصندوق فتتمثل في:

- التعويضات الممنوحة للمؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين أو ذوي الحقوق.
  - نفقات تسيرر الصندوق.
- التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة تعويض المؤمن لهم التي يحدد مبلغها عن طريق التنظيم.
  - نفقات أخرى تقع على عاتق الصندوق<sup>2</sup>.

وما يمكن ملاحظته عند دراستنا التعويض عن حوادث المرور:

- لقد استبعد المشرع الجزائري تغطية الأضرار المادية من قبل صندوق ضمان السيارات وإقتصر فقط في المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم على التعويض للأضرار الجسمانية.

 $^{-2}$  أنظر الى المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم  $^{-09}$  المرجع السابق.

أنظر الى المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المرجع السابق.

- يحصل المضرور على تعويض جزافي أي محدد مسبقا، دون تمكينه من الحصول على حقه في التعويض.

- حصر التعويض المعنوي في حالة الوفاة فقط وإقصائه في حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي وأيضا قد ربط المشرع الجزائري تقدير التعويض المعنوي في حالة الوفاة بالأجر الشهري الوطني المضمون مما يفهم أن قيمة التعويض عن الضرر المعنوي واحدة لكل الناس لكن التعويض المعنوي في نظرنا مرتبط بالمشاعر والإحساس وحسب ظروف الناس وعليه يختلف قيمة التعويض المعنوي في حالة الوفاة من شخص إلى آخر.

- هناك تمييز بين ذوي حقوق المتوفى حيث يختلف مقدار التعويض المستحق من وفاة الضحية بالغ ووفاة ضحية قاصر وأيضا اعتماد التعويض على إما على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وإما على أساس أجر الضحية الذي يختلف من شخص إلى آخر، مما يشكل تفاوت في الحصول على التعويض المناسب ويؤدي ذلك إلى تمييز بينهم.

- كل ما سبق يعد ذلك بمثابة قصور يعاب على الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم وعليه نظام التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور لم يكفل الحماية المطلوبة للمضرورين وعليه دعوى المشرع إلى إصلاح هذا النظام وتدارك النقائص الموجودة فيه.

حيث على المشرع أن يعيد النظر في نص المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتم ويخصص إلى جانب الأضرار المعنوية التعويض عن الأضرار المادية من قبل صندوق الضمان، ويمكن إلى جانب التعويض الجزافي تقرير التعويض الكامل وذلك فيما يتعلق بالأضرار ذات الجانب الشخصي بحيث تكون مختلفة بينهم، وأيضا عدم إقتصار التعويض المعنوي في

حالة الوفاة ومنحه في جميع الحالات وأيضا وجب إعمال السلطة التقديرية للقاضي في منع التعويض المعنوي في حالة الوفاة وعدم إقتصارها في حساب التعويض على الأجر الشهري الوطني المضمون

حاولنا في نهاية موضوع المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري بقدر المستطاع وما تيسر لنا من مراجع، الإلمام بمختلف جوانب هذه المسؤولية. حيث قمنا في هذه الدراسة الماثلة تلخيص الدور الذي قام به الفقهاء لوضع قواعد المسؤولية الموضوعية والتي جسدها القضاء في أحكامه ونص المشرع عليها في نظامه القانوني.

وأثبتت هذه الدراسة أن الهدف الأسمى من تقرير المسؤولية الموضوعية هو إعطاء حماية أكثر للمضرور بالإعفاء من إثبات الخطأ من جهة، ومما يحقق له تعويضا عادلا وعدم ترك مصيره مجهولا من جهة أخرى، هذه المسؤولية التي عرفنا أهميتها وما تحتله من مكانة في التشريعات الحديثة، حيث من خلالها توصلنا لمجموعة من النتائج التالية:

### • النتائج:

00- إن فكرة الخطأ لم تعد أسلوبا يصلح كأساس للمسؤولية، فلقد كان التطور الذي حصل في القرن التاسع عشر (19) سببا في إعادة النظر في مسألة الخطأ، في زمن كثرت فيه الأضرار والحوادث، حيث وجد المضرورين أنفسهم في كثير من الأحوال لا يستطعون الحصول على التعويض المطلوب والمناسب لتغطية الأضرار، ونظرا لعجزهم عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول أدى في الأخير إلى قصور وعجز الأحكام الصادرة في المسؤولية التقصيرية عن تحقيق حماية كافية لهم، مما استدعى ذلك إلى التفكير بجدية في إيجاد حل يتماشى مع التطور الصناعي والتكنولوجي وعلى إثر ذلك تبلورت المسؤولية الموضوعية، حيث وجدت نظريتين الأولى تسمى النظرية التقليدية والثانية النظرية الموضوعية، والفرق بينهما أن الأولى تقوم على الخطأ والمسؤول فيها هو الحارس لا المنتفع أما الثانية تقوم على الضرر والمسؤول فيها هو الحارس.

-02 إن قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي لم تعد مجدية في بعض الأحيان وغير كافية في أحيان أخرى لجبر الضرر وعليه تضاءل دور الخطأ كركنٍ أساسي للمسؤولية المدنية ووحل مكانه الضرر.

03- إن المسؤولية الموضوعية تعد أكبر ضمانا لحقوق المتضررين فهي تحقق العدل والأمان بالنسبة لهم، إذ من خلالها يتم إعفائهم من إثبات الخطأ الذي يمثل أكبر عقبة تواجههم فهي بذلك تتفق مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي، حيث يرتكز أساسها على الضرر الذي يعتبر المحرك الأساسي لها ويدور معها وجودا وعدما، ويشترط في الضرر أن يكون محققا وشخصيا ويمس بمصلحة مشروعة ولم يسبق تعويضه.

04- لقد حرصت التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي على توفير أكبر قدر من الحماية للمتضررين، وأيضا سار المشرع الجزائري على نهج مسلك المشرع الفرنسي في مد نطاق الحماية الكافية لهم.

05 حيث وفق المشرع الجزائري في تبنيه للمسؤولية الموضوعية (نظرية المخاطر) وساير بذلك التطور السريع والكبير الذي عرفته الساحة التشريعية العالمية، فلقد أقر هذه المسؤولية في نظامه القانوني، حيث نص على مسؤولية شبه موضوعية والتي تتمثل المسؤولية القائمة على (الخطأ المفترض) في نصوص القانون المدني وهذا في المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء، وبمقتضاها يكون المضرور في وضع غير ملزم بإثبات خطأ المدعى عليه وإنما عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه فقط، فنلمس من المشرع أنّه بإقراره خطأ المفترض فهو بذاك يخفف عن المضرور عبئ إثبات الخطأ الذي يرهق كاهله رغم أنّه يمكن للمسؤول التخلص من مسؤوليته.

06 عدم إكتفاء المشرع بهذا الحد، بل تبنى أيضا المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المعيبة وذلك بإقرار المسؤولية الموضوعية للمنتج بإستحداثة المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج، فمن خلال استحداثه للمادة 140 مكرر أسس بذلك نظاما مختلفا من المسؤولية ينطلق من إلغاء الأساس القانوني التقليدي لفكرة الخطأ، إلا أنه اكتفى بمادتين لتقرير مسؤولية المنتج والتي تصبح القواعد العامة هي المرجع الأول لتحديد المسؤولية.

98- الأصل في التعويض أن القاضي هو الذي يقدره بناء على سلطته التقديرية، ويجب أن يراعي في ذلك القواعد القانونية، من عناصر الضرر وشروطه، ويراعي فيه جميع الظروف الملابسة التي من شأنها أن تؤثر على مبلغ التعويض، إلا أنّه قد تواجه مشكلات تحول دون حصول المتضرر على حقه في التعويض والتي تتعلق إما بإسناد المسؤولية أو بالتعويض في حد ذاته لاسيما في هذا العصر الذي انتشرت فيه التكنولوجيا .

90- لقد أولى المشرع الجزائري اهتمام البالغ لهذه المسألة، فقد خطى خطوات كبيرة في هذا المجال، حيث أصبح نظام التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص في الوقت الحاضر في إتجاه جديد بعيد ومستقل عن التعويض التقليدي، وذلك بتكريسه للآليات تعويض تقوم على فكرة المخاطر حيث من خلالها يسمح للضحايا بإستفاء حقهم بعيدا عن قواعد

المسؤولية الفردية من جهة، ومن جهة أخرى ما تحققه من سهولة في الحصول على التعويض وذلك بمجرد تحقق الضرر يترتب للشخص المضرور التعويض، وهذا ما يعرف بالتعويض الجزافي حيث يتولى المشرع بتقديره مسبقا.

10- يسهل التعويض الجزافي من دور القاضي في الحكم ويحدّ من سلطته التقديرية، فبمجرد إقرار التعويض يتعين من يتكفل بالتعويض.

11- إن آلية التأمين تمنح للمضرور نوعا من الارتياح والاطمئنان، فلا يهم إن كان المسؤول معسرا أو مجهولا فهي تحقق بذلك السلم والأمن بين أفراد المجتمع، وأيضا من خلالها يتفادى اللجوء إلى الجهات القضائية والتي تتميز بالطول والتعقيد في الإجراءات.

12- من خلال آلية التأمين لا تستطيع كل من مؤسسات التأمين وهيئة الضمان الاجتماعي التخلص من التزاماتها بالتعويض.

13- لكن لا يمكن التسليم بفكرة الضرر بصفة مطلقة والاستغناء كليا عن الخطأ، بحيث يؤدى ذلك إلى ظلم شخص آخر، فلا يعقل أن ينسب الفعل اشخص لم يتسبب في إحداث الضرر وعليه يمكن أن يكون الضرر إلى جانب خطأ المسؤول.

14- رغم نص المشرع الجزائري على آليات للتأمين على أساس فكرة المخاطر إلا أن ذلك لم يشكل الحماية الكافية للمتضررين حيث:

1- لم ينص نظام التعويض عن حوادث العمل على التعويض عن الضرر الجمالي وعن ضرر التألم الذي يصيب العامل حيث ينظر هذا القانون إلى هذا الأخير من ناحية قدرته على الكسب وذاك إما بنقصانها أو فقدانها بسبب الإصابة فقط.

2- يرتبط مقدار التعويض في نظام حوادث العمل أو نظام التعويض عن حوادث السيارات بما يتقضاه العامل المصاب أو المضرور من أجر، لكن يختلف هذا الأخير باختلاف عمل الشخص مما يؤدي ذلك إلى ظهور اللاعدل بين العمال والمتضررين والتمييز بينهم في الحصول على التعويض المستحق، فالذي يتقاضى أجر أعلى يحصل على تعويض أعلى.

3- لم ينص القانون المتعلق بحوادث العمل عن الأضرار المعنوية التي تصيب ذوي حقوق العامل حيث إكتفى فقط بالتغطية المالية الناجمة عن إنقطاع الإعانة والتي تتمثل في منحة الوفاة هذا من جهة، ولم ينص أيضا إستحقاق ذوي حقوقه من تعويض في حالة عدم وفاته لكن ترتب عن هذه الإصابة ضرر أدى بالعامل إلى الشلل من جهة أخرى.

4- قد قصر المشرع الجزائري حالة الرجوع العامل على المستخدم في حالة الخطأ العمدي أو خطأ الغير وحرمانه من اللجوء إلى القواعد العامة وهذا للإستفادة من التعويض الكامل حيث أعطى المشرع للمستخدم بهذا المفهوم حصانة.

5- في حالة إصابة ضحية في إطار حوادث العمل وحوادث المرور فإنه يحصل على تعويض جزافي يحدد مسبقا لكن رغم إجابيات هذا التعويض إلا أنه سجل قصورا في استحقاق الضحية للتعويض الكامل حيث يبقى ناقص ولا يغطي الأضرار الجسمانية الفعلية.

6- حصر نظام التعويض عن حوادث السيارات التعويض المعنوي في حالة الوفاة فقط وإقصائه في حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي.

7- قد ربط المشرع الجزائري تقدير التعويض المعنوي في حالة الوفاة بالأجر الشهري الوطني المضمون مما يفهم أن قيمة التعويض عن الضرر المعنوي واحدة لكل الناس لكن التعويض

المعنوي في نظرنا مرتبط بالمشاعر والإحساس وحسب ظروف الناس وعليه يختلف قيمة التعويض المعنوي في حالة الوفاة من شخص إلى آخر.

8- هناك تمييز في مجال التعويض عن حوادث السيارات بين ذوي حقوق المتوفى حيث يختلف مقدار التعويض المستحق من وفاة الضحية بالغ ووفاة ضحية قاصر.

9- كلا النظامين لم يعد يشكلان ضمانة للعمال المضرورين أو أولئك المصابين في حوادث المرور، حيث لم يكفلان الحماية المطلوبة للمضرورين في ظل نظرية المخاطر، فكلاهما في الظاهر يعوضان عن الأضرار الجسمانية لكن في الحقيقة يقتصران على تعويض الآثار الإقتصادية الناجمة عنها فقط.

وعلى ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج، فإننا نقترح التوصيات التالية:

#### • التوصيات:

01- النصّ صراحة على المسؤولية الموضوعية في نصوص القانون المدني ولا سيما في المادة 138 من القانون المدني الجزائري والذي تعتبر مهدا لظهور هذه الأخيرة، وإعادة النظر في أساس هذه المسؤولية وأحكامها.

-02 إرساء نظاما خاصا لمسؤولية المنتج وعدم الإكتفاء بمادتين فقط، حيث ينبغي أن يفرد لها نظام خاص بها، ولما لا الإقتداء بما جاء به المشرع الفرنسي في هذا المجال.

03 على المشرع مواكبة التطور الحاصل في المجتمع الجزائري، وألا تبقى القوانين المعدة في الثمانينات سارية إلى الوقت الحالى.

04- تدارك النقائص الذي تضمنها نظام التعويض عن حوادث السيارات ونظام التعويض عن حوادث العمل ويسعى إلى إصلاح النظام الحالي وهذا وفقا لما تقتضيه وتسعى إليه نظرية المخاطر وعليه:

05- تعديل مقدار التعويض القانوني المحدد في جداول التعويض الخاصة بحوادث المرور وجداول التعويض الخاصة بحوادث العمل، بحيث لم يتم تحديثها منذ إقرارها والتي لم تعد تتماشى مع الواقع الاقتصادي، فقد أثبت أن هذه التعويضات غير كافية لجبر الأضرار التي تحيط بالمضرور خاصة في زمن غلاء المعيشة.

06- إلغاء الإستثناء الخاص بإستبعاد المركبات المملوكة للدولة من نطاق التأمين الإلزامي لا مبرر له ويتنافى ومقتضيات الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم والذي يهدف أساسا لضمان حماية فعالة للمتضررين.

07− ضرورة مراجعة قائمة الأمراض المهنيّة بشكل دوري كلما اقتضى الأمر ذلك بغرض ضمان الحماية الكافية للمصابين.

08- إعادة النظر في الحالات التي يتدخل فيها صندوق ضمان السيارات، وعدم إقتصاره على الأضرار الجسمانية فقط.

90- العمل على تقريب الصندوق ضمان السيارات من الضحية أو ذويها وذلك بإستحداث فروع لصندوق ضمان السيارات وعدم حصره فقط في العاصمة وهذا لكي لا يتحمل الضحية عناء في السفر.

- 10- إمكانية حصول العامل على تعويض كامل وذلك برفع الحصانة على المستخدم.
- 11- النص على حصول العامل على تعويض عن الأضرار المعنوية وهذا بجانب التعويض عن الأضرار المادية.
- 12- إعمال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض المعنوي وهذا في حالة الوفاة دون الإعتماد على الأجر الشهري الوطنى المضمون.
- 13- يمكن إلى جانب التعويض الجزافي تقرير التعويض الكامل وذلك فيما يتعلق بالأضرار ذات الجانب الشخصى.
- 14- تحديد تعويضات جزافية مسبقة لكل إصابة جسمانية، حيث تكون هذه التعويضات متساوية المقدار بين كل المتضررين، وهذا بعيدا عن الأجر أو المكانة الإجتماعية، حيث من خلاله يتم القضاء نهائيا عن التمييز بين الضحايا بناء على أجرهم.

# المراجع باللغة العربية

### 1/- المراجع العامة

- ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، م 4، دار صادر، بيروت،2003.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر،2013.
- إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
  - بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر،2013.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر ط 2 ، 2009.
- رضا متولي وهدان، المسؤولية المدنية- الضمان- (دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي) ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،2011.
  - رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
- سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون-الحق-الموجب و المسؤولية)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان،2003.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية)، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان،1998.
  - سامى الجربي، شروط المسؤولية المدنية، التسفير الفني، صفاقس، تونس، 2011.

- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (في الإلتزامات، م 2 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة)، منشورات مكتبة صادر، لبنان،1998.
- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- صابر محمد محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة) في الفقه الإسلامي والقانون المدنى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عبد الحكم فوده، التعويض المدني(المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر 1998.
- عبد الحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ،2014.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
  - عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004.
- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار، الدار العلمية ودار الثقافة، الأردن، 2002.
  - عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات (المسؤولية المدنية)، ط3، دارا لأمان، الرباط المغرب، 2011.
- عبد اللطيف عوض محمد القرني، نظرية السببية في المسؤولية بين الفقه الإسلامي والقانوني (دراسة تأصيلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، ج1 منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ،2004.

- على فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، ط3، الجزائر، سنة 2012.
  - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ،د.م.ج،الجزائر،2007 .
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2004.
- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي بيروت 1988 .
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، دار هومة، الجزائر . 2013.
- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) مكتبة دار الثقافة، الأردن،1999.
- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
  - محمد مجدي البيتيتي، التشريعات الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2001.
- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري- دراسة مقارنة-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.
- موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.

- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-)، دار الفكر، سوريا، سنة 1998.
- -مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية) ،ج2، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ط4، 2009.
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط2 ،2005.

### 2/- المراجع المتخصصة

- إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005.
- أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- أمجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان الأردن،2002.
- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان،2009.

- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دارهومة الجزائر. 2004.
- بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر،2002.
- توفيق حسن فراج، أحكام الضمان التأميني في القانون اللبناني ( القواعد العامة في الضمان عقد الضمان -)، دار الجامعة، بيروت، لبنان،1973.
- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2007.
- حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مص، دون تاريخ النشر.
- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (رابطة السببية)، ج3، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2006.
- حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (المسؤولية عن الأشياء)، ج5، دار وائل للنشر، لبنان، 2006.
- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- سلوان علي كسار، العمل غير المشروع والمسؤولية عن عمل الغير (دراسة مقارنة)، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- سماتي طيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014.
- سماتي طيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.
- سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 2005.
- سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دون دار النشر 2001.
- صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى إنتقاله إلى الورثة (دراسة مقارنة) ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2014.
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائي (التأمينات البرية)، ج1 مطبعة حيدرة، الجزائر ،1998.
- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2013.
- لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان الأردن، 2009.

- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء (دراسة مقارنة)، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، مصر سنة 2009.
- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير (دراسة تحليلية )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- محمد محيى الدين ابراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمود محمد ناصر بركات،السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس عمان، الأردن، 2007.
- مصطفى احمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010.
- مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعيين الخاص والعام، دار الثقافة، عمان الأردن، 1998.
- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (- عقد الضمان- دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1999.
- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور دار هومة، ط 2014 .
- يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ( دراسة مقارنة)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1992.

### 3/- الرسائل والمذكرات

## أ/- رسائل الدكتوراه

- بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014.
- سكيل رقية، الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية والأمن، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان . 2016
- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011.
- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزئر، 2008.

- محمود جلال حمزة،" المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري" رسالة نيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

- ولد عامر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010.

#### ب/- المذكرات

#### \*- مذكرات الماجستير

- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، أطروحة مقدمة للاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2006.
- بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012.
- أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013.

- ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعة في مشروع القانون المدني الفلسطيني ( دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة ناجح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2008.
- زعلاوة يشوع، التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، سنة، 2006.
- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ( دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2015.
- قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر،2003.
- بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

- طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة ما ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006.
- منار حلمي عبد الله عدوي، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2008.
- طهير عبد الرحيم، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
- زناتي نورة، التأمين على حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015.

#### \*- مذكرات القضاء

- يحياوي فاطيمة، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزراة العدل، 2009.

### 4/- المقالات

- المختار بن أحمد عطار، حماية المتضرر من خلال العلاقة السببية بين الخطأ والضرر منشور بمجلة الأملاك، عدد3، المغرب، 2007.
- بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر (الإطار التنظيمي ومعيقاته)، منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 7جوان 2010.

- حاج سودي محمد، شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظل الإتجاه الموضوعي، منشور بمجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار ع 8 ديسمبر 2016.
- حوالف حليمة، مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات غير المؤمن عليها، منشور بمجلة القانون البحري والنقل، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، ع 2، 2014.
- خير الدين كاظم الأمين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 15، ع 2008،2.
- على بوقرة، نفي المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بخطأ أو فعل الغير، منشور بمجلة التواصل، تصدر عن جامعة باجى المختار، عنابة، ع2014،26.
- ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع9، 2013.
- سهيلة محمد، حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، منشور بمجلة جامعة دمشق، م 26، 45، 2010.
- محمودي فاطيمة، الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، منشور بمجلة القانون الإقتصادي والبيئة، تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران،ع2 سبتمبر 2009.
- مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن نقل الأشخاص بالسكك الحديدية على ضوء الفقه والقضاء، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 2000،2.

- مقني بن عمار، دشامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الإجتماعي منشور بمجلة القانون، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان م 2، ع 7، ديسمبر 2016.
- مقني بن عمار، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، منشور في مجلة الدراسات القانونية المعمقة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، م 2، ع1، 2016.
- نبيل صالح العرباوي، علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، منشور بمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، تصدر عن مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان،ع 2، 2014.

#### 5/− المداخلات

- محمد زيدان، أحمد يعقوبي، الصناعة التأمينية ، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مداخلة في ملتقى دولي الموسوم بـ "الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدولة)" جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2012.
- زيرمي نعيمة، زيان مسعود، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائري، مداخلة مداخة في ملتقى دولي الموسوم بـ " الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدولة)" جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر،2012.

## 6/- النصوص التشريعية والتنظيمية:

### أ/- النصوص تشريعية

- قانون رقم62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق بتمديد العمل بالتشريعات القائمة،الجريدة الرسمية ع 2 الصادرة بتاريخ 10جانفي 1963.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتعلق بقانون الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ 10 جوان الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ع48 بتاريخ 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 جوان 1966. المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية ع 49 الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق لـ11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق لـ 30 جانفي 1974 المتعلق بالإزامية التأمين علية السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية ع 15 الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1394 الموافق لـ 19 فيفري 1974 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية ع 78 الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 83- 11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية ع 28 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1403 الموافق لـ 3 جويلية 1983، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد الجريدة الرسمية ع 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 83-13 المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 جويلية 1983 الجريدة الرسمية ع 28 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1403 الموافق لـ 3 جويلية 1983، المعدل والمتمم.
- القانون 83-14 المؤرخ في المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 جويلية1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية ع 28 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1403 الموافق لـ 3 جويلية 1983، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 88-31 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1408 الموافق لـ19 جويلية 1988 الجريدة الرسمية ع 29 الصادرة بتاريخ 6 ذي الحجة الموافق لـ 20 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق لـ07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،الجريدة الرسمية ع 6 الصادر بتاريخ 2 رجب 1402 الموافق لـ08 فيفري 1989 المعدل والمتمم.
- قانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول 1422 الموافق لـ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية ع 46 الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأول 1422 الموافق لـ 19 أوت 2001، المعدل والمتمم.
  - قانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن لقانون المدنى المصرى. المعدل والمتمم.

- قانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية ع 15 المؤرخة في 12 صفر 1424 الموافق لـ 12 مارس 2006.
- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق لـ 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية ع 42 المؤرخة في 24 رجب 1429 الموافق لـ 27 جويلية 2008.
- قانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق لـ 23 فيفري2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية ع 11 المؤرخة في24 صفر 1429 الموافق لـ 2 مارس 2008 المعدل والمتمم.
- قانون 08-90 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ع 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم.
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر الموافق لـ 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية ع 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009 المعدل والمتمم.

### ب/- النصوص تنظيمية:

- مرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق لـ16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية ع 8 المؤرخة في 3 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 19 فيفري 1980.

- مرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق لـ 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، الجريدة الرسمية ع 8 المؤرخة في 3 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 19 فيفري 1980.

- مرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق لـ16 فيفري 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين علية السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار والمتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية ع 8 المؤرخة في 3 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 19 فيفري . 1980.

- مرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأول 1404 الموافق لـ 11 فيفري 1984 يحدد كيفيات تطبيق الباب العنوان الثاني من القانون رقم 13-11 المؤرخ في 21جويلية 1983 المتعلق بقانون التأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية ع 07 الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأول عام 1404 الموافق لـ 14 فيفري 1984. المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1409 الموافق لـ 14 أكتوبر 1988 الجريدة الرسمية ع 42 المؤرخة في 8 ربيع الأول 1409 الموافق لـ 19 أكتوبر 1988.

- مرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 119 جمادى الأول 1404 الموافق لـ فيفري 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الجريدة الرسمية عدد07 الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأول عام 1404 الموافق لـ 14 فيفرى 1984.
- مرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1405 الموافق لـ 9 فيفري1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية ع 90 الصادية بتاريخ 4 جمادى الثانية 1405 الموافق لـ 24 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 جويلية 1992 الجريدة الرسمية ع 52 الصادرة بتاريخ 7 محرم 1413 الموافق لـ 8 جويلية 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب 1410الموافق لـ 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصاد رفي الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر بتاريخ 4 رجب 1410 الموافق لـ 31 جانفي 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 28 جمادى الثاني الموافق لـ 04 جانفي 1992 يتضمن الوضع القانونية لضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية ع 2 الصادرة بتاريخ 3 رجب 1412 الموافق لـ 8 جانفي 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ في 27 ذي الحجة1426 الموافق لـ 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية ع 11 المؤرخة في 20 ذو الحجة 1425 الموافق لـ 9 فيفري 2005. مرسوم تنفيذي رقم 04-103، المؤرخ في 15 صفر 1425 الموافق لـ 05 أفريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية ع12 الصادرة بتاريخ 17 صفر 1425 الموافق لـ 7 أفريل 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 88-415 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 24 ديسمبر 2008 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ع1 المؤرخة في 9 محرم 1430 الموافق لـ 6 جانفي 2009. مرسوم تنفيذي رقم 88-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق لـ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وتسييرها الجريدة الرسمية، ع 1 المؤرخة في 9 محرم 1430 الموافق لـ 6 جانفي 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق لـ 7 فيفري 2009 يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية ع 10، المؤرخة في 15 صفر 1430 الموافق لـ 11 فيفري2009.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 11 ربيع الثاني1430 الموافق لـ 7 أفريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية ع 21 المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1430 الموافق لـ 8 أفريل 2009.

# 7/- الإجتهاد القضائي

- المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989 .
- قرار رقم 48481 صادر بتاریخ 1988/02/09 (قرار غیر منشور).
  - مجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990
  - مجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الرابع سنة 1990.
  - المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1997.
  - المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2002.

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2002.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003.
- المحكمة العليا، النشرة القضائية، العدد الثالث، سنة 2005.
  - مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2006.
  - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2008
  - مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2009.
  - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.
  - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2011.
  - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2013.
  - مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2014.
  - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2014.

# اا. المراجع بالغة الفرنسية

## 1/-Ouvrages :

- (P) Jourdain, Les principes de la responsabilité civil, éd 5<sup>éme</sup>.
- (H) Lalou, Traité pratique de la responsabilité civil, éd 3<sup>éme</sup>.
- (N) Jacob et (P) Letourneau, Assurances et responsabilité,2<sup>éme</sup> éd,
   Dalloz.
- -(N) Terki, les obligation (Responsabilité et Régime général), O.P.U, Alger.1982.

- (M) JUGLART et (A) PIEDELIEVRE, Cour de droit civil ,T 1,2 éme éd.
   Montchrestien, Paris, 1992.
- (F) Terre, (P) Simler et (Y) lequette, Droit Civil (Les obligations), 7éme
   éd, Dalloz, Paris.
- (J) VATIB&(C) Trémeau, »Droit du travail et droit social, droit fiscal »
   édition Foucher, Paris .

#### 2/- Thèses

- -(P) GANOZZI, La responsabilité du fait des produits défectueux dans l'union Européene d'après la directive du 25 juillet 1985, thése, Montpellier 1.
- (P) BETTREMIEUX , Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilité civile en droit Français ,thèse: Lille,..
- (M) TEISSIRE, Essai d'une théorie sur le fondement de la responsabilité, thèse, Aix Marseille.

### 3/- Les code

– Code civil français,  $108^{\text{eme}}$  èdition, Dalloz, Paris, 2009

#### 4/- Les conventions

Directive n° 85-374 du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, règlementaires et

administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée et complétée.

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| 1      | المقدمة  |
| 7      | الباب الأول: صور المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري                 |
| 8      | الفصل الأول: أحكام المسؤولية الموضوعية وصورها في القانون المدني الجزائري |
| 9      | المبحث الأول:أحكام المسؤولية الموضوعية                                   |
| 9      | المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الذاتية والمسؤولية الموضوعية               |
| 10     | الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الذاتية (الشخصية)                           |
| 22     | الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الموضوعية                                  |
| 29     | المطلب الثاني: أساس وشروط المسؤولية الموضوعية                            |
| 30     | الفرع الأول: أساس المسؤولية الموضوعية                                    |
| 36     | الفرع الثاني: شروط المسؤولية الموضوعية                                   |
| 61     | المبحث الثاني: صور المسؤولية الموضوعية في القانون المدني الجزائري        |
| 62     | المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الغير                                     |
| 62     | الفرع الأول: مسؤولية متولي الرقابة                                       |
| 68     | الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن فعل التابع                              |

| 78  | المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء                           |
|-----|---|
| 78  | الفرع الأول: المسؤولية عن الأشياء الغير الحية                             |
| 98  | الفرع الثاني: مسؤولية حارس الحيوان  |
| 102 | الفرع الثالث: المسؤولية الناشئة عن تهم البناء                             |
| 107 | الفصل الثاني: أهم الصور المستحدثة للمسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري |
| 108 | المبحث الأول: الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم                              |
| 109 | المطلب الأول: تطور النظام القانوني للمسؤولية عن حوادث السيارات            |
| 109 | الفرع الأول: تطور المسؤولية عن حوادث السيارات في القانون الفرنسي          |
| 110 | الفرع الثاني: تطور نظام المسؤولية عن حوادث السيارات في الجزائر            |
| 111 | المطلب الثاني: صدور الأمر رقم 74- 15                                      |
| 114 | المطلب الثالث: مفهوم عقد التأمين الإجباري (الإلزامي) على السيارات         |
| 114 | الفرع الأول: تعريف عقد التأمين  |
| 116 | الفرع الثاني: مقومات عقد التأمين  |

| 117 | الفرع الثالث: نطاق تطبيق التأمين الإجباري                                     |
|-----|---|
| 121 | المطلب الرابع: شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات                  |
| 122 | الفرع الأول: وجود ضرر ناتج عن تدخل السيارة                                    |
| 124 | الفرع الثاني: ان تكون السيارة في حراسة المدعى عليه                            |
| 125 | الفرع الثاني: العلاقة السببية   |
| 126 | المبحث الثاني: حوادث العمل والأمراض المهنية                                   |
| 127 | المطلب الأول: مفهوم إصابات العمل  |
| 127 | الفرع الأول: تعريف إصابات العمل   |
| 139 | الفرع الثاني: كيفية إثبات إصابات العمل  |
| 141 | المطلب الثاني: توسيع المشرع في مجال دائرة التكفل لحادث العمل والأمراض المهنية |
| 142 | الفرع الأول: توسيع في مجال الأعمال التي تدخل في حادث عمل                      |
| 143 | الفرع الثاني: توسيع الأشخاص المستفدين من حادث العمل                           |
| 145 | المبحث الثالث: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة          |
| 146 | المطلب الأول: تحديد المصطلحات أو المفاهيم المرتبطة بمسؤولية المنتج            |
| 146 | الفرع الأول: مفهوم المنتج   |
| 151 | الفرع الثاني: مفهوم المنتوج   |

| 154 | الفرع الثالث: تعريف المستهلك                               |
|-----|--|
| 157 | الفرع الرابع: تعريف المضرور                                |
| 158 | المطلب الثاني: أساس مسؤولية المنتج                         |
| 159 | الفرع الأول: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج                   |
| 161 | الفرع الثاني: الضرر كأساس لمسؤولية المنتج                  |
| 164 | المطلب الثالث: أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج            |
| 167 | المطلب الرابع: أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية             |
| 168 | الفرع الأول: الأسباب العامة                                |
| 168 | الفرع الثاني: الأسباب الخاصة                               |
| 172 | الباب الثاني: آثار المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري |
| 173 | الفصل الأول: التعويض وفقا للقواعد العامة                   |
| 174 | المبحث الأول: ماهية التعويض                                |
| 174 | المطلب الأول: مفهوم التعويض                                |
| 174 | الفرع الأول: تعريف التعويض وتمييزه عن النظم المشابهة له    |
| 178 | الفرع الثاني: أشكال التعويض                                |
| 181 | المطلب الثاني: دعوى التعويض                                |

| 181 | الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض                                    |
|-----|--|
| 185 | الفرع الثاني: دعوى المدنية أمام القضاء الجنائي                     |
| 188 | الفرع الثالث: وقت تقدير التعويض                                    |
| 189 | المبحث الثاني: طرق التعويض وسلطة القاضي في تقدير التعويض           |
| 190 | المطلب الأول: طرق التعويض  |
| 190 | الفرع الأول: التعويض العيني  |
| 191 | الفرع الثاني: التعويض بمقابل                                       |
| 192 | المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض                        |
| 193 | الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي المدني في تقدير التعويض       |
| 197 | الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا في تقدير التعويض                |
| 202 | الفصل الثاني: آليات إصلاح الضرر وفقا لقواعد نظرية المخاطر          |
| 203 | المبحث الأول: آلية الضمان الإجتماعي                                |
| 204 | المطلب الأول: كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن حوادث العمل   |
| 204 | الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتعويض                                |
| 207 | الفرع الثاني: الأداءات أو التعويضات التي يستفيد منها العامل المصاب |
| 218 | المطلب الثاني: الخلافات التي يثيرها التعويض                        |

| 219 | الفرع الأول: المنازعات العامة  |
|-----|--|
| 223 | الفرع الثاني: المنازعات الطبية   |
| 229 | المبحث الثاني: آلية التأمين الإجباري على السيارات  |
| 229 | المطلب الأول:التعويض طبقا للأمر رقم 74- 15 المعدل والمتمم                                  |
| 230 | الفرع الأول: الجهة المختصة في التعويض وخصائص التعويض طبقا للأمر رقم 74 – 15 المعدل والمتمم |
| 232 | الفرع الثاني: الأشخاص المستحقون للتعويض وإجراءات التسوية                                   |
| 235 | الفرع الثالث: كيفية تقدير التعويض عن الخسائر في التأمين الإلزامي على السيارات              |
| 241 | المطلب الثاني: الحالات التي يسقط فيها التعويض ودور صناديق الضمان في تلك الحالات            |
| 242 | الفرع الأول: حالات سقوط الحق في التعويض أو إستثناءات التعويض                               |
| 246 | الفرع الثاني: دور صناديق ضمان التعويض  |
| 256 | الخاتمة  |
| 264 | قائمة المراجع  |
| 286 | الفهرس   |